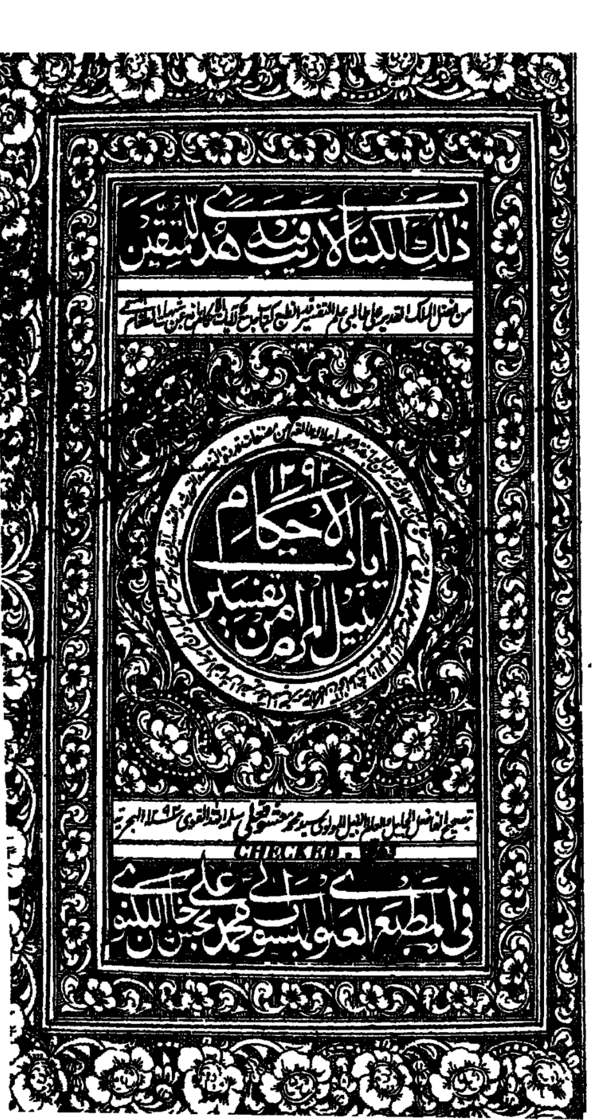

ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
١٢٩٢
تفسير نيل المرام من آيات الأحكام
بتصحيح الفاضل الجليل والعالم النبيل المولوي سيد محمد معشوق علي سلمه الله القوي سنة ١٢٩٢ الهجرية
في المطبع العلوي بسعي محمد علي بخش خان اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال العبد الضعيف الخامل المتواري صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري ختم الله له بالحسنى
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين ثم بعد
فهذه الآيات التي يحتاج الى معرفتها الراغب في معرفة الاحكام الشرعية القرآنية وقد قيل انها خمسمائة آية
وما صح ذلك وانما هي مائتا آية او قريب من ذلك وان عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة تصلح ان
تسمى كلاما في عرف النحاة كان اكثر من خمسمائة آية وهذا القرآن من شك فيه فليعده ولا اعلم ان احدا من العلماء
اوجب حفظها غيبا بل شرط ان يعرف مواضعها حتى تمكن عند الحاجة من الرجوع اليها فمن نقلها الى
كراسة وافردها كفاه ذلك ولم استقص فيها نوعين من آيات الاحكام احدهما ما مدلوله بالضرورة كقوله
سبحانه وتعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة لا لامان من جهله الا ان يشتمل الآية من ذلك على ما لا يعلم بالضرورة
بل بالاستدلال فاذكرها لاجل القسم الاستدلالي منها كآية الوضوء والتيمم وثانيهما ما اختلف المجتهدون
في صحة الاحتجاج فيه على امر معين وليس بقاطع الدلالة ولا واضحها فانه لا يجب على من لا يعتقد فيه دلالة
ان يعرفه اذ لا ثمرة لايجاب معرفة الاستدلال به وذلك كالاستدلال على تحريم لحوم الخيل بقوله تعالى
لتركبوها وزينة وهذا لا تجب معرفته الا على من يحتج به من المجتهدين اذ لا سبيل الى حصر كل ما يظن او يجوز فيه
استنباط الاحكام من خفي معانيه ولا طريق الى ذلك الا عدم الوجدان وهي من اضعف الطرق عند
علماء البرهان وليس القصد الا ذكر ما يدل على الاحكام دلالة واضحة لتكون عناية طالب الاحكام
به اكثر والا فليس يحسن من طالب العلم ان يهمل النظر في جميع كتاب الله تعالى مقدما للعناية فيه متاملا
للطائف معانيه مستنبطا للاحكام والآداب من ظواهره وخوافيه فانه الامان من الضلال والعمود الاعظم

في جميع الاحوال والانيس في الوحدة والغوث في الشدة والنور في الظلمة والفرج للغمة والشفاء للصدور والفصل عند اشتباه الامور فلا ينبغي ان يغفل عنه لحظة ولا ان يزهد منه في لفظة وقد افرد السيد الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى فضائل القرآن والتنبيه على الاعتماد عليه في مصنف مفرد وها انا افسر تلك الآيات المشار اليها بتفسير وجيز جامع لما له وعليه ولم آخذ فيها من الاقوال المختلفة الا الارجح ومن المسائل المتنوعة الا الاصح الاصرح ولعمري لا يوجد قط تفسير موجز بهذا النمط وكانت بدايته في اول شهر صفر ونهايته فيه من حدود سنة سبع وثمانين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية وسميته **نيل المرام من تفسير آيات الاحكام** والفت بعد ذلك تفسير المقاصد القرآن المسمى بفتح البيان جامعا للرواية والدراية والاستنباط والاحكام فان كنت ممن يريد الصعود على معارج التحقيق والقعود في محراب التدقيق فعليك بذلك التفسير لعلك لا تجد مثله في اخواته ان شاء الله القدير والله سبحانه اسأل ان يجعل هذا المختصر خالصا لوجهه الكريم وينفع به المسلمين

تفسير سورة البقرة وهي مائتان وست وثمانون آية

قال القرطبي مدنية نزلت في مدد شتى وقيل هي اول سورة نزلت بالمدينة الا قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فانها آخر آية نزلت من السماء ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنى وآيات الربا ايضا من اواخر ما نزل من القرآن انتهى وقد ورد في فضلها احاديث **الآية الاولى هو الذي خلق لكم** قال ابن كيسان اي من اجلكم وفيه دليل على ان الاصل في الاشياء المخلوقة الاباحة حتى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الاصل لا فرق بين الحيوانات وغيرها مما ينتفع به من غير ضرر وفي تاكيد ما في الارض بقوله جميعا اقوى دلالة على هذا وقد استدل بهذه الآية على تحريم اكل الطين لانه تعالى خلق لنا ما في الارض دون نفس الارض وقال الرازي في تفسيره ان لقائل ان يقول ان في جملة الارض ما يطلق عليه انه في الارض فيكون جامعا للوصفين ولا شك ان المعادن داخلة في ذلك وكذلك عروق الارض وما يجري مجرى البعض لها ولان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه انتهى وقد ذكر صاحب الكشاف ما هو اوضح من هذا فقال ان قلت هل لقول من زعم ان المعنى خلق لكم الارض وما فيها وجه صحة قلت ان اراد بالارض الجهات السفلية دون الغبراء كما تذكر السماء ويراد الجهات العلوية جاز ذلك فان الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية انتهى قال الشوكاني في فتح القدير واما التراب فقد ورد في السنة تحريمه وهو ايضا ضار فليس مما ينتفع به اكلا ولكنه ينتفع به في منافع اخرى وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الاكل بل كلما يصدق عليه انه ينتفع به بوجه من الوجوه وقد اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله تعالى هذا قال سخر لكم ما في الارض جميعا كرامة من الله ونعمة لابن آدم وبلغة ومنفعة الى اجل **الثانية** وقولوا للناس حسنا

حسنا

اي قولوا لهم قولا حسنا فهو صفة مصدر محذوف وهو مصدر كبشرى وقرء حمزة والكسائي حسنا بفتح الحاء
وحسنا ... وكذلك قرء زيد بن ثابت وابن مسعود وقال الاخفش هما بمعنى واحد مثل البخل
والبخل والرشد والرشد والظاهر ان هذا القول الذي امرهم الله به لا يختص بنوع معين بل
كل ما صدق عليه انه حسن شرعا كان من جملة ما يصدق عليه هذا الامر وقد قيل ان ذلك هو كلمة التوحيد
وقيل الصدق وقيل امرهم بالمعروف والنهي عن المنكر وقيل هو اللين في القول والعشرة وحسن الخلق
وقيل غير ذلك اخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله هذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وروى
البيهقي في الشعب عن علي عليه السلام في قوله قولوا للناس قال يعني الناس كلهم ومثله روى عبد بن حميد
وابن جرير عن عطاء

الثالثة وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق

السحر هو ما يفعله الساحر من الحيل والتخييلات التي يحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر
الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب فيظنه ماء وما يظنه راكب السفينة او الدابة من ان الجبال
تسير وقد اختلف هل له حقيقة ام لا فذهبت المعتزلة وابو حنيفة الى انه خدع لا اصل له ولا حقيقة وذهب
من عداهم الى ان له حقيقة مؤثرة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره لبيد بن الاعصم
اليهودي حتى كان يخيل اليه انه ياتي الشيء ولم يكن قد اتاه ثم شفاه الله سبحانه والكلام في ذلك
يطول قال الزجاج في قوله وما يعلمان من احد تعليم انذار من السحر لا تعليم دعاء اليه قال وهو الذي عليه
اكثر اهل اللغة والنظر ومعناه انهما يعلمان على النهي فيقولان لهم لا تفعلوا كذا ومن في قوله من احد زائدة
للتوكيد وقد قيل ان قوله يعلمان من الاعلام لا من التعليم وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم كما حكاه
ابن الانباري وابن الاعرابي وهو كثير في اشعارهم كقول كعب بن مالك ~ تعلم رسول الله
انك مدركي ~ وان وعيدا منك كالاخذ باليد ~ وقال القطامي ~ تعلم ان بعد الغي رشدا ~ وان لذلك
الغي انقشاعا ~ وفي قوله فلا تكفر ابلغ انذار واعظم تحذير اي ان هذا ذنب يكون من فعله كافرا فلا تكفر وفيه دليل
على ان تعلم السحر كفر وظاهره عدم الفرق بين المعتقد وغير المعتقد وبين من تعلمه ليكون ساحرا ومن تعلمه ليقدر على دفعه
وفي اسناد التفريق الى السحرة وجعل السحر سببا لذلك دليل على ان للسحر تاثيرا في القلوب بالحب والبغض والجمع والفرقة والقرب
والبعد وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان الساحر لا يقدر على اكثر مما اخبر الله به من التفرقة لان الله تعالى ذكر ذلك
في معرض الذم للسحر وبين ما هو الغاية في تعليمه فلو كان يقدر على اكثر من ذلك لذكره وقالت طائفة اخرى ان ذلك
خرج مخرج الاغلب وان الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه ايضا وقيل ليس للسحر تاثير في نفسه
اصلا لقوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله والحق انه لا تنافي بين قوله فيتعلمون منهما

ما يفرقون به بين المرء وزوجه وبين قوله وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فان المستفاد من جميع ذلك ان
للسحر تاثيرا في نفسه ولكنه لا يؤثر ضررا الا فيمن اذن الله بتاثيره فيه وقد اجمع اهل العلم على ان له تاثيرا في نفسه
وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك الا المعتزلة وابو حنيفة كما تقدم وفي قوله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم تصريح
بان السحر لا يعود على صاحبه بفائدة ولا يجلب اليه منفعة بل هو ضرر محض وخسران بحت قال ابو السعود وفيه ان الاجتناب
عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا تؤمن ان تجر الى الغواية انتهى والمراد بالشراء ههنا الاستبدال اي من
استبدل ما تتلوا الشياطين على كتاب الله والخلاق النصيب عند اهل اللغة الرابعة ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله المشرق موضع الشروق والمغرب موضع الغروب اي هما ملك لله و
ما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الارض كلها وقوله فاينما تولوا اي اي جهة تستقبلونها فهناك
وجه الله اي المكان الذي يرتضي لكم استقباله وذلك يكون عند التباس جهة القبلة التي امرنا بالتوجه
اليها بقوله سبحانه فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره قال في الكشاف
والمعنى انكم اذا منعتم ان تصلوا في المسجد الحرام او في بيت المقدس فقد جعلت لكم الارض مسجدا فصلوا
في اي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فان التولية ممكنة في كل مكان لا تختص اماكنها في
مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان انتهى قال الشوكاني في فتح القدير وهذا التخصيص لا وجه له
فان اللفظ اوسع منه وان كان المقصود به بيان السبب فلا باس انتهى واخرج ابن المنذر وابن
ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله اعلم
شان القبلة قال الله تعالى ولله المشرق والمغرب الآية فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى
نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه الله الى البيت ونسخها فقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام واخرج ابن المنذر عن ابن مسعود نحوه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد ومسلم والترمذي
والنسائي وغيرهم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به
ثم قرا ابن عمر هذه الآية فاينما تولوا فثم وجه الله وقال في هذا انزلت هذه الآية واخرج نحوه عنه ابن جرير
والدارقطني والحاكم وصححه وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر وغيره عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي على راحلته قبل المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلى
وروي نحوه من حديث انس مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود واخرج عبد بن حميد والترمذي
وضعفه وابن ماجة وابن جرير وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في ليلة سوداء مظلمة فنزلنا منزلا فجعل الرجل ياخذ الاحجار فيعمل مسجدا فيصلي فيه فلما ان اصبحنا
اذا نحن قد صلينا على غير القبلة فقلنا يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة فانزل الله
ولله المشرق والمغرب الآية فقال مضت صلاتكم واخرج الدارقطني وابن مردويه والبيهقي عن جابر

مرفوعا نحوه الا انه ذكر انهم خطوا خطوطا واخرج نحوه ابن مردويه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا واخرج
نحوه ايضا سعيد بن منصور وابن المنذر عن عطاء يرفعه وهو مرسل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
فثم وجه الله قال قبلة الله اينما توجهت شرقا او غربا واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني والترمذي وصححه
وابن ماجه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة واخرج ابن ابي شيبة والدارقطني
والبيهقي عن ابن عمر مثله واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر نحوه الخامسة لا ينال عهدي
الظالمين اختلف في المراد بالعهد فقيل الامامة وقيل النبوة وقيل عهد الله امره وقيل الامان من
عذاب الآخرة ورجحه الزجاج والاول اظهر كما يفيده السياق وقد استدل بهذه الآية جماعة من اهل العلم
على ان الامام لا بد ان يكون من اهل العدل والعمل بالشرع كما ورد لانه اذا زاغ عن ذلك كان ظالما ويمكن
ان ينظر الى ما يصدق عليه اسم العهد وما يفيده الاضافة من العموم فيشمل جميع ذلك اعتبارا بعموم اللفظ
من غير نظر الى السبب ولا الى السياق فيستدل به على اشتراط السلامة من وصف الظلم في كل من تعلق بالامور
الدينية وقد اختار ابن جرير ان هذه الآية وان كانت ظاهرة في الخبر انه لا ينال عهدي بالامامة ظالما ففيها
اعلام من الله لابراهيم الخليل انه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه انتهى قال الشوكاني في فتح القدير
ولا يخفاك انه لا يجدي في الكلام هذا فالاولى ان يقال ان هذا الخبر في معنى الامر لعباده ان لا يولوا امور
الشرع ظالما وانما قلنا انه في معنى الامر لان اخباره تعالى لا يجوز ان يتخلف وقد علمنا انه قد نال عهده
من الامامة وغيرها كثيرا من الظالمين انتهى واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى قال اني
جاعلك للناس اماما يقتدى بدينك وهديك وسنتك قال ومن ذريتي اماما لغير ذريتي قال لا ينال
عهدي الظالمين ان يقتدى بدينهم وهديهم وسنتهم واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عنه قال قال الله لابراهيم
اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي فابى ان يفعل ثم قال لا ينال عهدي الظالمين واخرج
عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالما
فاما في الدنيا فقد نالوا عهده فوارثوا به المسلمين وغازوهم وناكحوهم فلما كان يوم القيامة قصر الله عهده
وكرامته على اوليائه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في تفسير الآية انه قال لا اجعل اماما ظالما
يقتدى به واخرج ابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس في الآية قال يخبره انه ان كان
في ذريته ظالم لا ينال عهده ولا ينبغي له ان يوليه شيئا من امره واخرج عبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر عنه انه قال ليس لظالم عليك عهد في معصية الله وقد اخرج وكيع وابن مردويه من حديث
علي عليه السلام عن النبي صلعم في قوله لا ينال عهدي الظالمين قال لا طاعة الا في المعروف واخرج
عبد بن حميد من حديث عمران بن حصين سمعت النبي صلعم يقول لا طاعة لمخلوق في معصية الله واخرج
ابن جرير عن ابن عباس انه قال في تفسير الآية ليس للظالمين عهد وان عاهدته فانقضه قال ابن كثير

روى عن مجاهد وعطاء ومقاتل بن حبان نحوه السادسة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
قرء نافع وابن عامر بفتح الخاء على انه فعل ماض وقرء الباقون على صيغة الامر والمقام في اللغة موضع
القيام واختلف في تعيين المقام على اقوال اصحها انه الحجر الذي يعرفه الناس ويصلون عنده ركعتي الطواف
وقيل المقام الحج كله روى ذلك عن عطاء ومجاهد وقيل عرفة والمزدلفة روى عن عطاء ايضا وقال الشعبي
الحرم كله مقام ابراهيم وروى عن مجاهد واخرج البخاري وغيره من حديث انس عن عمر بن الخطاب
وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى
فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر
فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب واجتمع على رسول الله صلعم نساؤه في الغيرة فقلت لهن عسى ربه
ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت كذلك واخرجه مسلم وغيره مختصرا من حديث ابن عمر عنه
واخرج مسلم وغيره من حديث جابر ان النبي صلعم رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم
وصلى خلفه ركعتين ثم قرء واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واختلفوا في قوله مصلى فمن فسر المقام بمشاعر الحج
ومشاعره قال مصلى مدعى من الصلوة التي هي الدعاء ومن فسر المقام بالحجر قال معناه اتخذوا من مقام ابراهيم
قبلة لصلوتكم فامروا بالصلوة عنده وهذا هو الصحيح ثم العندية تصدق بجميع جهاته الاربع والتخصيص
بكون المصلى خلفه انما استفيد من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده رضي الله تعالى عنهم
وفي مقام ابراهيم احاديث كثيرة مستوفاة في الامهات وغيرها والاحاديث الصحيحة تدل على ان مقام
ابراهيم هو الحجر الذي كان ابراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار اتاه اسمعيل به ليقوم فوقه كما
في البخاري من حديث ابن عباس وهو الذي كان ملصقا بجدار الكعبة واول من نقله عمر بن الخطاب
كما اخرجه عبد الرزاق والبيهقي باسناد صحيح وابن ابي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة واخرج ابن ابي حاتم
من حديث جابر في وصف حج النبي صلعم قال لما طاف النبي صلعم قال له عمر هذا مقام ابراهيم قال نعم واخرج
نحوه ابن مردويه السابعة ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود المراد بالتطهير
قيل من الاوثان وقيل من الآفات والريب وقيل من الكفار وقول الزور والرجس وقيل من النجاسات
وطواف الجنب والحائض وكل خبيث والظاهر انه لا يختص بنوع من هذه الانواع وان كل ما يصدق عليه
مسمى التطهير فهو ثبت له امتثالا لا شمولا او بدليا والاضافة في قوله بيتي للتشريف والتكريم وقرء الحسن
وابن ابي اسحق واهل المدينة وهشام وحفص بيتي بفتح الياء وقرء الآخرون باسكانها والمراد بالبيت الكعبة
والطائف الذي يطوف به وقيل الغريب الطاري على مكة والعاكف المقيم واصل العكوف
في اللغة اللزوم والاقبال على الشيء وقيل هو المجاور دون المقيم من اهلها والمراد بقوله الركع السجود المصلون
وخص هذين الركنين بالذكر لانهما اشرف اركان الصلوة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اذا كان قائما

فهو

قائماً فهو من الطائفين وإذا كان جالساً فهو من العاكفين وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه سئل عن الذين ينامون في المسجد فقال هم العاكفون

الثامنة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره المراد بالشطر هنا الناحية والجهة وهو منتصب على الظرفية ومنه قول الشاعر أقول لأم زنباع أقيمي ۞ صدور العيس شطر بني تميم ۞ وقد يراد بالشطر النصف ومنه الوضوء شطر الإيمان ويرد بمعنى البعض مطلقاً ولا خلاف أن المراد بشطر المسجد هنا الكعبة وقد حكى القرطبي الإجماع على أن استقبال عين الكعبة فرض على المعاين وعلى أن غير المعاين يستقبل الناحية ويستدل على ذلك بما يمكنه الاستدلال به وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال شطر المسجد الحرام تلقاءه وأخرج عبد بن حميد وأبو داود في ناسخه وابن جرير وابن أبي حاتم عن البراء في قوله تعالى هذا قال قبله وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن علي مثله وأخرج أبو داود في ناسخه وابن جرير والبيهقي عن ابن عباس قال شطره نحوه وأخرج ابن جرير عنه قال البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب وأخرج البيهقي في سننه [illegible] عنها قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض في مشارقها ومغاربها من أمتي

التاسعة إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم أصل الصفا الحجر الأملس وهو هنا علم الجبل من جبال مكة معروف وكذلك المروة علم الجبل بمكة معروف وأصلها في اللغة واحدة المروى وهي الحجارة الصغار التي فيها لين وقيل التي فيها صلابة وقيل تعم الجميع وقيل إنها الحجارة البيض البراقة وقيل إنها الحجارة السود والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة من أعلام مناسكه والمراد بها مواضع العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس من الموقف والسعي والنحر ومنه إشعار الهدي أي إعلامه بغرز حديدة في سنامه وحج البيت في اللغة قصده وفي الشرع الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه والعمرة في اللغة الزيارة وفي الشرع الإتيان بالنسك المعروف على الصفة الثابتة والجناح أصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح لاعوجاجها ورفع الجناح يدل على عدم الوجوب وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وحكى الزمخشري في الكشاف عن أبي حنيفة أنه يقول إنه واجب وليس بركن وعلى تاركه دم وقد ذهب إلى عدم الوجوب ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين ومما يقوي دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية ومن تطوع خيراً الخ وذهب الجمهور إلى أن السعي واجب ونسك من جملة المناسك وهو قول عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وبه قال الحسن وإليه ذهب الشافعي ومالك واختاره الشوكاني وهو الراجح واستدلوا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن عروة قال لها أرأيت أن قول الله تعالى إن الصفا والمروة

من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما ارى على احد شيئا ان لا يطوف
بهما فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما ولكنها انما انزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها
وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر
الله الآية قالت عائشة ثم قد بين رسول الله صلعم الطواف بهما فليس لاحد ان يدع الطواف
بهما واخرج مسلم وغيره عنها انها قالت لعمري ما اتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة ولا عمرته
لان الله تعالى قال ان الصفا والمروة من شعائر الله واخرج الطبراني عن ابن عباس قال سئل
رسول الله صلعم فقال ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا واخرج احمد في مسنده والشافعي وابن سعد
وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله صلعم يطوف
بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي وهو في مسند احمد من طريق شيخه عبد الله بن المؤمل
عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عنها ورواه من طريق اخرى عن عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
واصل مولى ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها فذكره ويؤيد ذلك
حديث خذوا عني مناسككم **العاشرة** انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه

قرا ابو جعفر حُرِّم على البناء للمفعول وانما كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب وتنفي ما عداه وقد
حصرت هنا التحريم في الامور المذكورة بعدها والميتة ما فارقها الروح من غير ذكاة وقد خصص هذا العموم
بمثل حديث احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبد
اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن مردويه عن ابن عمر ومثل حديث جابر في العنبر الثابت
في الصحيحين مع قوله احل لكم صيد البحر فالمراد بالميتة هنا ميتة البر لا ميتة البحر وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى جواز اكل جميع حيوانات البحر حيها وميتها وقال بعض انه يحرم من حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البر
وتوقف ابن حبيب في خنزير الماء وقال ابن القاسم وانا اتقيه ولا اراه حراما وقد اتفق العلماء على ان الدم
حرام وفي الآية الاخرى او دما مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد لان ما خلط باللحم فغير محرم قال القرطبي
بالاجماع وقد روت عائشة انها كانت تطبخ اللحم فتعلو الصفرة على البرمة من الدم فياكل ذلك النبي صلعم
ولا ينكره وقوله لحم الخنزير ظاهر هذه الآية والآية الاخرى اعني قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير ان المحرم انما هو اللحم فقط وقد اجمعت
الامة على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي في تفسيره وقد ذكر جماعة من اهل العلم ان اللحم يدخل تحته الشحم

وحكى القرطبي الإجماع أيضاً على أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخرازة به وقيل أراد لحمه جميع
أجزائه وإنما خص اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل وما أهل به رفع الصوت يقال أهل بكذا أي رفع
صوته ومنه إهلال الصبي واستهلاله وهو صياحه عند ولادته والمراد هنا ما ذكر عليه اسم غير اسم الله كاللات والعزى إذا كان
الذابح وثنياً والنار إذا كان الذابح مجوسياً ولا خلاف في تحريم هذا وأمثاله قال الشوكاني في فتح القدير
ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات من الذبح على قبورهم فإنه مما أهل به لغير الله ولا فرق بينه وبين
الذبح للوثن انتهى قلت ومثله ما يقع من المعتقدين للأولياء من الذبح لهم فإنه مما أهل به لغير الله وإن لم
يذكر اسمهم عليه عند الذبح ولا فرق بينه وبين الذبح للطواغيت وقد أكثر أهل العلم الكلام في هذه
المسألة في تواليف مفردة لا نشتغل بذكرها خشية الإطالة ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بتفسيرنا
فتح البيان في مقاصد القرآن فقد أوردنا فيه جملة صالحة فيها غنية لطالبي الحق وبالله التوفيق فمن اضطر
من المضطر من صيره الجوع والعدم إلى الاضطرار إلى الميتة والمراد بالباغي من يأكل فوق حاجته والعادي
من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي
والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل المراد غير باغ على مضطر آخر
ولا عاد سد الجوعة وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله غير باغ ولا عاد يقول من أكل شيئاً
من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم
عنه في قوله غير باغ قال في الميتة ولا عاد قال في الأكل وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد
بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله غير باغ ولا عاد قال غير باغ على المسلمين ولا معتد
عليهم من خرج يقطع الرحم أو يقطع السبيل أو يفسد في الأرض أو مفارقاً للجماعة والأئمة أو خرج في
معصية الله فاضطر إلى الميتة لم تحل له وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن أبي سعيد بن جبير قال
العادي الذي يقطع الطريق وقوله فلا إثم عليه يعني في أكله إن الله غفور لمن أكل من الحرام رحيم به
إذ أحل له الحرام في الاضطرار الحادية عشرة يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من
أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان كتب عليكم معناه فرض عليكم وأثبت
ومنه قول عمر بن ربيعة ؎ كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول *
وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك وقيل إن كتب هنا إشارة إلى ما جرى به القلم
في اللوح المحفوظ والقصاص أصله قص الأثر أي اتباعه ومنه القاص لأنه يتبع الآثار وقص الشعر
اتباع أثره فكأن القاتل يسلك طريقاً من القتل يقص أثره فيها ومنه قوله تعالى فارتدا على آثارهما
قصصاً وقيل إن القصاص مأخوذ من القص وهو القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعته

وقد استدل بهذه الآية القائلون بان الحر لا يقتل بالعبد وهم الجمهور وذهب ابو حنيفة
واصحابه والثوري وابن ابي ليلى وداود الى انه يقتل به اذا كان غير سيده واما سيده فلا يقتل
به اجماعا الا ما روي عن النخعي فليس بمذهب ابي حنيفة ومن معه على الاطلاق ذكره الشوكاني في شرح المنتقى
قال القرطبي وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة
والحكم بن عتيبة واستدلوا بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس واجاب الاولون عن
هذا الاستدلال بان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد مفسر لقوله تعالى النفس بالنفس وقالوا ايضا
ان قوله وكتبنا عليهم فيها يفيد ان ذلك حكاية عما شرعه الله لبني اسرائيل في التوراة ومن جملة ما
استدل به الآخرون قوله صلعم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجاب عنه بانه مجمل والآية مبينة ولكنه يقال
ان قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد انما افاد بمنطوقه ان الحر يقتل بالحر والعبد يقتل بالعبد وليس فيه
ما يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد الا باعتبار المفهوم فمن اخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به ههنا
ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به ههنا والبحث في هذا محرر في علم الاصول وقد استدل
بهذه الآية القائلون بان المسلم يقتل بالكافر وهم الكوفيون والثوري لان الحر يتناول الكافر كما يتناول
المسلم وكذا العبد والانثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم واستدلوا ايضا بقوله تعالى ان النفس
بالنفس لان النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة وذهب الجمهور الى انه
لا يقتل المسلم بالكافر واستدلوا بما ورد من السنة عن النبي صلعم انه لا يقتل مسلم بكافر وهو مبين لما يراد
في الآيتين والبحث في هذا يطول واستدل بهذه الآية القائلون بان الذكر لا يقتل بالانثى
وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق الا اذا سلم اولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه
قال مالك والشافعي واحمد واسحق والثوري وابو ثور وذهب الجمهور الى انه يقتل الرجل بالمرأة
ولا زيادة وهو الحق قال الشوكاني وقد بسطنا البحث في شرح المنتقى فليرجع اليه انتهى قلت وقد اوضحت
المسئلة في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليعول عليه قوله فمن عفي له من اخيه شيء من هنا عبارة
عن القاتل والمراد بالاخ المقتول او الولي والشيء عبارة عن الدم والمعنى ان القاتل او الجاني اذا عفي له
من جهة المجني عليه او الولي دم اصابه منه على ان يأخذ منه شيئا من الدية او الارش فليتبع المجني عليه او الولي
من عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعا بالمعروف وليؤد الجاني ما لزمه من الدية والارش الى
المجني عليه او الى الولي اداء باحسان وقيل ان من عبارة عن الولي والاخ يراد به القاتل والشيء الدية والمعنى
ان الولي اذا جنح الى العفو عن القصاص الى مقابل الدية فان القاتل مخير بين ان يعطيها او يسلم نفسه
للقصاص كما روي عن مالك انه يثبت الخيار للقاتل في ذلك وذهب من عداه الى انه لا يخير بل
اذا رضي الاولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل يتبع بالمعروف وقيل ان المراد بذلك ان من فضل

على الاخرى فهي من الديات فيكون عفي بمعنى فضل على جميع التقادير فتنكير شيء للتقليل فيتناول العفو
عن الشيء اليسير من الدية والعفو الصادر عن فرد من افراد الورثة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير
قال ان حيين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكان بينهم قتل وجراحات حتى قتلوا
العبيد والنساء ولم ياخذ بعضهم من بعض حتى اسلموا فكان احد الحيين يتطاول على الآخر في العدة
والاموال فحلفوا ان لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم وبالمراة منا الرجل منهم فنزلت هذه الآية
واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الشعبي نحوه واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في
سننه عن ابن عباس قال كانوا لا يقتلون الرجل بالمراة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمراة بالمراة
فانزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في
النفس وفيما دون النفس وجعل العبيد مستوين في العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم
واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر
الطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلعم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر قال ابن عباس فنسختها
النفس بالنفس واخرج عبد بن حميد وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس فمن عفي له
قال هو العمد رضي اهله بالعفو فاتباع بالمعروف امر به الطالب واداء اليه باحسان من القاتل قال
يؤدي المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل واخرج البخاري وغيره عن
ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن الدية فيهم فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء فالعفو ان يقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك بان قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم قلت ان الله
شرع لهذه الامة العفو من غير عوض او بعوض ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود فانه اوجب عليهم القصاص
ولا عفو وكما ضيق على النصارى فانه اوجب عليهم العفو ولا دية وقد اختلف اهل العلم فيمن قتل القاتل
بعد اخذ الدية فقال جماعة منهم مالك والشافعي انه كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله وان شاء عفا عنه
وقال قتادة وعكرمة والسدي وغيرهم يقتل البتة ولا يمكن الحاكم الولي من العفو وقال الحسن عذابه ان يرد
الدية فقط ويبقى اثمه الى عذاب الآخرة وقال عمر بن عبد العزيز امره الى الامام يصنع فيه ما رأى واخرج ابن جرير
عن قتادة قال كان اهل التوراة انما هو القصاص او العفو ليس بينهما ارش وكان اهل الانجيل انما هو العفو
امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية ان شاؤوا احلها لهم ولم يكن لامة قبلهم واخرج عبد الرزاق
وابن ابي شيبة واحمد وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلعم قال من اصيب بقتل
فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالدا فيها ابدا واستدل بالآية ايضا على ان الكبيرة لا تخرج العبد من

من ايمانه فانه لا شك في كون قتل العمد العدوان من الكبائر اجماعا ومع هذا خاطبه بعد القتل بالايمان
وسماه حال ما وجب عليه من القصاص مؤمنا وكذا اثبت الاخوة بينه وبين ولي الدم وانما اراد بذلك الاخوة
الايمانية وكذا ندب الى العفو عنه وذا لا يليق الا عن العبد المؤمن فليتذكر الثانية عشرة فمن كان

منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون

لا خلاف بين المسلمين اجمعين ان صوم رمضان فريضة افترضها الله سبحانه على هذه الامة والصيام
في اللغة اصله الامساك وترك التنقل من حال الى حال وهو في الشرع الامساك عن المفطرات مع
اقتران النية من طلوع الفجر الى غروب الشمس قيل للمريض حالتان ان كان لا يطيق الصوم كان
الافطار عزيمة وان كان يطيقه مع تضرر ومشقة كان رخصة وبهذا قال الجمهور واختلف اهل العلم في السفر
المبيح للافطار فقيل مسافة قصر الصلوة والخلاف في قدرها معروف وبه قال الجمهور وقال غيرهم بمقادير
لا دليل عليها والحق ان ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذي يباح عنده الفطر وهكذا ما صدق عليه مسمى المرض
فهو الذي يباح عنده الافطار وقد وقع الاجماع على الفطر في سفر الطاعة واختلفوا في الاسفار المباحة
والحق ان الرخصة ثابتة فيها وكذا اختلفوا في سفر المعصية وليس في الآية اعني قوله فعدة من ايام اخر
ما يدل على وجوب التتابع في القضاء وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه هل هي محكمة
او منسوخة وانما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام لانه شق عليهم وكان من اطعم كل يوم مسكينا
ترك الصوم وهو يطيقه ثم نسخ ذلك وهذا قول الجمهور وروي عن بعض اهل العلم انها لم تنسخ وانها رخصة
للشيوخ والعجائز خاصة اذا كانوا لا يطيقون الصيام الا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد اي يكلفونه
والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد اختلفوا في مقدار الفدية فقيل
كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه وقيل مد فقط وقال ابن شهاب معناه اي معنى قوله فمن تطوع
خيرا من اراد الاطعام مع الصوم وقال مجاهد معناه من زاد في الاطعام على المد وقيل من اطعم
مع المسكين مسكينا آخر وان تصوموا خير لكم معناه ان الصيام خير لكم من الافطار مع الفدية وكان
هذا قبل النسخ وقيل معناه وان تصوموا في السفر والمرض غير الشاق الثالثة عشرة فمن شهد

منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم اي من حضر
ولم يكن في سفر بل كان مقيما قال جماعة من السلف والخلف ان من ادركه شهر رمضان مقيما غير مسافر
لزمه صيامه سافر بعد ذلك او اقام استدلالا بهذه الآية وقال الجمهور انه اذا سافر افطر لان معنى الآية
انه اذا حضر الشهر من اوله الى آخره لا انه اذا حضر بعضه وسافر فانه لا يتحتم عليه الا صوم ما حضره وهذا هو الحق

وعليه دلت الادلة الصحيحة من السنة وقد كان يخرج صلى الله عليه وسلم في رمضان فيفطر قوله يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر فيه ان هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع امور الدين ومثله
قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقد ثبت عن رسول الله صلعم انه كان يرشد الى التيسير وينهى
عن التعسير كقوله صلعم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وهو في الصحيح واليسر السهل الذي لا عسر فيه
والمراد بالتكبير هنا هو قول القائل الله اكبر قال الجمهور ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان
وقد وقع الخلاف في وقته فروي عن بعض السلف انهم كانوا يكبرون ليلة الفطر وقيل اذا رأوا
هلال شوال كبروا الى انقضاء الخطبة وقيل الى خروج الامام وقيل هو التكبير يوم الفطر قال مالك هو من
حين يخرج من داره الى ان يخرج الامام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكبر في الاضحى ولا يكبر
في الفطر واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر قال هو اهلاله
بالدار واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس في قوله يريد الله بكم اليسر قال اليسر الافطار
في السفر والعسر الصوم في السفر وقد صح عن رسول الله صلعم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه
كان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الرابعة عشرة احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد في قوله احل لكم
دلالة على ان هذا الذي احله الله كان حراما عليهم وهكذا كان كما يفيده السبب لنزول الآية والرفث
كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته وعدى الرفث بالى لتضمينه
معنى الافضاء وجعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند
الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه يقال خان واختان بمعنى وهما من الخيانة
وانما سماهم خائنين لان ضرر ذلك عائد عليهم وقوله فتاب عليكم يحتمل معنيين احدهما قبول التوبة
من خيانتهم لانفسهم والآخر التخفيف عنهم بالرخصة والاباحة وهكذا قوله عفا عنكم يحتمل العفو من الذنب
ويحتمل التوسعة والتسهيل وقوله ابتغوا قيل هو الولد اي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود
من النكاح وهو حصول النسل وقيل ابتغوا القرآن بما ابيح لكم فيه قاله الزجاج وغيره وقيل الرخصة والتوسعة
وقيل الاماء والزوجات وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآني ولا دل عليه دليل والمراد بالخيط الابيض
هو المعترض في الافق لا الذي هو كذنب السرحان فانه الفجر الكذاب الذي لا يحل شيئا ولا يحرم

والمراد بالخيط الاسود سواد الليل والتبيين ان يمتاز احدهما عن الآخر وذلك لا يكون الا عند دخول وقت الفجر وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر للوجوب وهو يتناول كل الصيام وخصه الشافعية بالفرض لوروده الآية في بيانه ويدل على اباحة الفطر من النفل حديث عائشة عند مسلم من انه اهدي لنا حيس قال اريته فلقد اصبحت صائما فاكل وايضا فيها التصريح بان للصوم غاية هي الليل فعند اقبال الليل من المشرق وادبار النهار من المغرب يفطر الصائم ويحل له الاكل والشرب وغيرهما والمراد بالمباشرة هنا الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس اذا كان بشهوة لا اذا كانا بغير شهوة فهما جائزان كما قال عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم وعلى هذا يحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على ان المعتكف لا يباشر ولا يقبل فتكون هذه الحكاية للاجماع مقيدة بان يكونا بشهوة والاعتكاف في اللغة الملازمة وفي الشرع ملازمة مخصوصة على شرط مخصوص وقد وقع الاجماع على انه ليس بواجب وعلى انه لا يكون الا في المسجد وللاعتكاف احكام مستوفاة في شروح الحديث ذكرنا طرفا منها في شرح بلوغ المرام وروريت في بيان سبب نزول هذه الآية احاديث عن جماعة من الصحابة ذكرها الشوكاني رح في فتح القدير فليرجع اليه

الخامسة عشرة ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون هذا يعم جميع الامة وجميع الاموال لا يخرج عن ذلك الا ما ورد دليل الشرع بانه يجوز اخذه فانه ماخوذ بالحق لا بالباطل وماكول بالحل لا بالاثم وان كان صاحبه كارها كقضاء الدين اذا امتنع منه من هو عليه وتسليم ما اوجبه الله من الزكوة ونحوها ونفقة من اوجب الشرع نفقته والحاصل ان ما لم يبح الشرع اخذه من مالكه فهو ماكول بالباطل وان طابت به نفس مالكه كمهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الخمر والباطل في اللغة الذاهب الزائل والمعنى لا تجمعوا بين اكل الاموال بالباطل وبين الادلاء بها الى الحكام بالحجج الباطلة وفي هذه الآية دليل على ان حكم الحاكم لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال من غير فرق بين الاموال والفروج فمن حكم له القاضي بشيء مستندا في حكمه الى شهادة زور او يمين فجور فلا يحل له اكله فان ذلك من اموال الناس بالباطل وهكذا اذا ارتشى الحاكم فحكم له بغير الحق فانه من اكل اموال الناس بالباطل ولا خلاف بين اهل العلم ان حكم الحاكم لا يحل الحرام ولا يحرم الحلال وقد روي عن ابي حنيفة ما يخالف ذلك وهو مردود بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلعم كما في حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم انكم تختصمون الي ولعل ان يكون بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار وهو في الصحيحين وغيرهما وقوله فريقا اي قطعة او جزءا او طائفة وقد اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى هذا قال هذا في الرجل يكون عليه مال ليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن مجاهد قال معناه لا تخاصم وانت تعلم انك ظالم واخرج ابن المنذر عن قتادة نحوه

السادسة عشرة يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت

للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت
من أبوابها الأهلة جمع هلال وجمعها باعتبار هلال كل شهر أو كل ليلة تنزيلا لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف
الذوات والهلال اسم لما يبدو في أول الشهر وفي آخره وفيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال ونقصانه و
أن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم ومعاملاتهم بها كالصوم والفطر والحج ومدة الحمل
والعدة والإجارات والأيمان وغير ذلك ومثله قوله تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب والمواقيت جمع الميقات
وهو الوقت وقد جعل بعض علماء المعاني هذا الجواب أعني قوله قل هي مواقيت من الأسلوب الحكيم وهو تلقي المخاطب
بغير ما يترقب تنبيها على أنه الأولى بالقصد ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها ونقصانها
فأجيبوا بالحكمة التي كانت الزيادة والنقصان لأجلها لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل وأحق بأن يطلع
لعلمه بيان الأنصار كانوا إذا حجوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حجه
لأنهم يعتقدون أن المحرم لا يجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل فكانوا يتسنمون ظهور بيوتهم وقال أبو عبيدة
هذا ضرب المثل والمعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن البر التقوى واسألوا العلماء كما تقول أتيت هذا الأمر
من بابه وقيل هو مثل في جماع النساء وأنهم أمروا بإتيانهن في القبل لا في الدبر وقيل غير ذلك السابعة عشرة

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين لا خلاف بين
أهل العلم أن القتال كان ممنوعا قبل الهجرة لقوله فاعف عنهم واصفح وقوله واهجرهم هجرا جميلا وقوله لست
عليهم بمصيطر وقوله ادفع بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما نزل بمكة فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه
بالقتال ونزلت هذه الآية وقيل إن أول ما نزل قوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا فلما نزلت
الآية كان صلعم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزل قوله اقتلوا المشركين وقوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة قيل إنه نسخ بها سبعون آية وقال جماعة من السلف إن المراد بقوله الذين يقاتلونكم من عدا النساء
والصبيان والرهبان ونحوهم وجعلوا هذه الآية محكمة غير منسوخة والمراد بالاعتداء عند أهل القول الأول
هو مقاتلة من لم يقاتل من الطوائف الكفرية والمراد به على القول الثاني مجاوزة قتل من يستحق القتل إلى قتل
من لا يستحقه الثامنة عشرة واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث

أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم

فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم
قال ابن جرير الخطاب للمهاجرين والضمير لكفار قريش انتهى وقد امتثل رسول الله صلعم أمر ربه فأخرج من مكة
من لم يسلم عند أن فتحها الله عليه وفي معنى الفتنة والمراد بها أقوال والظاهر أن المراد الفتنة في الدين
بأي سبب كان وعلى أي صورة اتفقت فإنها أشد من القتل اختلف أهل العلم في قوله ولا تقاتلوهم عند
المسجد الحرام فذهبت طائفة إلى أنها محكمة وأنه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدى متعد بالقتال

فيه فاقتلوهم فيه بالمقاتلة له وهذا هو الحق وقالت طائفة ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويجاب بأن هذا الاستدلال بأن هنا الجمع ممكن ببناء العام على الخاص فيقتل المشرك حيث وجد الا بالحرم ومما يؤيد ذلك قوله صلعم انها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وهو في الصحيح وقد احتج القائلون بالنسخ بقتله صلعم لابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة ويجاب عنه بانه وقع في تلك الساعة التي احل الله لرسوله صلعم فان انتهوا عن قتالكم ودخلوا في الاسلام

التاسعة عشرة وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين

فيه الامر بمقاتلة المشركين ولو في الحرم وان لم يبتدؤوا بالقتال فيه الى غاية هي ان لا تكون الفتنة وان يكون الدين لله وهو الدخول في الاسلام والخروج عن سائر الاديان المخالفة له فمن دخل الاسلام واقلع عن الشرك لم يحل قتاله قيل المراد بالفتنة هنا الشرك والظاهر انها الفتنة في الدين على عمومها كما سلف والمراد لا تعتدوا الا على من ظلم وهو من لم ينته عن الفتنة ولم يدخل في الاسلام وانما سمي جزاء الظالمين عدوانا مشاكلة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها و قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

الموفية العشرين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

اي اذا قاتلوكم في الشهر الحرام وهتكوا حرمته قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافاة لهم ومجازاة على فعلهم والحرمات جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة وانما جمع الحرمات لانه اراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام والحرمة ما منع الشرع من انتهاكه والقصاص المساواة والمعنى ان كل حرمة يجري فيها القصاص فمن هتك حرمة عليكم فلكم ان تهتكوا حرمة عليه قصاصا قيل وهذا كان في اول الاسلام ثم نسخ بالقتال وقيل انه ثابت بين امة محمد صلى الله عليه وسلم لم ينسخ فيجوز لمن تعدي عليه في مال او بدن ان يتعدى بمثل ما تعدي عليه وبهذا قال الشافعي وغيره وقال الآخرون ان امور القصاص مقصورة على الحكام وهكذا الاموال لقوله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه الدارقطني وغيره وبه قال ابو حنيفة وجمهور المالكية وعطاء الخراساني والقول الاول ارجح وبه قال ابن المنذر واختاره ابن العربي والقرطبي وحكاه الاوزاعي عن مالك ويؤيده انه صلعم اباح لامراة ابي سفيان ان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها وهو في الصحيح ولا اصرح وادل على هذا من قوله تعالى في هذه الآية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذه الجملة في حكم التاكيد للجملة الاولى اعني قوله والحرمات قصاص وانما سمي المكافات اعتداء مشاكلة كما تقدم وقد اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما سار رسول الله صلعم معتمرا في سنة ست من الهجرة وحبسه المشركون عن الدخول والوصول الى البيت وصدوه بمن معه من المسلمين في ذي القعدة وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل فدخلها في السنة الآتية هو ومن كان معه من المسلمين في ذي القعدة

نسخ ذلك في هذه الآية وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية نحوه وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
مجاهد نحوه أيضا وأخرج أيضا عن قتادة نحوه وأخرج ابن جرير عن ابن جريج نحوه وأخرج أبو داود في ناسخه
وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله فمن اعتدى عليكم الآية
وقوله وجزاء سيئة الآية وقوله ولمن انتصر بعد ظلمه الآية وقوله وإن عاقبتم الآية قال هذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون
يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين فكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين
من يتجازى منهم أن يتجازى بمثل ما أوتي إليه أو يصبروا أو يعفوا فلما هاجر رسول الله صلعم إلى المدينة
وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية
فقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية يقول ينصره السلطان حتى ينصفه على من ظلمه ومن انتصر
لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله انتهى وأقول هذه الآية التي
جعلها ابن عباس رضي الله عنه ناسخة مؤيدة لما دلت عليه الآيات التي جعلها منسوخة ومؤكدة له فإن الظاهر
من قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا أنه جعل السلطان له أي جعل له تسلطا يتسلط به على القاتل ولهذا قال
فلا يسرف في القتل ثم لو سلمنا أن معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصصا للقتل من عموم الآيات المذكورة
لا ناسخا لها فإنه لم ينص في هذه الآية إلا على القتل وحده وتلك الآيات شاملة له ولغيره وهذا معلوم من
لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه **الحادية والعشرون** وأنفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين في هذه الآية الأمر بالإنفاق
في سبيل الله هو الجهاد واللفظ يتناول غيره مما يصدق عليه أنه من سبيل الله والباء في قوله بأيديكم زائدة
ومثله ألم يعلم بأن الله يرى وقال المبرد بأيديكم أي بأنفسكم تعبيرا بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت أيديكم
وقيل هذا مثل مضروب يقال فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم لأن المستسلم في القتال يلقي سلاحه
بيده فكذلك فعل كل عاجز في أي فعل كان وقال قوم التقدير ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم والتهلكة مصدر من
هلك يهلك هلاكا وهلكا وتهلكة أي لا تأخذوا فيما يهلككم وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها
وبيان سبب نزول الآية والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة
في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذه وبه قال ابن جرير الطبري ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل
في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ولا يمنع من دخول هذا
تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رووا السبب فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها وهو ظن تدفعه لغة العرب
وقوله وأحسنوا أي في الإنفاق في الطاعة وأحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم أخرج عبد بن حميد والبخاري والبيهقي
في سننه عن حذيفة في قوله هذا قال نزلت في النفقة وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن أبي حاتم عنه في الآية قال هو ترك النفقة في سبيل الله مخافة العيلة وأخرج عبد بن حميد والبيهقي

عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة نحوه ايضا واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه
واخرج عبد بن حميد والبيهقي في الشعب عنه قال هو البخل واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن زيد بن اسلم
في الآية قال كان رجال يخرجون في بعوث يبعثها رسول الله صلعم بغير نفقة فاما ان يقطع بهم واما كانوا عيالا
فامرهم الله ان يستنفقوا مما رزقهم الله ولا يلقوا بايديهم الى التهلكة والتهلكة ان يهلك رجال من الجوع او العطش
او من المشي وقال لمن بيده فضل واحسنوا ان الله يحب المحسنين واخرج عبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير
والبغوي في معجمه وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان وابن قانع والطبراني عن الضحاك بن ابي جبيرة
ان الانصار كانوا ينفقون في سبيل الله ويتصدقون فاصابتهم سنة فساء ظنهم وامسكوا عن ذلك
فانزل الله الآية واخرج عبد بن حميد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابو يعلى وابن جرير وابن
ابي حاتم والحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينية
وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج صف عظيم من الروم فصففنا لهم فحمل
رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقي بيديه الى التهلكة فقام
ابو ايوب صاحب رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس انكم تتأولون هذا التاويل وانما انزلت فينا هذه الآية
معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلعم ان اموال
الناس قد ضاعت وان الله قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها
فانزل الله على نبيه صلعم يرد علينا هذه الآية فكانت التهلكة الاقامة في الاموال واصلاحها وترك الغزو
واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وصححه والبيهقي عن البراء بن عازب قال في
تفسير الآية الرجل يذنب الذنب فيلقي بيديه فيقول لا يغفر الله لي ابدا واخرج عبد بن حميد وابن المنذر
وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الشعب عن النعمان بن بشير نحوه واخرج عبد بن حميد وابن جرير
قال في تفسير الآية انه القنوط واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال التهلكة عذاب الله
واخرج ابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث انهم حاصروا دمشق فاسرع رجل الى العدو
وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ورفع حديثه الى عمرو بن العاص فارسل اليه فرده وقال قال الله ولا تلقوا
الآية واخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة في قوله واحسنوا قال ادوا الفرائض واخرج عبد بن حميد عن
ابي اسحق مثله واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن عكرمة قال احسنوا الظن بالله

الثانية والعشرون

وأتموا الحج والعمرة لله اختلف العلماء في المعنى المراد باتمام الحج والعمرة فقيل اداؤهما والاتيان بهما
من دون ان يشوبهما شيء مما هو محظور ولا اخلال بشرط ولا فرض كقوله تعالى فاتمهن وقوله ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال سفيان الثوري اتمامهما ان تخرج لهما لا لغيرهما وقيل اتمامهما ان تفرد كل واحد منهما من غير تمتع
ولا قران وبه قال ابن حبيب وقال مقاتل اتمامهما ان لا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة

انه قيل ان تخلق في سفرها الحلال الطيب وقد اخرج ابن ابي حاتم وابو نعيم في الدلائل وابن عبد البر في التمهيد
عن يعلى بن امية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق فقال كيف تامرني
يا رسول الله ان اصنع في عمرتي فانزل الله واتموا الحج والعمرة لله فقال رسول الله صلعم اين السائل
عن العمرة فقال ها انا ذا قال اخلع الجبة واغسل عنك اثر الخلوق ثم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في
عمرتك وقد اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديثه ولكن فيهما انه نزل عليه صلعم الوحي بعد السؤال و
لم يذكر ما هو الذي انزل عليه واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال تمام الحج يوم النحر اذا رمى
جمرة العقبة وزار البيت فقد حل وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وقد ورد في فضائل
الحج والعمرة احاديث كثيرة وليس هذا موطن ذكرها وقد اتفقت الامة على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا
وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة لان الامر باتمامها امر بها وبذلك قال علي وابن عمر وابن عباس
وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي
واحمد واسحق وابو عبيد وابن الجهم من المالكية وقال مالك والنخعي واصحاب الرأي كما حكاه ابن المنذر
عنهم انها سنة وحكي عن ابي حنيفة انه يقول بالوجوب ومن القائلين بانها سنة ابن مسعود وجابر بن عبد الله
ومن جملة ما استدل به الاولون ما ثبت عنه صلعم في الصحيح انه قال لاصحابه من كان معه هدي فليهل بحج
وعمرة وثبت عنه ايضا في الصحيح انه قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة واخرج الدارقطني والحاكم من
حديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
بايهما بدأت واستدل الآخرون بما اخرجه الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد
عن ابي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلعم الحج جهاد والعمرة تطوع واخرج ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله
مرفوعا مثله واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وصححه عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلعم
عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمروا خير لكم واجابوا عن الآية والاحاديث المصرحة بانها واجبة وفريضة
بحمل ذلك على انه قد وقع الدخول فيهما وهي بعد الشروع فيهما واجبة بلا خلاف وهذا وان كان فيه بعد
لكن يجب المصير اليه جمعا بين الادلة ولا سيما بعد تصريحه صلعم في حديث جابر بعدم الوجوب وعلى هذا
يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها كما اخرجه الشافعي في الام ان في الكتاب الذي كتبه النبي صلعم
لعمرو بن حزم ان العمرة هي الحج الاصغر وكحديث ابن عمر عند البيهقي في الشعب قال جاء رجل الى النبي صلعم
فقال اوصني فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم شهر رمضان و
تحج وتعتمر وتسمع وتطيع وعليك بالعلانية واياك والسر وهكذا ينبغي حمل ما ورد من الاحاديث التي قرن
فيها بين الحج والعمرة في انهما من افضل الاعمال وانهما كفارة لما بينهما وانهما يهدمان ما كان قبلهما
ونحو ذلك فان احصرتم الحصر الحبس قال ابو عبيدة والكسائي والخليل انه يقال احصر بالمرض

وحصر بالعدو وفي المجمل لابن فارس العكس يقال احصر بالعدو وحصر بالمرض ورجح الاول ابن العربي
وقال هو راي اكثر اهل اللغة وقال الزجاج انه كذلك عند جميع اهل اللغة وقال الفراء هما بمعنى واحد
في المرض والعدو ووافقه على ذلك ابو عمرو الشيباني فقال حصرني الشيء واحصرني اي حبسني وبسبب
هذا الاختلاف بين اهل اللغة اختلف ائمة الفقه في معنى الآية فقالت الحنفية المحصر من يصير ممنوعا من
مكة بعد الاحرام بمرض او عدو او غيره وقالت الشافعية واهل المدينة المراد بالآية حصر العدو وقد ذهب
جمهور العلماء الى ان المحصر بعدو يحل حيث احصر وينحر هديا اذا كان ثم هدي ويحلق راسه كما فعل النبي صلعم
هو واصحابه في الحديبية واخرج الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو فاما من اصابه مرض او وجع
او ضلال فليس عليه شيء انما قال الله فاذا امنتم فلا يكون الامن الا من الخوف واخرج ابن ابي شيبة
عن ابن عمر قال لا احصار الا من العدو واخرج ايضا عن الزهري نحوه واخرج ايضا عن عطا قال لا احصار
الا من مرض او عدو او امر حابس واخرج ايضا عن عروة قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار واخرج البخاري
عن المسور ان رسول الله صلعم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك واخرج ابن جرير وابن المنذر عن
ابن عباس في قوله فان احصرتم يقول من احرم بحجة او عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده او عدو
يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها وان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت
بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن
ابن مسعود في قوله فان احصرتم يقول الرجل اذا اهل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدي فان كان
عجل قبل ان يبلغ الهدي محله فحلق راسه او مس طيبا او تداوى بدواء كان عليه فدية من صيام او صدقة
او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك
شاة فاذا امنتم يقول فاذا برئ فمضى من وجهه ذلك الى البيت احل من حجته بعمرة وكان عليه الحج
من قابل فان هو رجع ولم يتم من وجهه ذلك الى البيت كان عليه حجة وعمرة فان هو رجع متمتعا
في اشهر الحج كان عليه ما استيسر من الهدي شاة فان هو لم يجد فصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجعتم
قال ابراهيم فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث

فما استيسر من الهدي وهو ما يهدى الى البيت من بدنة او غيرها وذهب الجمهور الى انه شاة
وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير جمل او بقرة وقال الحسن اعلى الهدي بدنة واوسطه بقرة وادناه
شاة ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله هو خطاب لجميع الامة من غير فرق بين
محصر وغير محصر واليه ذهب جمع من اهل العلم وذهبت طائفة الى انه خطاب للمحصرين خاصة اي لا تحلوا
من الاحرام حتى تعلموا ان الهدي الذي بعثتموه [illegible] الموضع الذي يحل فيه ذبحه

والشافعي الى الحديبية فقال مالك والشافعي هو موضع الحصر اقتداء برسول الله صلعم حيث احصر في
عام الحديبية وقال ابو حنيفة هو الحرم لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واجيب عن ذلك بان المخاطب
به الآمن الذي يمكنه الوصول الى البيت واجاب الحنفية عن نحره صلعم في الحديبية بان طرف الحديبية الذي
الى اسفل مكة هو من الحرم ورد بان المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك المراد بالمرض هنا ما يصدق
عليه مسمى المرض لغة وبالاذى من الراس ما فيه من قمل او جراح او نحو ذلك ومعنى الآية ان من كان مريضا
او به اذى من راسه فحلق فعليه فدية وقد أبهمت السنة ما اطلق هنا من الصيام والصدقة والنسك
فثبت في الصحيح ان رسول الله صلعم رأى كعب بن عجرة وهو محرم وقمله يتساقط على وجهه فقال أيؤذيك
هوام رأسك فقال نعم فامره ان يحلق ويطعم ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام وقد
ذكر ابن عبد البر انه لا خلاف بين العلماء ان النسك هنا هو شاة وحكى عن الجمهور ان الصوم المذكور في الآية
ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين وروي عن الحسن وعكرمة ونافع انهم قالوا الصوم في فدية
الاذى عشرة ايام والاطعام عشرة مساكين والحديث الصحيح المتقدم يرد عليهم ويبطل قولهم وقد ذهب
مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه وداود الى ان الاطعام في ذلك مدان بمد النبي صلعم لكل مسكين
وقال الثوري نصف صاع من بر او صاع من غيره وروي ذلك عن ابي حنيفة قال ابن المنذر وهذا غلط
لان في بعض اخبار كعب ان النبي صلعم قال له تصدق بثلاثة اصوع من تمر على ستة مساكين واختلفت
الرواية عن احمد بن حنبل فروي عنه مثل قول مالك والشافعي وروي عنه ان اطعم برا فمد لكل مسكين
وان اطعم تمرا فنصف صاع واختلفوا في مكان هذه الفدية فقال عطاء ما كان من دم فبمكة وما كان من
طعام او صيام فحيث يشاء وبه قال اصحاب الرأي وقال طاؤس والشافعي الاطعام والدم لا يكونان الا
بمكة والصوم حيث شاء وقال مالك ومجاهد حيث شاء في الجميع قال في فتح القدير وهو الحق لعدم الدليل
على تعيين المكان انتهى فاذا امنتم اي برأتم من المرض وقيل من خوفكم من العدو وعلى الخلاف السابق
ولكن الأمن من العدو اظهر من استعمال امنتم في ذهاب المرض فيكون مقويا لقول من قال ان قوله
فان احصرتم المراد به الاحصار من العدو كما ان قوله فمن كان منكم مريضا يقوي قول من قال بذلك لافراد
عذر المرض بالذكر وقد وقع الخلاف هل المخاطب بهذا هم المحصرون خاصة ام جميع الامة على حسب ما سلف
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي المراد بالتمتع ان يحرم الرجل بعمرة ثم يقيم حلالا بمكة
الى ان يحرم بالحج فقد استباح بذلك ما لا يحل للمحرم استباحته وهو معنى تمتع واستمتع ولا خلاف بين اهل العلم
في جواز التمتع قال الشوكاني في فتح القدير بل هو عندي افضل انواع الحج كما حررته في شرحي على المنتقى
انتهى وفي المختصر المسمى بالدرر البهية وشرحه الموسوم بالدراري المضية ايضا وقد وقع الخلاف في معنى قوله

فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي فمن لم يجد الهدي اما لعدم المال او لعدم الحيوان صام ثلاثة ايام في ايام الحج وهي من عند شروعه في الاحرام الى يوم النحر وقيل يصوم قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة وقيل ما بين ان يحرم بالحج الى يوم عرفة وقيل يصومهن من اول عشر ذي الحجة وقيل ما دام بمكة وقيل انه يجوز ان يصوم الثلاث قبل ان يحرم وقد جوز بعض اهل العلم صيام ايام التشريق لمن لم يجد الهدي ومنعه آخرون والمراد بالرجوع هنا الرجوع الى الاوطان قال احمد واسحق يجزيه الصوم في الطريق ولا يتضيق عليه الوجوب الا اذا وصل وطنه وبه قال الشافعي وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء وعكرمة والحسن وغيرهم وقال مالك اذا رجع من منى فلا بأس ان يصوم والاول ارجح وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر انه قال صلعم فمن لم يجد فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فبين صلعم ان الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع الى الاهل وثبت ايضا في الصحيح من حديث ابن عباس بلفظ وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم وانما قال سبحانه تلك عشرة كاملة مع ان كل احد يعلم ان الثلاثة والسبعة عشرة لدفع ان يتوهم متوهم التخيير بين الثلاثة الايام في الحج والسبعة اذا رجع قاله الزجاج وقال المبرد ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم ان قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة وقيل هو توكيد وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد كقول الشاعر ثلاث واثنتين فهن خمس وسادسة تميل الى شمامي وقوله كاملة توكيد آخر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها وان لا ينقص من عددها ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاشارة بقوله ذلك قيل هي راجعة الى التمتع فيدل على ان لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله ابو حنيفة واصحابه قالوا ومن تمتع منهم كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وقيل انها راجعة الى الحكم وهو وجوب الهدي والصيام فلا يجب ذلك على من كان من حاضري المسجد الحرام كما يقوله الشافعي ومن وافقه والمراد من لم يكن ساكنا في الحرم او من لم يكن ساكنا في المواقيت فما دونها على الخلاف في ذلك بين الائمة

الثالثة والعشرون

الحج اشهر معلومات فيه حذف والتقدير وقت الحج اشهر اي وقت عمل الحج وقيل تقديره الحج في اشهر وفيه انه يلزم النصب مع حذف حرف الجر لا الرفع قال الفراء الاشهر رفع لان معناه وقت الحج اشهر وقيل التقدير الحج حج اشهر وقد اختلف في الاشهر المعلومات فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهري هي شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وبه قال مالك وقال ابن عباس والسدي والشعبي والنخعي هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وغيرهم وقد روي ايضا عن مالك وتظهر فائدة الخلاف فيما وقع من اعمال الحج بعد يوم النحر فمن قال ان ذا الحجة كله من الوقت لم يلزمه دم التأخير ومن قال ليس الا العشر منه قال يلزمه دم التأخير وقد استدل بهذه الآية من قال انه لا يجوز الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وهو عطاء وطاؤس ومجاهد والاوزاعي والشافعي وابو ثور

قالوا فمن احرم بالحج قبلها احل بعمرة ولا يجزيه عن احرام الحج كمن دخل في صلاة قبل وقتها فانه لا يجزيه وقال
احمد وابو حنيفة انه مكروه فقط وروي نحوه عن مالك والمشهور عنه جواز الاحرام بالحج في جميع السنة من غير
كراهة وروي مثله عن ابي حنيفة وعلى هذا القول ينبغي ان ينظر في فائدة توقيت الحج بالاشهر المذكورة في الآية
وقد قيل ان النص عليها لزيادة فضلها وقد روي القول بجواز الاحرام في جميع السنة عن اسحق بن راهويه
وابراهيم النخعي والثوري والليث بن سعد واحتج لهم بقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج فجعل الاهلة كلها مواقيت للحج ولم يخص الثلاثة الاشهر ويجاب بان تلك خاصة وهذه الآية
عامة والخاص مقدم على العام ومن جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة فكما يجوز الاحرام للعمرة في جميع السنة
كذلك يجوز الحج قال في فتح القدير ولا يخفى ان هذا القياس مصادم للنص القرآني فهو باطل فالحق ما ذهب
اليه الاولون ان كانت الاشهر المذكورة في قوله الحج اشهر مختصة بالثلاثة المذكورة بنص او اجماع فان لم يكن
كذلك فالاشهر جمع شهر وهو من جموع القلة تتردد ما بين الثلاثة الى العشرة والثلاثة هي المتيقنة فيجب الوقوف
عندها ومعنى قوله معلومات ان الحج في السنة مرة واحدة في اشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة والمراد
معلومات ببيان النبي صلعم او معلومات عند المخاطبين ولا يجوز التقديم عليها ولا التاخير عنها فمن فرض
فيهن الحج اصل الفرض في اللغة الحز والقطع ومنه فرضة القوس والنهر والجبل ففرضية الحج لازمة للعبد الحر
كلزوم الحز للقوس وقيل معنى فرض ابان وهو ايضا يرجع الى القطع لان من قطع شيئا فقد ابانه عن غيره
والمعنى في الآية فمن الزم نفسه فيهن الحج بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا وبالاحرام فعلا ظاهرا وبالتلبية
نطقا مسموعا وقال ابو حنيفة ان الزامه نفسه يكون بالتلبية او بتقليد الهدي وسوقه وقال الشافعي
يكفي النية في الاحرام بالحج فلا رفث قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري
ومجاهد ومالك هو الجماع وقال ابن عمر وطاؤس وعطا وغيرهم الرفث الافحاش في الكلام قال ابو عبيدة
الرفث اللغا من الكلام ولا فسوق وهو الخروج عن حدود الشرع وقيل هو الذبح للاصنام وقيل التنابز
بالالقاب وقيل السباب والظاهر انه لا يختص بمعصية متعينة وانما خصصه من خصصه بما ذكر باعتبار انه قد اطلق
على ذلك الفرد اسم الفسوق كما قال سبحانه في الذبح للاصنام او فسقا اهل لغير الله وفي التنابز بئس الاسم
الفسوق وقال صلعم في السباب سباب المسلم فسوق ولا يخفى على عارف ان اطلاق اسم الفسوق على فرد
من افراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به ولا جدال في الحج مشتق من الجدل وهو القتل والمراد به ههنا
المماراة وقيل السباب وقيل الفخر بالآباء والظاهر الاول ومعنى النفي لهذه الامور النهي عنها وايثار النفي للمبالغة
وتخصيص نفي الثلاثة بالحج مع لزوم اجتنابها في كل الازمان لكونها في الحج اقبح وما تفعلوا من خير
يعلمه الله حث على الخير بعد ذكر الشر وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية وفيه ان كلما يفعلونه من ذلك فهو
معلوم عند الله لا يفوت منه شيء وتزودوا فيه الامر باتخاذ الزاد لان بعض العرب كانوا يقولون

كيف نحج بيت ربنا ولا يطعمنا فكانوا يحجون بلا زاد ويقولون نحن متوكلون على الله سبحانه ثم يقدمون
فيسألون الناس ويكونون كلا عليهم اخرجه عبد بن حميد والبخاري وابو داؤد والنسائي وغيرهم
عن ابن عباس وقيل المعنى تزودوا واعدوا لكم من الاعمال الصالحة فان خير الزاد التقوى والاول
ارجح كما يدل على ذلك سبب النزول وفيه اخبار بان خير الزاد اتقاء المنهيات فكانه قال اتقوا الله
في اتيان ما امركم به من الخروج بالزاد فان خير الزاد التقوى وقيل المعنى فان خير الزاد ما اتقى به المسافر
من الهلكة والحاجة الى السوال والتكفف **الرابعة والعشرون** ليس عليكم جناح
ان تبتغوا فضلا من ربكم فيه الترخيص لمن حج في التجارة ونحوها من الاعمال التي يحصل بها شيء
من الرزق وهو المراد بالفضل ههنا ومنه قوله فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اي لا اثم عليكم
في ان تبتغوا فضلا من ربكم مع سفركم لتادية ما افترضه عليكم من الحج نزل لكراهتهم ذلك فالحق ان
الاذن في هذه التجارة جار مجرى الرخص وتركها اولى فاذا افضتم اي دفعتم يقال فاض الاناء اذا
امتلأ حتى ينصب من نواحيه ورجل فياض اي مندفقة يداه بالعطاء ومعناه افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول
كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا من عرفات اسم لتلك البقعة اي موضع الوقوف واستدل بالآية
على وجوب الوقوف بعرفة لان الافاضة لا تكون الا بعده فاذكروا الله عند المشعر الحرام المراد
بذكر الله دعاؤه ومنه التلبية والتكبير والدعاء عنده من شعائر الحج وقيل المراد بالذكر صلوة المغرب والعشاء
بالمزدلفة جمعا وقد اجمع اهل العلم على ان السنة ان يجمع الحاج بينهما فيها والمشعر هو جبل قزح الذي يقف
عليه الامام وقيل هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر واذكروه كما هداكم
الكاف نعت مصدر محذوف وما مصدرية او كافة اي اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة وكرر الامر
بالذكر تاكيدا وقيل الاول امر بالذكر عند المشعر الحرام والثاني امر بالذكر على حكم الاخلاص وقيل المراد بالثاني
تعديد النعمة عليهم وان في قوله وان كنتم من قبله مخففة كما يفيده دخول اللام في الخبر وقيل هي بمعنى قد
اي قد كنتم والضمير في قوله عائد الى الهدى وقيل الى القرآن لمن الضالين اي الجاهلين ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قيل الخطاب للحمس من قريش
لانهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم فامروا بذلك
وعلى هذا يكون ثم لعطف جملة على جملة لا للترتيب وقيل الخطاب لجميع الامة والمراد بالناس ابراهيم اي
ثم افيضوا من حيث افاض ابراهيم عليه السلام فيحتمل ان يكون امرا لهم بالافاضة من عرفة ويحتمل
ان يكون افاضة اخرى وهي التي من المزدلفة وعلى هذا يكون ثم على بابها اي للترتيب في الذكر لا في
الزمان الواقع فيه الاعمال وقد رجح هذا الاحتمال الاخير ابن جرير الطبري وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن
وانما امروا بالاستغفار لانهم في مساقط الرحمة ومواطن القبول ومظنات الاجابة وقيل ان المعنى استغفروا

للذي كان من المخالفة لسنة ابراهيم وهو وقوفهم بالمزدلفة دون عرفة قيل فيه دليل على انه تقبل التوبة من
عباده التائبين ويغفر لهم فاذا قضيتم مناسككم اي اعمال الحج ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
خذوا عني مناسككم اي فاذا فرغتم من اعمال الحج فاذكروا الله وقيل المراد بالمناسك الذبائح و
انما قال سبحانه كذكركم آباءكم لان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة
فيذكرون مفاخر آبائهم ومناقب اسلافهم فامرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر وبان يجعلوه
ذكرا مثل ذكرهم لآبائهم او اشد ذكرا اي اكثر من ذكرهم لآبائهم لانه هو المنعم الحقيقي عليهم وعلى آبائهم

الخامسة والعشرون واذكروا الله في ايام معدودات قال القرطبي لا خلاف
بين العلماء ان الايام المعدودات في هذه الآية هي ايام منى وهي ايام التشريق وهي ايام رمي الجمار
وقال الثعلبي قال ابراهيم الايام المعدودات ايام العشر والايام المعلومات ايام النحر وكذا روي عن
مكي قال القرطبي ولا يصح لما ذكرناه من الاجماع على ما نقله ابو عمر بن عبد البر وغيره وروى الضحاك
عن ابي يوسف ان الايام المعلومات ايام النحر قال لقوله تعالى ويذكروا الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن ان الايام المعلومات ايام النحر الثلاثة
يوم الاضحى ويومان بعده قال الكيا الطبري فعلى قول ابي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات
لان المعدودات المذكورة في القرآن ايام التشريق بلا خلاف وروي عن مالك ان الايام المعدودات
والايام المعلومات يجمعها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده
معلومات معدودات واليوم الرابع معدود لا معلوم وهو مروي عن ابن عمر وقال ابن زيد الايام المعلومات
عشر ذي الحجة وايام التشريق والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية اعني قوله فاذكروا الله هو الحاج
وغيره كما ذهب اليه الجمهور وقيل هو خاص بالحاج وقد اختلف اهل العلم في وقته فقيل من صلاة الصبح يوم
عرفة الى العصر من آخر ايام التشريق وقيل من غداة عرفة الى صلاة العصر من آخر النحر وبه قال ابو حنيفة
وقيل من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر ايام التشريق وبه قال مالك والشافعي فمن تعجل
في يومين بهما يوم ثاني النحر ويوم ثالثه فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ابن عباس
والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي من رمى في اليوم الثاني من الايام المعدودات فلا حرج عليه ومن تأخر الى الثالث
فلا حرج عليه فمعنى الآية كل ذلك مباح وعبر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا لان من العرب من كان يذم التعجيل ومنهم من
كان يذم التأخير فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك وقال علي وابن مسعود معنى الآية من تعجل فقد غفر له ومن تأخر
فقد غفر له والآية قد دلت على ان التعجيل والتأخير مباحان وقوله لمن اتقى معناه ان التخيير ورفع الاثم ثابت لمن اتقى
لان صاحب التقوى يتحرز عن كل ما يريبه فكان احق بتخصيصه بهذا الحكم قال الاخفش التقدير ذلك لمن اتقى وقيل لمن
اتقى بعد انصرافه عن الحج عن جميع المعاصي وقيل لمن اتقى قتل الصيد وقيل معناه السلامة لمن اتقى وقيل هو متعلق بالذكر اي الذكر لمن اتقى

لمن اتقى في حج الله الحاج في الحقيقة **السادسة والعشرون** يسألونك ماذا ينفقون السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو اي ما قدره وما جنسه فاجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيها على انه الاولى بالقصد لان الشيء لا يعتد به الا اذا وضع في موضعه وصادف مصرفه وقيل انه قد تضمن قوله قل ما انفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وقيل انهم سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف الظاهر فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل لكون دفع المال اليهم صدقة وصلة اذا كانوا فقراء وهكذا اليتامى الفقراء اولى بالصدقة من الفقراء الذين ليسوا بيتامى لعدم قدرتهم على الكسب والمسكين الساكن الى ما في ايدي الناس لكونه لا يجد شيئا وابن السبيل المسافر المنقطع وجعل ابنا للسبيل لملازمته له اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكوة وهي النفقة ينفقها الرجل على اهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكوة وقال الحسن انها محكمة وقال ابن زيد هذا في التطوع وهو ظاهر الآية فمن احب التقرب الى الله تعالى بالانفاق فالاولى ان ينفق في الوجوه المذكورة واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال سال المؤمنون رسول الله صلعم اين يضعون اموالهم فنزلت فذلك النفقة في التطوع والزكوة سوى ذلك كله واخرج ابن المنذر ان عمرو بن الجموح سال رسول الله صلعم ماذا ننفق من اموالنا واين نضعها فنزلت **السابعة والعشرون** كتب عليكم القتال وهو كره لكم اي فرض القتال عليهم من جملة ما امتحنوا به والمراد قتال الكفار يستدل بالآية على افتراضه وهو الاولى وقيل الجهاد تطوع والمراد هنا الصحابة فقط وبه قال الثوري والاوزاعي والجمهور على انه فرض على الكفاية وقيل فرض عين ان دخلوا بلادنا وفرض كفاية ان كانوا في بلادهم والكره بالضم المشقة وبالفتح ما اكرهت عليه ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين وانما كان الجهاد كرها لان فيه اخراج المال ومفارقة الاهل والوطن والتعرض لذهاب النفس وفي التعبير بالمصدر وهو كره مبالغة ويحتمل ان يكون بمعنى المكروه كما في قولهم الدرهم ضرب الامير واخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن شهاب في الآية قال الجهاد مكتوب على كل احد غزا او قعد فالقاعد ان استعين به اعان وان استغيث به اغاث وان استنفر نفر وان استغنى عنه قعد وقد ورد في وجوب الجهاد وفضله احاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها **الثامنة والعشرون** يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه بدل اشتمال قاله سيبويه ووجهه ان السؤال عن الشهر لم يكن الا باعتبار ما وقع فيه من القتال قال الزجاج المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير اي امر مستنكر والشهر الحرام المراد به الجنس وقد كانت العرب لا تستحل فيه القتال وللتغيير على عدد الاشهر الحرم اي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة اشهر سرد وواحد فرد وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله اي اعظم اثما واشد ذنبا من القتال في الشهر الحرام

كذا قال المبرد وغيره ومعنى الآية على ما ذهب اليه الجمهور انكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال في الشهر الحرام
وما تفعلون انتم من الصد عن سبيل الله لمن اراد الاسلام ومن الكفر بالله ومن الصد عن المسجد الحرام ومن
اخراج اهل الحرم منه اكبر جرما عند الله والسبب يشهد لهذا المعنى ويفيد انه المراد فان السوال منهم المذكور
في هذه الآية سوال انكار لما وقع من السرية التي بعثها النبي صلعم والفتنة اكبر من القتل المراد بالفتنة
هنا الكفر اي كفركم اكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي صلعم وقيل المراد بالفتنة الاخراج
لاهل الحرم منه وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا اي فتنة المستضعفين من المومنين
او نفس الفتنة التي الكفار عليها وهذا ارجح من الوجهين الاولين لان الكفر والاخراج سبق ذكرهما وانهما
مع الصد اكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام ثم قيل ان الآية محكمة ولا يجوز الغزو في الشهر الحرام
الا بطريق الدفع وعن ابن عباس وسفيان الثوري انها منسوخة بآية السيف وبه قال الجمهور رحمهم الله
تعالى **الآية التاسعة والعشرون** يسئلونك عن الخمر والميسر السائلون هم المومنون
والخمر ماء العنب الذي غلا واشتد وقذف بالزبد وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه كما ذهب اليه الجمهور
وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير خمر العنب
فهو حلال اي ما دون المسكر منه وذهب ابو حنيفة الى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ والخلاف في ذلك مشهور
وقد اطلت الكلام على الخمر في شرحي لبلوغ المرام واطال الكلام فيه ايضا الشوكاني في شرحه للمنتقى وكذا
السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير في سبل السلام والمراد بالميسر في الآية قمار العرب بالازلام
قال جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كل شيء فيه قمار من نرد او شطرنج او غيرهما فهو الميسر
حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب الا ما ابيح من الرهان في الخيل والقرعة في افراز الحقوق وقال مالك
الميسر ميسران ميسر اللهو وميسر القمار فمن ميسر اللهو النرد والشطرنج والملاهي كلها وميسر القمار ما يتخاطر الناس عليه
وكلما قومر به فهو ميسر قل فيهما اثم كبير يعني في الخمر والميسر فاثم الخمر اي اثم تعاطيها ينشا من فساد
عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات
وسائر ما يجب عليه واما اثم الميسر اي اثم تعاطيه فما ينشا عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة
وايحاش الصدور ومنافع للناس اما منافع الخمر فربح التجارة فيها وقيل ما يصدر عنها من الطرب والنشاط
وقوة القلب وثبات الجنان واصلاح المعدة وقوة الباه وقد اشار شعراء العرب الى شيء من ذلك
وكذا شعراء الفرس بما لا يتسع المقام لبسطه ومنافع الميسر مصير الشيء الى الانسان بغير تعب ولا كد وما يحصل
من السرور والاريحية عند ان يصير له منها سهم صالح وسهام الميسر احد عشر ذكرها في فتح القدير واثمهما
اكبر من نفعهما اخبر سبحانه بان الخمر والميسر وان كان فيهما نفع فالاثم الذي يلحق متعاطيهما اكثر من هذا النفع
لانه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فانه ينشا عنه من الشرور ما لا ياتي عليه الحصر وقد ذكر شطرا انهما

الحافظ ابن القيم رح في كتابه حادي الارواح وذكرته في كتابي الملخص منه المسمى مثير ساكن الغرام الى روضات
دار السلام وكذلك لا خير في الميسر بل يؤدي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوة
المفضية الى سفك الدماء وهتك الحرم وقرء حمزة والكسائي بالمثلثة والباقون بالباء الموحدة وابي اقرب
وقد اخرج احمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فانها تذهب
بالمال والعقل فنزلت يسئلونك عن الخمر والميسر يعني هذه الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا
في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في سورة النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان
ينادي رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة ان لا يقربن الصلوة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون
قال عمر انتهينا انتهينا **الثلثون** ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو العفو ما سهل وتيسر
ولم يشق على القلب والمعنى انفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه انفسكم وقيل هو ما فضل عن نفقة العيال
وقال جمهور العلماء هو نفقات التطوع وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الزكوة المفروضة وقيل هي محكمة
وفي المال حق سوى الزكوة ايضا **الحادية والثلثون** ويسئلونك عن اليتامى هذه الآية
نزلت بعد نزول قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم وقوله ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما وقد ضاق
على الاولياء الامر فنزلت هذه الآية قل اصلاح لهم خير المراد بالاصلاح هنا مخالطتهم على وجه الاصلاح
لاموالهم فان ذلك اصلح من مجانبتهم وفي ذلك دليل على جواز التصرف في اموال الايتام من الاولياء
والاوصياء بالبيع والمضاربة والاجارة ونحو ذلك وان تخالطوهم فاخوانكم اختلف في تفسير المخالطة
فقال ابو عبيدة مخالطة اليتامى ان يكون لاحدهم المال ويشق على كافله ان يفرد طعامه عنه ولا يجد
بدا من خلطه بعياله فياخذ من مال اليتيم ما يرى انه كافيه بالتحري فيجعله مع نفقة اهله وهذا قد يقع فيه الزيادة
والنقصان فدلت الآية على الرخصة وهي ناسخة لما قبلها وقيل المراد بالمخالطة المعاشرة للايتام وقيل
المراد بها المصاهرة لهم والاولى عدم قصر المخالطة على نوع خاص بل يشمل كل مخالطة كما يستفاد من الجملة
الشرطية وقوله فاخوانكم خبر لمبتدا محذوف اي فهم اخوانكم في الدين والله يعلم المفسد لاموالهم
بمخالطته من المصلح لها تحذير للاولياء اي لا يخفى على الله من ذلك شيء فهو يجازي كل احد بعمله من اصلح
فلنفسه ومن افسد فعلى نفسه ففيه وعد ووعيد الا ان في تقديم المفسد مزيد تهديد وتوكيد للوعيد
الثانية والثلثون ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن في هذه الآية النهي عن نكاح المشركات
وتزوجهن قيل المراد بالمشركات الوثنيات وقيل انها تعم الكتابيات لان اهل الكتاب مشركون وقد قالت
اليهود عزير بن الله وقالت النصارى المسيح بن الله وقد اختلف اهل العلم في هذه الآية فقالت طائفة

ان الله حرم نكاح المشركات فيها والكتابيات من الجملة ثم جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من
هذا العموم وهذا محكي عن ابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وذهبت
طائفة الى ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة وانه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات وهذا احد قولي الشافعي
وبه قال جماعة من اهل العلم ويجاب عن قولهم ان هذه الآية ناسخة لآية المائدة بان سورة البقرة من اول
ما نزل وسورة المائدة من آخر ما نزل والقول الاول هو الراجح وقد قال به من تقدم عثمان بن
عفان وطلحة وجابر وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وطاوس وعكرمة والشعبي
والضحاك كما حكاه النحاس والقرطبي وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين وزاد عمر بن الخطاب وقال لا يصح
عن احد من الاوائل انه حرم ذلك وقال بعض اهل العلم ان لفظ الشرك لا يتناول اهل الكتاب لقوله تعالى
ما يود الذين كفروا من اهل الكتاب ولا المشركين ان ينزل عليكم من خير من ربكم وقال لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وعلى فرض ان لفظ المشركين يعم فهذا العموم مخصوص بآية المائدة
كما قدمنا ولامة مؤمنة خير من مشركة اي ولرقيقة مؤمنة وقيل المراد بالامة الحرة لان
الناس كلهم عبيد الله وإماؤه والاول اولى لما سيأتي ولانه الظاهر من اللفظ ولانه ابلغ فان تفضيل الامة
الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى اخرج الواحدي
وابن عساكر من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت
لامة سوداء الحديث واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال بلغنا انها كانت امة لحذيفة
سوداء فاعتقها وتزوجها حذيفة ولو اعجبتكم اي المشركة من كونها ذات جمال ومال وشرف
وهذه الجملة حالية ولا تنكحوا المشركين اي لا تزوجوهم المؤمنات حتى يؤمنوا قال القرطبي واجمعت
الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام واجمع القراء على ضم التاء
من تنكحوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم الكلام فيه كالكلام في قوله ولامة والترجيح
كالترجيح **الثالثة والثلاثون** ويسألونك عن المحيض هو الحيض وهو مصدر وقيل الاسم
وقيل المحيض عبارة عن الزمان والمكان وهو مجاز فيهما واصل هذه الكلمة من السيلان والانفجار
يقال حاض السيل وفاض ومنه الحوض لان الماء يحوض اليه اي يسيل قل هو اذى اي شيء يتأذى
به اي برائحته والاذى هو كناية عن القذر ويطلق على القول المكروه ومنه قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى ومنه قوله تعالى ودع اذاهم فاعتزلوا النساء في المحيض اي فاجتنبوهن في
زمان الحيض ان حمل الحيض على المصدر او في محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد من هذا الاعتزال
ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملامسة فان ذلك جائز بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج او بما دون
الازار على خلاف في ذلك واما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب على الرجل

ان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فليس في ذلك شيء ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم وطء الحائض
وهو معلوم من ضرورة الدين فلا تقربوهن حتى يطهرن والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال
وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى ان الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى
تتطهر بالماء وقال محمد بن كعب القرظي ويحيى بن بكير اذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلت
لزوجها وان لم تغتسل وقال مجاهد وعكرمة ان انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن تتوضأ وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد ان انقطع دمها بعد مضي عشرة ايام جاز له ان يطأها قبل الغسل وان كان انقطاعه
قبل العشر لم يجز حتى تغتسل او يدخل عليها وقت صلوة وقد رجح ابن جرير الطبري قراءة التشديد قال
الشوكاني في فتح القدير والاولى ان يقال ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان
احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير
اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هي المعتبرة قوله تعالى بعد ذلك فاذا تطهرن فان ذلك
يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين
الآيتين المشتملة احداهما على زيادة العمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين انتهى فأتوهن
من حيث امركم الله اي فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعون في المأتي الذي
اباحه الله وهو القبل قيل ومن حيث بمعنى في حيث كما في قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
اي في يوم الجمعة وقوله ماذا خلقوا من الارض اي في الارض وقيل ان المعنى من الوجه الذي اذن الله
لكم فيه اي من غير صوم واحرام واعتكاف وقيل ان المعنى من قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من قبل الحلال
لا من قبل الزنا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قيل المراد التوابون عن الذنوب و
المتطهرون من الجنابة والاحداث وقيل التوابون من اتيان النساء في ادبارهن وقيل من اتيانهن
في الحيض والاول اظهر **الرابعة والثلثون** نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة اذ هو مزرع الذرية كما ان الحرث
من زرع النبات فقد شبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من البذور
التي منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه وهذه الجملة بيان للجملة الاولى اعني قوله
فأتوهن من حيث امركم الله وقوله انى شئتم اي من اي جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية
ومضطجعة اذا كان في موضع الحرث وانشد ؎ انما الارحام ارضون لنا محترثات فعلينا الزرع فيها
وعلى الله النبات ؞ وانما عبر سبحانه بقوله انى لكونها اعم في اللغة من اين وكيف ومتى واما سيبويه ففسرها
هنا بكيف وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة الى ما ذكرنا من تفسير الآية وان
اتيان الزوجة في دبرها حرام وروي عن سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك

بن الماجشون انه يجوز ذلك حكاه عنهم القرطبي في تفسيره وقال وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى
كتاب السر وحذاق اصحاب مالك ومشائخهم ينكرون ذلك الكتاب ومالك اجل من ان يكون له
كتاب سر ووقع هذا القول في العتبية وذكر ابن العربي ان ابن شعبان اسند جواز ذلك الى زمرة
كثيرة من الصحابة والتابعين والى مالك من روايات كثيرة في كتاب جماع النسوان واحكام القرآن
وقال الطحاوي روى اصبغ بن الفرج عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما ادركت احدا اقتدي به في
ديني يشك في انه حلال يعني وطي المرأة في دبرها ثم قرء نساؤكم حرث لكم ثم قال فاي شيء ابين من هذا
وقد روى الحاكم والدارقطني والخطيب البغدادي عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك
وفي اسانيدها ضعف وقد روى الطحاوي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انه سمع الشافعي يقول
ما صح عن النبي صلعم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس انه حلال وقد روى ذلك ابو بكر الخطيب قال
ابن الصباغ كان الربيع يحلف بالله الذي لا اله الا هو لقد كذب ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك
فان الشافعي نص على تحريمه في ستة من كتبه وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في شرحنا لبلوغ
المرام فليرجع اليه والحق هو التحريم وقد اخرج الشافعي في الام وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجة
وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلعم عن اتيان
النساء في ادبارهن فقال حلال ولا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها في قبلها فنعم
أم من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم لا ينظر الله الى رجل اتى امرأته في الدبر اخرجه ابن ابي شيبة والترمذي وحسنه
والنسائي وابن حبان وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى
اخرجه احمد والبيهقي في سننه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ملعون من اتى امرأته في دبرها اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وقد ورد النهي عن ذلك من طرق كثيرة وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة
والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روي القول بحل ذلك عن جماعة كما سلف قال الشوكاني في فتح القدير وليس في
اقوال هؤلاء حجة البتة ولا يجوز لاحد ان يعمل على اقوالهم فانهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز فمن زعم منهم انه فهم ذلك
من الآية فقد اخطأ في فهمه وقد فسرها لنا رسول الله صلعم واكابر الصحابة بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنا من كان ومن
زعم منهم ان سبب نزول هذه الآية ان رجلا اتى امرأته في دبرها فليس في هذا ما يدل على ان الآية احلت ذلك ومن زعم ذلك
فقد اخطأ بل الذي تدل عليه الآية ان ذلك حرام فيكون ذلك هو السبب لا يستلزم ان تكون
الآية نازلة في تحليله فان الآيات النازلة على اسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه وقد روي
عن ابن عباس انه فسر هذه الآية فقال معناها ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا روى ذلك عنه ابن ابي شيبة
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والضياء في المختارة وروى نحو ذلك عن ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة

وعن سعيد بن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير انتهى. **الخامسة والثلاثون** ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم العرضة النصبة قاله الجوهري وقيل من الشدة والقوة ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه ولفلان عرضة أي قوة ويطلق على الهمة ويقال فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه فعلى المعنى الأول يكون اسماً لما تعرضه دون الشيء أي لا تجعلوا الله حاجزاً ومانعاً لما حلفتم عليه وذلك لأن الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم أو إحسان إلى الغير أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله وهذا المعنى هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية فنهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم أي حاجزاً لما حلفوا عليه ومانعاً منه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين وعلى هذا يكون قوله أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس عطف بيان لأيمانكم أي لا تجعلوا الله مانعاً للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس ويتعلق قوله لأيمانكم بقوله لا تجعلوا ويجوز أن يتعلق بعرضة أي لا تجعلوه شيئاً معترضاً بينكم وبين البر وما بعده وعلى المعنى الثاني وهو أن العرضة الشدة والقوة يكون معنى الآية لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم وعدة في الامتناع من الخير ولا يصلح تفسير الآية على المعنى الثالث وهو الهمة وأما على المعنى الرابع وهو فلان لا يزال عرضة للناس فيكون معنى الآية لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم فتبتذلونه بكثرة الحلف به ومنه واحفظوا أيمانكم وقد ذم الله المكثرين للحلف فقال ولا تطع كل حلاف مهين وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان وعلى هذا فيكون قوله أن تبروا علة للنهي أي لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا لأن من يكثر الحلف بالله يجترئ على الحنث ويفجر في يمينه وقد قيل في تفسير الآية أقوال هي راجعة إلى هذه الوجوه التي ذكرناها وهي مذكورة في فتح القدير ❊

السادسة والثلاثون لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم اللغو مصدر لغا يلغو لغواً ولغي يلغى لغياً إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام أو بما لا خير فيه وهو الساقط الذي لا يعتد به فاللغو من اليمين هو الساقط الذي لا يعتد به فمعنى الآية لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبكم أي اقترفته بالقصد إليه وهي اليمين المعقودة ومثله قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ومثله قول الشاعر ❊ ولست بمأخوذ بلغو تقوله ❊ إذا لم تعمد عاقدات العزائم ❊ وقد اختلف أهل العلم في تفسير اللغو فذهب ابن عباس وعائشة وجمهور العلماء إلى أنه قول الرجل لا والله وبلى والله في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريد لها قال المروزي هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامة العلماء وقال أبو هريرة وجماعة من السلف هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أنه إياه فإذا ليس هو ما ظنه وإلى هذا ذهبت الحنفية وبه قال مالك في الموطأ وروي عن ابن عباس أنه قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان وبه قال طاوس ومكحول وروي عن مالك وقيل إن اللغو يمين المعصية

قاله سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن الزبير واخوه عروة كالذي يقسم ليشرب الخمر
او ليقطعن الرحم وقيل لغو اليمين هو دعاء الرجل على نفسه كان يقول اعمى الله بصره اذهب الله ماله هو
يهودي هو مشرك قاله زيد بن اسلم وقال مجاهد لغو اليمين ان يتبايع الرجلان فيقول احدهما والله لا ابيعك
بكذا ويقول الآخر والله لا اشتريه بكذا وقال الضحاك لغو اليمين هي المكفرة اي اذا كفرت سقطت و
صارت لغوا والراجح القول الاول لمطابقته للمعنى اللغوي ولدلالة الادلة عليه

السابعة والثلاثون

للذين يؤلون من نسائهم اي يحلفون وقد اختلف اهل العلم في الايلاء فقال الجمهور الايلاء هو
ان يحلف ان لا يطأ امرأته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن موليا و
كانت عندهم يمين محضا وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وقال الثوري والكوفيون الايلاء
ان يحلف على اربعة اشهر فصاعدا وهو قول عطاء وروي عن ابن عباس انه لا يكون موليا حتى يحلف
ان لا يمسها ابدا وقالت طائفة اذا حلف ان لا يقرب امرأته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطأ اربعة اشهر بانت
منه بالايلاء وبه قال ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة واسحق قال ابن المنذر
وانكر هذا القول كثير من اهل العلم وقوله من نسائهم يشمل الحرائر والاماء اذا كن زوجات وكذلك يدخل تحت
قوله للذين يؤلون العبد اذا حلف من زوجته وبه قال احمد والشافعي وابو ثور قالوا وايلاؤه كالحر وقال
مالك والزهري وعطاء وابو حنيفة واسحق ان اجله شهران وقال الشعبي ايلاء الامة نصف ايلاء الحرة
تربص اربعة اشهر التربص التأني والتأخر قال الشاعر ؎ تربص بها ريب المنون لعلها تطلق
يوما او يموت خليلها ؎ وقت الله سبحانه بهذه المدة دفعا للضرار عن الزوجة وقد كان اهل الجاهلية يؤلون
السنة والسنتين واكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء وقد قيل ان الاربعة الاشهر هي التي
لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها فان فاؤا اي رجعوا ومنه حتى تفيء الى امر الله اي ترجع ومنه
قيل للظل بعد الزوال فيء لانه رجع عن جانب المشرق الى المغرب قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه العلم
على ان الفيء الجماع لمن لا عذر له فان كان له عذر مرض او سجن فهي امرأته فاذا زال العذر فابى الوطء فرق
بينهما ان كانت المدة قد انقضت قاله مالك وقالت طائفة اذا شهد على فيئته بقلبه في حال العذر اجزاه
وبه قال الحسن وعكرمة والنخعي والاوزاعي واحمد بن حنبل وقد اوجب الجمهور على المولي اذا فاء بجماع امرأته
الكفارة وقال الحسن والنخعي لا كفارة عليه فان الله غفور للزوج اذا تاب من اضراره امرأته رحيم
بكل التائبين وان عزموا الطلاق العزم العقد على الشيء فمعنى عزموا الطلاق عقدوا عليه قلوبهم والطلاق
حل عقد النكاح وفي ذلك دليل على انها لا تطلق بمضي اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع انشاء تطليق
بعد المدة وايضا فانه قال فان الله سميع والسماع يقتضي مسموعا بعد المضي وقال ابو حنيفة سميع لايلائه
عليم بعزمه الذي دل عليه مضي اربعة اشهر قال الشوكاني في فتح القدير واعلم ان اهل كل مذهب

قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح
ان الله جعل الاجل لمن يولي اي يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال مخبرا للعباد بحكم هذا المولي بعد هذه
المدة فان فاؤا اي رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله غفور رحيم اي لا يؤاخذهم بتلك
اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان عزموا الطلاق العزم منهم عليه والقصد له فان الله سميع لذلك منهم عليم به
فهذا معنى الآية لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يقيد بمدة او قيد بزيادة على اربعة
اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فان مضت فهو بالخيار اما رجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد
مضي المدة كما كانت زوجته قبلها او طلقها وكان له حكم المطلق امرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة
اشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل مضي تلك المدة التي
هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله
من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه الى قوله وللسلف في الفيء
اقوال مختلفة فينبغي الرجوع الى معنى الفيء لغة وقد بيناه وللصحابة والتابعين في هذا اقوال مختلفة متناقضة
والتعيين الرجوع الى ما في الآية الكريمة وهو ما عرفناك فاشدد عليه يديك واخرج عبد الرزاق عن عمر
قال ايلاء العبد شهران واخرج مالك عن ابن شهاب قال ايلاء العبد نحو ايلاء الحر

الثامنة والثلثون

والمطلقات يدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت
الحامل بقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن وكذلك خرجت الآيسة بقوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر
يتربصن بانفسهن التربص الانتظار قيل هو خبر في معنى الامر اي ليتربصن قصد باخراجه مخرج الخبر تأكيد
وقوعه وزاده تأكيدا وقوعه خبرا للمبتدأ قال ابن العربي وهذا باطل وانما هو خبر عن حكم الشرع فان وجدت
مطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره
ثلاثة قروء جمع قرء قاله الجمهور وقال الاصمعي الواحد قُرّ بضم القاف وتشديد الواو وقال ابو زيد
بالفتح وكلاهما قال اقرأت المرأة حاضت واقرأت طهرت وقال الاخفش اقرأت المرأة اذا صارت
صاحبة حيض فاذا حاضت قلت قرأت بلا الف وقال ابو عمرو بن العلاء من العرب من يسمي الحيض
قرءا ومنهم من يسمي الطهر قرءا ومنهم من يجمعهما جميعا فيسمي الحيض مع الطهر قرءا وينبغي ان يعلم ان القرء في الاصل
الوقت يقال هبت الرياح لقرئها اي لوقتها فيقال للحيض قرء وللطهر قرء لان كل واحد منهما له وقت
معلوم وقد اطلقته العرب تارة على الاطهار وتارة على الحيض فالحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك
بين الحيض والطهر ولاجل هذا الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقرء المذكور في الآية

من اہل الکوفة ہی الحیض وہو قول عمر وعلی وابن مسعود وابی موسی ومجاہد وقتادة والضحاک وعکرمة
والسدی واحمد بن حنبل ورجحہ السید محمد الامیر فی سبل السلام وذکرناہ فی مسک الختام وقال اہل الحجاز
ہی الاطہار وہو قول عائشة وابن عمر وزید بن ثابت والزہری وابان بن عثمان والشافعی
قال الشوکانی فی فتح القدیر واعلم انہ قد وقع الاتفاق بینہم علی ان القرء الوقت فصار معنی الآیة
عند الجمیع والمطلقات یتربصن بانفسہن ثلثة اوقات فہی علی ہذا مفسرة فی العدد ومجملة فی المعدود
فوجب طلب البیان للمعدود من غیرہا فاہل القول الاول استدلوا علی ان المراد فی ہذہ الآیة الحیض
بقولہ صلعم دعی الصلوة ایام اقرائک وبقولہ صلعم طلاق الامة تطلیقتان وعدتہا حیضتان وبان
المقصود من العدة استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر واستدل اہل القول الثانی بقولہ تعالی
فطلقوہن لعدتہن ولا خلاف انہ یؤمر بالطلاق وقت الطہر وبقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا ثم لیمسکہا
حتی تطہر ثم تحیض ثم تطہر فتلک العدة التی امر اللہ بہا النساء وذلک لان سوق الطہر ہو الذی تطلق
فیہ النساء قال ابوبکر بن عبد الرحمن ما ادرکنا احدا من فقہائنا الا یقول الاقراء ہی الاطہار فاذا طلق
الرجل فی طہر لم یطأ فیہ اعتدت بما بقی منہ ولو ساعة ولو لحظة ثم استقبلت طہرا ثانیا بعد حیضة فاذا
رأت الدم من الحیضة الثالثة خرجت من العدة انتہی وعندی انہ لا حجة فی بعض ما احتج بہ اہل القولین
جمیعا اما قول الاولین ان النبی صلعم قال دعی الصلوة ایام اقرائک فغایة ما فی ہذا ان النبی صلعم
اطلق الاقراء علی الحیض ولا نزاع فی جواز ذلک کما ہو شان اللفظ المشترک بانہ یطلق تارة علی ہذا وتارة علی ذا
وانما النزاع فی الاقراء المذکورة فی ہذہ الآیة واما قولہ صلعم فی الامة وعدتہا حیضتان فہو حدیث
اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجة والدارقطنی والحاکم وصححہ من حدیث عائشة مرفوعا واخرجہ
ابن ماجة والبیہقی من حدیث ابن عمر مرفوعا ایضا ودلالتہ علی ما قالہ الاولون قویة واما قولہم ان
المقصود من العدة استبراء الرحم وہو یحصل بالحیض لا بالطہر فیجاب عنہ بانہ انما یتم لو لم یکن فی ہذہ العدة
شیء من الحیض علی فرض تفسیر الاقراء بالاطہار ولیس کذلک بل ہی مشتملة علی الحیض کما ہی مشتملة علی
الاطہار واما استدلال اہل القول الثانی بقولہ تعالی فطلقوہن لعدتہن فیجاب بان التنازع
فی اللام فی قولہ لعدتہن یصیر ذلک محتملا ولا تقوم الحجة بمحتمل واما استدلالہم بقولہ صلعم لعمر مرہ فلیراجعہا
الحدیث فہو فی الصحیح ودلالتہ قویة علی ما ذہبوا الیہ ویمکن ان یقال انہا تنقضی العدة بثلاثة اطہار وبثلاث
حیض ولا مانع من ذلک فقد جوز جمع من اہل العلم حمل المشترک علی معنییہ وبذلک یجمع بین الادلة ویرتفع
الخلاف ویندفع النزاع وقد استشکل الزمخشری تمییز الثلاثة بقولہ قروء وہی جمع کثرة دون اقراء التی
ہی من جموع القلة واجاب بانہم یتسعون فی ذلک فیستعملون کل واحد من الجمعین مکان الآخر لاشتراکہما
فی الجمعیة ولا یحل لہن ان یکتمن ما خلق اللہ فی ارحامہن قیل المراد بہ الحیض وقیل الحمل وقیل

كلاهما وجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار بالزوج واذهاب حقه فاذا قالت
حضت ولم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع واذا قالت هي لم تحض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم يلزمه فاضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك
من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج وقد اختلفت الاقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة اذا ادعت
انقضاء عدتها وفي الآية دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا وقوله ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان ان من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الايمان وبعولتهن
جمع بعل وهو الزوج سمي بعلا لعلوه على الزوجة لانهم يطلقونه على الرب ومنه قوله تعالى اتدعون بعلا اي
ربا ويقال بعول وبعولة كما يقال في جمع الذكر ذكور وذكورة وهذه التاء لتانيث الجمع وهو شاذ لا يقاس
عليه بل يعتبر فيه السماع والبعولة ايضا يكون مصدرا من بعل الرجل يبعل مثل منع يمنع اي صار بعلا وقوله
احق بردهن اي برجعتهن والاتيان بصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تاباها
وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة قاله ابو السعود وذلك تخصيص بمن كان يجوز
للزوج مراجعتها فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم المثلثات
وغيرهن في ذلك يعني مدة التربص فاذا انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستأنف
بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من
احكام النكاح بلا خلاف ان ارادوا اصلاحا اي بالمراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه فان
قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي
صحيحة وان ارتكب بذلك محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للازواج
على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به جعل قصد الاصلاح شرطا لصحة الرجعة

التاسعة والثلاثون ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي لهن من حقوق الزوجية
على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهي
كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين
وتحبب ونحو ذلك وللرجال عليهن درجة اي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الانفاق
وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف
عند رضائه ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت
من ضلع آدم وقد اخرج اهل السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلعم قال الا ان لكم على نسائكم
حقا وان لنسائكم عليكم حقا اما حقكم على نسائكم ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن
تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واخرج احمد وابو داود

ئي وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي عن معاوية بن حيدة القشيري انه سأل النبي صلعم
ما حق المرأة على الزوج قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا
في البيت واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله
به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها **الاربعون** **الطلاق** اي عدد الطلاق
الذي يثبت فيه الرجعة فالمراد بالطلاق هنا هو الرجعي بدليل ما تقدم في الآية الاولى هو **مرتان**
اي الطلقة الاولى والثانية اذ لا رجعة بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل طلقتان اشارة
الى انه ينبغي ان يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين
ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك
لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه **فامساك** بعد الرجعة لمن طلقها زوجها
طلقتين **بمعروف** اي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة **او تسريح باحسان**
اي بايقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها وقيل المراد امساك بمعروف اي برجعة بعد الطلقة
الثانية او تسريح باحسان اي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها والاول اظهر وقد اختلف
اهل العلم في ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا او واحدة فقط فذهب الى الاول الجمهور
وذهب الى الثاني من عداهم وهو الحق قال الشوكاني في فتح القدير وقد قررته في مؤلفاتي تقريرا
بالغا وافردته برسالة مستقلة انتهى قلت وهو الذي اختاره شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني وشيخ الحافظ الامام محمد بن ابي بكر بن القيم الجوزية الدمشقي وغيرهما من الائمة
الاعلام قديما وحديثا وقد بسطت القول فيه في شرحي لبلوغ المرام بابلغ تقرير وافصح نظام **الحادية**
والاربعون **ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** الخطاب للازواج اي
لا يحل لهم ان يأخذوا مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شيئا للتحقير اي
شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان يأخذوا
شيئا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج ويتطلع لاخذه
دون ما عداه مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى
وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه للائمة والحكام وعلى هذا يكون
اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله مما آتيتموهن فان اسناده الى غير
الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثاني اولى لئلا يشوش النظم
الا ان يخافا اي لا يجوز لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا **الا يقيما حدود الله**
اي عدم اقامة حدود الله التي حدها للزوجين واوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة

فان خفتم الا يقيما حدود الله اي اذا خاف الائمة والحكام او المتوسطون بين الزوجين وان لم يكونوا ائمة وحكاما عدم اقامة حدود الله من الزوجين وهي ما اوجبه عليهما فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي لا جناح على الرجل في الاخذ ولا على المراة في الاعطاء بان تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ولا يجبر على رده وهذا في غاية السقوط وقرأ حمزة الا ان يخافا على البناء للمجهول والفاعل محذوف وهو الائمة والحكام واختاره ابو عبيد قال لقوله فان خفتم فجعل الخوف لغير الزوجين وقد احتج بذلك من جعل الخلع الى السلطان وهو سعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقد ضعف النحاس اختيار ابي عبيد المذكور وقد حكي عن بكر بن عبد الله المزني ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا وهو قول خارج عن الاجماع ولا تنافي بين الآيتين وقد اختلف اهل العلم اذا طلب الزوج من المراة زيادة على ما دفعه اليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك المراة هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وابو ثور وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال طاوس وعطاء والاوزاعي واحمد واسحق انه لا يجوز وقد ورد في ذم المختلعات احاديث منها حديث ثوبان قال قال رسول الله صلعم ايما امراة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وقال المختلعات هن المنافقات رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي ايضا ومنها عن ابن عباس عند ابن ماجه ان رسول الله صلعم قال لا تسأل المراة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف اهل العلم في عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلعم امر امراة ثابت بن قيس ان تعتد بحيضة وفي الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه قال الجمهور قال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا على ذلك بان المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن والحق ما ذكرناه لان ما ورد عن النبي صلعم يخصص عموم القرآن وتمام البحث في مسك الختام شرح بلوغ المرام فليرجع اليه وفي الباب احاديث في ذم التحليل وفاعله فليعلم

الثانية والاربعون فان طلقها اي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله او تسريح باحسان اي فان وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث فلا تحل له

من بعد حتى تنكح زوجا غيره اى حتى تتزوج بزوج آخر وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب ومن وافقه قالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد بقوله حتى تنكح زوجا غيره وذهب الجمهور من السلف والخلف الى انه لابد مع العقد من الوطى لما ثبت عن النبي صلعم من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على انه لابد من ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته لاحيلة الى التحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول فان ذلك حرام بالادلة الواردة في ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذ لذلك وقد بسط الكلام على هذا الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان فان طلقها اى الزوج الثاني فلا جناح عليهما اى الزوج الاول والمراة ان يتراجعا اى يرجع كل واحد منهما لصاحبه قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الاول انها تكون عنده على ثلاث تطليقات ان ظنا ان يقيما حدود الله اى حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة لحدود الله او تردد احدهما ولم يحصل لهما الظن فلا يجوز الدخول في هذا النكاح لانه مظنة للمعصية لله والوقوع فيما حرمه على الزوجين **الثالثة والاربعون** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف البلوغ الى الشيء معناه الحقيقي الوصول اليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة الا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هنا فانه لايصح ارادة المعنى الحقيقي لان المراة اذا بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته الى الجزء الذي هو الاجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل قال القرطبي في تفسيره ان معنى بلغن هنا قاربن باجماع العلماء وقال ولان المعنى يضطر الى ذلك لانه بعد بلوغ الاجل لا خيار له في الامساك والامساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية وستدل بها بالاختيار واحد امرين اما الامساك بمعروف من غير قصد اضرار او التسريح باحسان اى تركها حتى تنقضي عدتها من غير مراجعة ضرار ولا تمسكوهن ضرارا كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المراة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا لمحبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن واخرج ابن ماجة وابن جرير والبيهقي عن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المراة في قبل عدتها **الرابعة والاربعون** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف الخطاب في هذه الآية بقوله واذا طلقتم وبقوله فلا تعضلوهن اما ان يكون

للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوهن من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء
عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء أن يصرن
تحت غيرهم لأنهم لما نالوه من رياسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون أنهم خرجوا
من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالورع والتواضع وإما أن يكون الخطاب للأولياء ويكون معنى
إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن
وبلوغ الأجل المذكور ههنا المراد به المعنى الحقيقي أي نهايته لا كما سبق في الآية الأولى والعضل الحبس
وقيل التضييق والمنع وهو راجع إلى معنى الحبس وكل مشكل عند العرب معضل وداء عضال أي شديد
عسير البرء وقوله أزواجهن إن أريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وإن أريد به من يردن
أن يتزوجنه فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون وقد أخرج البخاري وأهل السنن وغيرهم عن معقل بن يسار
قال كانت لي أخت فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها
حتى انقضت العدة فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها
فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبداً وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه
فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله وإذا طلقتم النساء الآية قال ففيّ نزلت هذه الآية
فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه الخامسة والأربعون والوالدات يرضعن أولادهن لما
ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل
إن هذا خاص في المطلقات وقيل هو عام حولين كاملين تأكيد للدلالة على كون هذا التقدير
تحقيقياً لا تقريبياً وفيه رد على أبي حنيفة في قوله إن مدة الرضاع ثلاثون شهراً وكذا على زفر في قوله
إنها ثلاث سنين وفي قوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة دليل على أن إرضاع الحولين ليس
حتماً بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه والآية تدل على وجوب الرضاعة على الأم لولدها وقد حمل
ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن أي على الأب الذي
يولد له وآثر هذا اللفظ دون وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات ولهذا ينسبون
إليهم دونهن كأنهن إنما ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف والمراد بالرزق ههنا الطعام الكافي
المتعارف به بين الناس والمراد بالكسوة ما يتعارفون به أيضاً وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء
للأمهات المرضعات وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً وأما غيرهن فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج
من غير إرضاع منهن لأولادهن لا تكلف نفس إلا وسعها هو تقييد لقوله بالمعروف أي هذه النفقة والكسوة
الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز
عنه وقيل المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقتير في الأجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد

السادسة والاربعون لا تضار والدة بولدها على البناء للفاعل او المفعول اي لا تضار الاب
بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة او بان تفرط في حفظ الولد والقيام
لما يحتاج اليه او لا تضار من زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليه او ينتزع ولدها منها بلا سبب
ويجوز ان تكون الباء في قوله بولدها صلة لقوله تضار على انه بمعنى تضر اي لا تضر والدة بولدها فتسيء
تربيته او تقصر في غذائه واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام لان كل واحد منهما يستحق ان ينسب
اليه مع ما في ذلك من الاستعطاف وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها وتقرير لها اي لا يكلف كل واحد
منهما ما لا يطيقه فلا تضاره بسبب ولده وعلى الوارث مثل ذلك معطوف على قوله وعلى المولود
وما بينهما تفسير للمعروف او تعليل له معترض بين المعطوف والمعطوف عليه واختلف اهل العلم في معنى
قوله هذا فقيل هو وارث الصبي اي اذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود ارضاعه
كما كان يلزم اباه ذلك قاله عمر بن الخطاب وقتادة والسدي والحسن ومجاهد وعطاء واحمد واسحق وابو حنيفة
وابن ابي ليلى على خلاف بينهم هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على
كل ذي رحم له وان لم يكن وارثا منه وقيل المراد بالوارث وارث الاب يجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها
بالمعروف قاله الضحاك وقال مالك في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك ولكنه قال انها منسوخة
وانها لا يلزم الرجل نفقة اخ ولا ذي قرابة ولا ذي رحم منه وشرط الضحاك بان لا يكون للصبي مال
وان كان له مال اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه اي
عليه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله قاله قبيصة بن ذؤيب وبشير بن نصر قاضي
عمر بن عبد العزيز وروي عن الشافعي وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات
الاب كان على الام كفاية الطفل اذا لم يكن له مال قاله سفيان الثوري وقيل ان معنى قوله وعلى الوارث
مثل ذلك اي وارث المرضعة يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة
والتربية وقيل ان معنى على الوارث انه يحرم عليه الاضرار بالام كما يحرم على الاب وبه قالت طائفة من اهل العلم
قالوا وهذا هو الاصل فمن ادعى انه يرجع فيه العطف الى جميع ما تقدم فعليه الدليل قال القرطبي وهو الصحيح
اذ لو اراد الجميع الذي هو الرضاع والانفاق وعدم الضرر لقال وعلى الوارث مثل هؤلاء فدل على انه
معطوف على المنع من المضارة وعلى ذلك تأوله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب قال ابن عطية
وقال مالك وجميع اصحابه والشعبي والزهري والضحاك وجماعة من العلماء المراد بقوله مثل ذلك ان
لا تضار واما الرزق والكسوة فلا يجب شيء منه وحكى ابن القاسم عن مالك مثل ما قدمنا عنه ودعوى النسخ
ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت اليه هذه الطائفة فان ما خصصوا به معنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك من
ذلك المعنى اي عدم الاضرار بالمرضعة قد افاده قوله لا تضار والدة بولدها لصدق ذلك على كل مضارة

ترد عليها من المولود له وغيره وأما قول القرطبي لو أراد الجميع لقال مثل هؤلاء فلا يخفى ما فيه من الضعف
البين فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه وأما ما ذهب إليه أهل القول
الأول من أن المراد بالوارث وارث الصبي فيقال عليه إنه لم يكن وارثا حقيقة مع وجود الصبي حيا بل هو
وارث مجازا باعتبار ما يؤول إليه وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني فهو وإن كان فيه حمل الوارث على معناه
الحقيقي لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبي ما فيه ولهذا قيده القائل به بأن يكون الصبي فقيرا ووجه
الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدم من ذكر الوالدات والمولود له والولد فاحتمل أن يضاف الوارث
إلى كل منهم **السابعة والأربعون** فإن أرادا فصالا الضمير للوالدين والفصال الفطام عن الرضاع
أي التفريق بين الصبي والثدي ومنه سمي الفصيل لأنه منفصل عن أمه عن تراض منهما أي صادرا عن
تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين وتشاور أي استخراج رأي من أهل العلم في ذلك
حتى يخبروا أن الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد فلا جناح عليهما في ذلك الفصال لما بين الله سبحانه
أن مدة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة وظاهره أن الأب وحده لو
أراد أن يفصل الصبي قبل الحولين كان ذلك جائزا له وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلا بد
من الجمع بين الأمرين بأن يقال إن الإرادة المذكورة في قوله لمن أراد أن يتم الرضاعة لا بد أن يكون
منهما أو يقال إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبي حيين بأن يكون الموجود أحدهما أو كانت المرضعة
للصبي غيرهما **الثامنة والأربعون** وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال الزجاج التقدير
أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول
محذوف والمعنى أن تسترضعوا المراضع أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم قيل والمعنى
أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما قد أرضعن لكم
إلى وقت إرادة الاسترضاع قاله سفيان الثوري ومجاهد وقال قتادة والزهري إن معنى الآية إذا سلمتم
ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أي سلم كل واحد من الأبوين ورضي كان ذلك عن اتفاق منهما وقصد خير
وإرادة معروف من الأمر وعلى هذا يكون قوله سلمتم عاما للرجال والنساء تغليبا وعلى القول الأول الخطاب
للرجال فقط قيل المعنى إذا سلمتم لمن أردتم استرضاعها أجرها فيكون المعنى إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه أي إعطاءه
إلى المرضعات بالمعروف بما يتعارفه الناس من أجر المرضعات من دون مماطلة لهن أو حط بعض ما يجب
لهن من ذلك فإن عدم توفير أجرهن يبعثهن على التساهل بأمر الصبي والتفريط بشأنه **التاسعة والأربعون**
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لما ذكر سبحانه
عدة الطلاق واتصل بذكرها ذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة
الطلاق قال الزجاج ومعنى الآية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن وقال

ابو علي الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بعدهم وقيل التقدير وازواج الذين
الخ ذكره صاحب الكشاف وفيه ان قوله ويذرون ازواجا لا يلائم ذلك التقدير لان الظاهر من النكرة
المعادة المغايرة ووجه الحكمة في جعل العدة للوفاة هذا المقدار ان الجنين بما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته
قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها يكون عدتها هذه العدة
ولكن قد خصص هذا العموم قوله وأولات الاحمال ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وروي عن بعض الصحابة
وجماعة من اهل العلم ان الحامل تعتد بآخر الاجلين جمعا بين العام والخاص واعمالا لهما والحق ما قاله الجمهور فالجمع
بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع ولا معنى لاخراج الخاص من
بين افراد العام الا بيان ان حكمه مغاير لحكم العام ومخالف وقد صح عنه صلعم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان
تتزوج بعد الوضع والتربص التاني والتصبر عن النكاح وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة
والامة وذات الحيض والآيسة وان عدتهن جميعا للوفاة اربعة اشهر وعشر وقيل ان عدة الامة نصف
عدة الحرة شهران وخمسة ايام قال ابن العربي اجماعا الا ما يحكى عن الاصم فانه يسوي بين الحرة والامة وقال
الباجي ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين انه قال عدتها عدة الحرة وليس بالثابت عنه
ووجه ما ذهب اليه الاصم وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم ووجه ما ذهب اليه من عداهما قياس عدة
الوفات على الحد فانه ينصف للامة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وقد تقدم حديث
طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف
من طلاق الحرة وعدتها على النصف من عدتها ولكنه لما لم يمكن ان يقال طلاقها تطليقة ونصف
وعدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا
للكسر ولكن ههنا امر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور وهو ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة اشهر
وعشرا هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة ولا فرق بين الحرة والامة في
مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين فان ذلك يعرف به خلو الرحم ويؤيد عدم الفرق
ما سياتي في عدة ام الولد واختلف اهل العلم في عدة ام الولد بموت سيدها فقال سعيد بن المسيب ومجاهد
وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واسحق بن راهويه واحمد
بن حنبل في رواية عنه انها تعتد باربعة اشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة
نبينا محمد صلعم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم
وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف وقال طاوس وقتادة عدتها
شهران وخمس ليال وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح تعتد ثلاث حيض وهو قول
علي وابن مسعود وعطاء وابراهيم النخعي وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة

وغير الحائض شهر وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور وقد اجمع العلماء
على ان هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وان كانت متقدمة في التلاوة فاذا بلغن اجلهن
المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد
على المعتدة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلعم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلعم في
الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب
الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في
عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين واحتج اصحاب الامام ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي
بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمولة على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد
بدونهم لما كانوا مخاطبين ومحل ذلك كتب الفروع الخمسون ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النساء الجناح الاثم اي لا اثم عليكم والتعريض ضد التصريح وهو من عرض الشيء اي جانبه
كانه يحوم به حول الشيء ولا يظهره فالمعرض بالكلام يوصل الى صاحبه كلاما يفهم معناه قال في الكشاف الفرق
بين الكناية والتعريض ان الكناية ذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شيء
لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك
بالتسليم مني تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى والخطبة
بالكسر ما يفعله الطالب من الطلب والاستلطاف بالقول والفعل واما الخطبة بضم الخاء فهي الكلام الذي
يقوم به الرجل خاطبا او اكننتم في انفسكم معناه سترتم واضمرتم من التزوج بعد انقضاء العدة والاكنان
التستر والاخفاء ومنه بيض مكنون ودر مكنون علم الله انكم ستذكرونهن اي لا تصبرون عن النطق
لهن لرغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ولكن لا تواعدوهن سرا معناه على سر
وقد اختلف اهل العلم في معنى السر فقيل اي نكاحا واليه ذهب جمهور العلماء اي لا يقل الرجل لهذه المعتدة
تزوجيني بل يعرض تعريضا وقيل السر الزنا اي لا يكون منكم مواعدة على الزنا في العدة ثم التزويج بعدها قال بهذا جابر
بن زيد وابو مجلز والحسن وقتادة والضحاك والنخعي واختاره ابن جرير الطبري وقيل السر الجماع اي لا تصفوا انفسكم
لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح والى هذا ذهب الشافعي في معنى الآية قال ابن عطية اجمعت الامة على
ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر جماع او تحريض عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة
المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته الا ان تقولوا قولا معروفا قيل هو
استثناء منقطع بمعنى لكن القول المعروف هو ما ابيح من التعريض ومنع صاحب الكشاف ان يكون منقطعا

وقال هو مستثنى من قوله لا تواعدوهن اي مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة فجعله على هذا استثناء
مفرغا ووجه كونه منقطعا انه يؤدي الى جعل التعريض موعودا وليس كذلك لان التعريض طريق المواعدة
لا انه الموعود في نفسه **الحادية والخمسون ولا تعزموا عقدة النكاح** اي على عقدة النكاح فحذف
على قال سيبويه في هذه الآية لا يقاس عليه وقال النحاس اي لا تعقدوا عقدة النكاح لان معنى تعزموا
وتعقدوا واحد وقيل ان العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة لانه اذا نهى عن التقدم
على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالاولى حتى يبلغ الكتاب اجله يريد حتى تنقضي العدة والكتاب
هنا هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا كقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وهذا الحكم اعني تحريم عقد النكاح في العدة مجمع عليه **الثانية والخمسون**
لا جناح عليكم المراد بالجناح هنا التبعة من المهر ونحوه فرفعه رفع لذلك اي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه
ان طلقتم النساء على الصفة المذكورة ما لم تمسوهن ما مصدرية ظرفية بتقدير المضاف اي مدة
عدم مسيسكم وقيل شرطية من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيدا للاول والمعنى ان طلقتموهن غير
ماسين لهن وقيل موصولة اي ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن وهكذا اختلفوا في قوله او تفرضوا
لهن فريضة فقيل او بمعنى الا اي الا ان تفرضوا وقيل بمعنى حتى اي حتى تفرضوا وقيل بمعنى الواو اي وتفرضوا
ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين
ما لم يقع احد الامرين اي مدة انتفاء ذلك الاحد ولا ينتفي الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس
وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اي المسمى او مهر المثل
او نصفه واعلم ان المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية
وفيها نهى الازواج عن ان ياخذوا مما آتوهن شيئا وان عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها
ولا مدخول بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها اذا طلقت
فلا عدة لها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ومطلقة مدخول بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن والمراد بقوله ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر
ومتعوهن اي اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب وبه قال علي وابن عمر والحسن البصري
وسعيد بن جبير وابو قلابة والزهري وقتادة والضحاك ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال مالك وابو عبيد والقاضي شريح وغيرهم ان المتعة للمطلقة المذكورة مندوبة لا واجبة
لقوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه بان ذلك لا ينافي الوجوب

بل هو تاكيد له كما في قوله تعالى في الآية الاخرى حقا على المتقين اي ان الوفاء بذلك والقيام به شأن
اهل التقوى وكل مسلم يجب عليه ان يتقي الله سبحانه وقد وقع الخلاف ايضا هل المتعة مشروعة لغير
هذه المطلقة قبل المسيس والفرض ام ليست بمشروعة الا لها فقط فقيل انها مشروعة لكل مطلقة واليه
ذهب ابن عباس وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وابو العالية والحسن البصري والشافعي
في احد قوليه واحمد واسحق ولكنهم اختلفوا هل هي واجبة في غير المطلقة قبل البناء والفرض ام مندوبة فقط
واستدلوا بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وبقوله تعالى يا ايها النبي قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والآية
الاولى عامة لكل مطلقة والثانية في ازواج النبي صلعم وقد كن مفروضا لهن مدخولا بهن وقال سعيد
بن المسيب انها تجب للمطلقة اذا طلقت قبل المسيس وان كانت مفروضا لها لقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن قال
هذه الآية التي في الاحزاب نسخت بالتي في البقرة وذهب جماعة من اهل العلم الى ان المتعة مختصة بالمطلقة
قبل البناء والتسمية لان المدخول بها تستحق جميع المسمى او مهر المثل وغير المدخول بها التي قد فرض لها زوجها
فريضة اي سمى لها مهرا وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المسمى ومن القائلين بهذا ابن عمر ومجاهد وقد
وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت
امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها لانها تكون لسيدها وهو
لا يستحق مالا في مقابل تأذي مملوكته لان الله سبحانه انما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض
لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك وقد اختلفوا في المتعة المشروعة هل هي مقدرة بقدر ام لا فقال مالك
والشافعي في الجديد لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان
في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم لان اقل المهر عشرة دراهم وللسلف
في ذلك اقوال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهذا يدل على ان الاعتبار في ذلك
بحال الزوج فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير ولا ينظر الى قدر الزوجة وقيل هذا [illegible] في
مذهب الشافعي بل ينظر الحاكم باجتهاده الى حالهما جميعا على اظهر الوجوه متاعا اي متعوهن متاعا
بالمعروف ما عرف في الشرع والعادة الموافقة له حقا على المحسنين وصف لقوله متاعا او مصدر
لفعل محذوف اي حق ذلك حقا **الثالثة والخمسون** وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء
والفرض التي تستحق المتعة وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اي فالواجب عليكم
نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها

بها ومات وقد فرض لها مهرا استحقته كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم
مقام الدخول وتستحق المرأة بها كمال المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي
في القديم والكوفيون والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم ويجب عندهم ايضا العدة وقال الشافعي
في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا يجب عنده العدة
واليه ذهب جماعة من السلف الا ان يعفون اي المطلقات ومعناه يتركن ويصفحن وهو استثناء مفرغ
من اعم العام وقيل منقطع ومعناه يتركن النصف الذي يجب لهن على الازواج ولم يسقط النون
لكونها ضميرا وليست بعلامة اعراب وهذا عليه جمهور المفسرين وروي عن محمد بن كعب القرظي انه
قال الا ان يعفون الرجال وهو ضعيف لفظا ومعنى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قيل هو الزوج وبه قال جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وشريح وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعكرمة
ونافع وابن سيرين والضحاك ومحمد بن كعب القرظي وجابر بن زيد وابو مجلز والربيع بن انس
واياس بن معاوية ومكحول ومقاتل بن حيان وهو الجديد من قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والثوري وابن شبرمة والاوزاعي ورجحه ابن جرير وفي هذا القول قوة وضعف اما قوته
فيكون الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج لانه الذي اليه رفعه بالطلاق واما ضعفه فلكون العفو
منه غير معقول وما قالوا به ان المراد بعفوه ان يعطيها المهر كاملا غير ظاهر لان العفو لا يطلق على الزيادة
وقيل المراد بقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي وبه قال النخعي وعلقمة والحسن وطاوس
وعطاء وابو الزناد وزيد بن اسلم وربيعة والزهري والاسود بن يزيد والشعبي وقتادة ومالك
والشافعي في قوله القديم وفيه ايضا قوة وضعف اما قوته فلكون معنى العفو فيه معقولا واما ضعفه فلكون
عقدة النكاح بيد الزوج لا بيده ومما يزيد هذا القول ضعفا انه ليس للولي ان يعفو عن الزوج مما لا يملكه
وقد حكى القرطبي الاجماع على ان الولي لا يملك شيئا من مالها والمهر مالها فالراجح ما قاله الاولون
لوجهين الاول ان الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة الثاني ان عفوه بكمال المهر هو صادر
عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي وتسمية الزيادة عفوا وان كان خلاف الظاهر لكن لما كان
الغالب انهم يسوقون المهر كاملا عند العقد كان العفو معقولا لانه تركه لها ولم يسترجع النصف منه
ولا يحتاج في هذا الى انه يقال انه من باب المشاكلة كما في الكشاف لانه عفو حقيقي اي ترك لما يستحق المطالبة
به الا ان يقال انه مشاكلة او تغليب في توفية المهر قبل ان يسوقه الزوج

الرابعة والخمسون

حافظوا على الصلوات المحافظة على الشيء هي المداومة والمواظبة عليه والامر للوجوب والمراد
بالصلوات هي الخمس المكتوبات فالمعنى واظبوا عليها برعاية شرائطها واركانها والصلوة الوسطى
تانيث الاوسط واوسط الشيء ووسطه خياره ومنه قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا وقال

الصلوة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفا لها وقد اختلف اهل العلم في تعيينها على ثمانية
عشر قولا اوردها الشوكاني في شرح المنتقى وذكر ما تمسكت به كل طائفة وارجح الاقوال واصحها ما ذهب
اليه الجمهور من انها العصر لما ثبت عند البخاري ومسلم واهل السنن وغيرهم من حديث علي رضي الله عنه قال
كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلعم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
ملأ الله قبورهم واجوافهم نارا واخرج مسلم والترمذي وابن ماجة وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعا مثله
واخرجه ايضا ابن جرير وابن المنذر والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا واخرجه البزار باسناد صحيح من
حديث جابر مرفوعا واخرجه ايضا البزار باسناد صحيح من حديث حذيفة مرفوعا واخرجه الطبراني باسناد ضعيف
من حديث ام سلمة مرفوعا وورد من غير ذكر يوم الاحزاب احاديث مرفوعة الى النبي صلعم باسانيد صحيحة
مصرحة بانها العصر وقد روي عن الصحابة في تعيين انها العصر آثار كثيرة وفي الثابت عن النبي صلعم ما لا يحتاج
معه الى غيره واما ما ورد عن علي وابن عباس انهما قالا انها صلوة الصبح كما اخرجه مالك في الموطا عنهما واخرجه
ابن جرير عن ابن عباس وكذلك غيره عن ابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم فكل ذلك عن اقوالهم وليس
فيها شيء من المرفوع الى النبي صلعم ولا تقوم بمثل ذلك حجة لا سيما اذا عارض ما قد ثبت عنه صلعم ثبوتا يمكن
ان يدعى فيه التواتر واذا لم تقم الحجة باقوال الصحابة لم تقم باقوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم
بالاولى وهكذا لا تقوم الحجة بما اخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس انها صلوة المغرب وهكذا
لا اعتبار بما ورد من قول جماعة من الصحابة انها الظهر او غيرها من الصلوات ولكن المحتاج الى امعان نظر
وفكر ما ورد مرفوعا الى النبي صلعم مما فيه دلالة على انها الظهر كما اخرجه ابن جرير عن زيد بن ثابت مرفوعا انها
صلوة الظهر ولا يصح رفعه بل المروي ذلك عن زيد من قوله واستدل على ذلك بان النبي صلعم كان يصلي
بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فلذا خصصها بالذكر واين يقع هذا الاستدلال من تلك الاحاديث
الصحيحة الثابتة عن النبي صلعم وهكذا لا اعتبار بما روي عن ابن عمر وعائشة وابي سعيد الخدري من قولهم انها
الظهر وغيرهم فلا حجة في قول احد مع قول رسول الله صلعم واما ما روي عن حفصة وعائشة وام سلمة ان
في القرآن صلوة الوسطى وصلوة العصر مرفوعا فغاية ما يدل عليه عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى
انها غيرها وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه صلعم ثبوتا لا يدفع انها العصر وهذه القراءة التي نقلها امهات
المؤمنين الثلاث باثبات قوله وصلوة العصر معارضة بما اخرجه ابن جرير عن عروة قال كان في مصحف
عائشة وهي صلوة العصر وفي رواية صلوة العصر بغير الواو وهكذا اخرج ابن جرير والطحاوي والبيهقي عن
عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة وهي صلوة العصر فهذه الروايات تعارض تلك الروايات
باعتبار التلاوة ونقل القراءة ويبقى ما صح عن النبي صلعم من التعيين صافيا عن شوب كدر المعارضة على انه
قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصة وعائشة وام سلمة واذا عرفت ما سقناه تبين لك

الظلم ببعض ما يعارض ان الصلوة الوسطى صلوة العصر واما حجج بقية الاقوال فليس فيها شيء مما ينبغي الاشتغال
به لانه لم يثبت عن النبي صلعم في ذلك شيء وبعض القائلين عول على امر لا يعول عليه فقال انها صلوة
كذا لانها وسطى بالنسبة الى ان قبلها كذا من الصلوة وبعدها كذا من الصلوات وهذا الرأي المحض والتخمين
البحت لا ينبغي ان تسند اليه الاحكام الشرعية على فرض عدم وجود ما يعارضه عن رسول الله صلعم فكيف
مع وجود ما هو في اعلى درجات الصحة والقوة والثبوت عن رسول الله صلعم ويا لله العجب من قوم
لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السنة واعراضهم عن خير العلوم وانفعها حتى كلفوا انفسهم التكلم على احكام الله
والتجري على تفسير كتاب الله بغير علم ولا هدى فجاؤا بما يضحك منه تارة ويبكي منه اخرى (وقوموا لله
قانتين) القنوت قيل هو الطاعة قاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير والضحاك والشافعي وقيل
هو الخشوع قاله ابن عمر ومجاهد وقيل هو الدعاء قاله ابن عباس وفي الحديث ان رسول الله صلعم
قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وقال قوم القنوت طول القيام وقيل معناه قانتين ساكتين قاله السدي
ويدل عليه حديث زيد بن ارقم في الصحيحين وغيرهما قال كان الرجل يكلم صاحبه على عهد رسول الله صلعم
في الحاجة في الصلوة حتى نزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقيل اصل القنوت في
اللغة الدوام على الشيء فكل معنى يناسب الدوام يصح اطلاق القنوت عليه وقد ذكر اهل العلم ان للقنوت
ثلاثة عشر معنى ذكر ذلك الشوكاني في نيل الاوطار والمتعين ههنا حمل القنوت على السكوت للحديث
المذكور وقد اختلفت الاحاديث في القنوت المصطلح عليه هل هو قبل الركوع او بعده وهل هو في جميع الصلوات
او بعضها وهل هو مختص بالنوازل ام لا والراجح اختصاصه بالنوازل اوضح الشوكاني ذلك في شرح المنتقى
وقد اوردت جملة صالحة من ذلك في الروضة الندية ومسك الختام (فان خفتم فرجالا او ركبانا) الخوف
هو الفزع والرجال جمع راجل او رجل من قولهم رجل الانسان يرجل رجلا اذا عدم المركوب ومشى على قدميه
فهو رجل وراجل يقول اهل الحجاز مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا حكاه ابن جرير الطبري وغيره
لما ذكر الله سبحانه الامر بالمحافظة على الصلوات ذكر حالة الخوف انهم يفعلون فيها ما يمكنهم ويدخل تحت
طوقهم من المحافظة على الصلوات بفعلها حال الترجل والركوب كيف كانت وابان لهم ان هذه العبادة
لازمة في كل الاحوال بحسب الامكان وقد اختلف اهل العلم في حد الخوف المبيح لذلك والبحث مستوفى في
كتب الفروع (فاذا امنتم) اي زال خوفكم فارجعوا الى ما امرتم به من اتمام الصلوة مستقبلين القبلة قائمين
بجميع شروطها واركانها وهو قوله (فاذكروا الله كما علمكم) اي مثل ما علمكم من الشرائع (ما لم تكونوا تعلمون)
والكاف صفة لمصدر محذوف اي ذكرا كائنا كتعليمه اياكم ومثل تعليمه اياكم وفيه اشارة الى انعام الله تعالى
علينا بالعلم ولولا تعليمه ايانا لم نعلم شيئا فله الحمد كما يليق الخامسة والخمسون (وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين) قد اختلف المفسرون في هذه الآية فقيل هي المتعة وانها واجبة

لكل مطلقة وقيل ان هذه الآية خاصة بالثيبات اللاتي قد جومعن لانه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي
لم يدخل بهن الازواج وقد قدمنا الكلام على هذه المتعة والخلاف في كونها خاصة بمن طلقت قبل البناء والفرض
او عامة للمطلقات وقيل ان هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة وهي متعة المطلقة قبل البناء والفرض وغير الواجبة
وهي متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد بالمتعة هنا النفقة **السادسة والخمسون**

يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم الابطال للصدقات اذهاب اثرها وافساد
منفعتها واجرها اي لا تبطلوها **بالمن والاذى** او باحدهما وقد وردت الاحاديث الصحيحة في النهي
عن ذلك **السابعة والخمسون يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم**
اي من جيد ما كسبتم ومختاره كذا قال الجمهور وقال جماعة ان معنى الطيبات هنا الحلال ولا مانع من اعتبار
الامرين جميعا لان جيد الكسب ومختاره انما يطلق على الحلال عند اهل الشرع وان اطلقه اهل اللغة على
ما هو جيد في نفسه حلالا كان او حراما فالحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية قيل وفيه دليل على اباحة الكسب
واخرج البخاري عن المقدام مرفوعا ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يده **ومما اخرجنا لكم**
من الارض اي من طيبات ما اخرجنا لكم وحذف لدلالة ما قبله عليه وهي النباتات والمعادن والركاز وظاهر
الآية وجوب الزكوة في كل ما اخرج من الارض وخصه الشافعي بما يزرعه الآدميون ويقتات اختيارا
وقد بلغ نصابا وبثمر النخل وشجر العنب وتفصيل المذاهب في كتب الفروع **ولا تيمموا الخبيث** اي
لا تقصدوا المال الردي وفي الآية امر بانفاق الطيب والنهي عن انفاق الخبيث وقد ذهب جماعة
من السلف الى ان الآية في الصدقة المفروضة وذهب آخرون الى انها تعم صدقة الفرض والتطوع
وهو الظاهر وتقديم الظرف في قوله **منه تنفقون** يفيد التخصيص اي لا تخصوا الخبيث بالانفاق فالجملة حال
ولستم باخذيه اي والحال انكم لا تاخذونه في معاملاتكم في وقت من الاوقات هكذا
بين معناه الجمهور وقيل معناه لستم باخذيه لو وجدتموه في السوق يباع **الا ان تغمضوا فيه** من اغمض
الرجل في امر كذا اذا تساهل ورضي ببعض حقه وتجاوز وغض بصره عنه **الثامنة والخمسون**

احل الله البيع وحرم الربا الربا في اللغة الزيادة مطلقا وفي الشرع يطلق على شيئين على ربا الفضل
وربا النسيئة حسب ما هو مفصل في كتب الفروع وغالب ما كانت تفعله الجاهلية اذا حل اجل الدين
قال من هو له لمن هو عليه اتقضي ام تربي فاذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه واخر له الاجل
الى حين وهذا حرام بالاتفاق ومعنى الآية ان الله احل البيع وحرم نوعا من انواعه وهو البيع المشتمل
على الربا والبيع مصدر باع يبيع اي دفع عوضا واخذ معوضا وقد وردت احاديث كثيرة في تعظيم
ذنب الربا منها حديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم وصححه البيهقي عن النبي صلعم قال الربا ثلاثة وسبعون
بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم وورد هذا المعنى مع اختلاف العدد

هذه الآية مع الذين يتعاملون بالمداينة والعبيد لا يملكون شيئا تجري فيه المعاملة ويجاب عن هذا بان
الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وايضا العبد تصح منه المداينة وسائر المعاملات اذا اذن له مالكه
بذلك وقد اختلف الناس هل الاشهاد واجب او مندوب فقال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك
وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومجاهد وداود بن علي الظاهري وابنه انه واجب ورجحه ابن جرير
الطبري وذهب الشعبي والحسن ومالك والشافعي وابو حنيفة واصحابه الى انه مندوب وهذا الخلاف
بين هؤلاء هو في وجوب الاشهاد على البيع واستدل الموجبون بقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا
فرق بين هذا الامر وبين قوله واستشهدوا فيلزم القائلين بوجوب الاشهاد في البيع ان يقولوا بوجوبه
في المداينة فان لم يكونا اي الشهيدان رجلين فرجل اي فليشهد رجل وامرأتان او فرجل و
امرأتان يكفون ممن ترضون من الشهداء اي دينهم وعدالتهم وفيه ان المرأتين في الشهادة
برجل وانها لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لا وحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا
هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم برجل مع يمين المدعي فذهب مالك والشافعي
الى انه يجوز ذلك لان الله سبحانه قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه
لا يجوز ذلك وهذا يرجع الى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي والحق انه جائز لورود الدليل عليه وهو زيادة
لم تخالف ما في الكتاب العزيز فيتعين قبولها وقد اوضح ذلك الشوكاني رح في شرحه للمنتقى وغيره من
مؤلفاته ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلعم بالشاهد واليمين ولم
يدفعوا هذه الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار هي قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل
الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها من جاءنا بالنص المتقدم عليها وايضا كان يلزمهم الا يحكموا
بنكول المطلوب ولا اليمين المردودة على الطالب وقد حكموا بهما واجاب الجواب وقد اوضحنا حكم الزيادة
على النص في رسالتنا المسماة بحصول المأمول من علم الاصول وبسطنا الكلام على مسئلة القضاء
بالشاهد واليمين في مسك الختام فليرجع اليهما ان تضل احداهما قال ابو عبيد معنى تضل تنسى اي
لنقص العقل والضبط والضلال عن الشهادة انما هو نسيان جزء منها وذكر جزء وقرء حمزة ان تضل
بكسر الهمزة وقوله فتذكر جوابه على هذه القراءة وعلى قراءة الجمهور هو منصوب بالعطف على تضل ومن
رفعه فعلى الاستيناف وقراءة ابن كثير وابو عمرو فتذكر بتخفيف الذال والكاف ومعناه تزيدها ذكرا وقراءة
الجماعة بالتشديد اي تنبهها اذا غفلت ونسيت وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء اي فليشهد
رجل ولتشهد امرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكير احداهما الاخرى اذا ضلت وعلى هذا فيكون
في الكلام حذف وهو سؤال سائل عن وجه اعتبار امرأتين عوضا عن الرجل الواحد فقيل وجهه ان تضل
احداهما فتذكرها الاخرى والعلة في الحقيقة هي التذكير ولكن الضلال لما كان سببا له نزل منزلته

وابهم الفاعل في تضل وتذكر لان كلا منهما يجوز عليه الوصفان فالمعنى ان ضلت هذه ذكرتها هذه وان
ضلت هذه ذكرتها هذه لا على التعيين وانما اعتبر فيهما هذا التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال
وقد يكون الوجه في الابهام ان ذلك يعني الضلال والتذكير يقع بينهما متناوبا حتى ربما ضلت هذه عن وجه
وضلت تلك عن وجه آخر فذكرت كل واحدة منهما صاحبتها وقال سفيان بن عيينة معنى قوله فتذكر احداهما
الاخرى تصيرها ذكرا يعني ان مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد وروي نحوه عن ابي عمرو بن العلاء
ولا شك ان هذا باطل لا يدل عليه شرع ولا لغة ولا عقل **الرابعة والستون** ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا اي لاداء الشهادة التي قد تحملوها من قبل وقيل اذا ما دعوا لتحمل الشهادة وتسميتهم شهداء مجاز
كما تقدم وحملها الحسن على المعنيين وظاهر هذا النهي ان الامتناع من اداء الشهادة حرام **الخامسة والستون**
ولا تسأموا اي لا تملوا ايها المؤمنون او المتعاملون او الشهود ان تكتبوه اي الدين الذي تعاملتم
به وقيل الحق وقيل الشاهد وقيل الكتاب نهاهم الله سبحانه عن ذلك لانهم ربما ملوا من كثرة المداينة ان يكتبوا
ثم بالغ في ذلك فقال صغيرا او كبيرا اي لا تملوا عن الكتابة في حال من الاحوال سواء كان الدين
كثيرا او قليلا وقدم الصغير هنا على الكبير للاهتمام به لدفع ما عساه ان يقال ان هذا مال صغير اي قليل لا احتياج
الى كتبه الى اجله ذلكم اي المكتوب المذكور في ضمير قوله ان تكتبوه اقسط اي اعدل واحفظ
واصح عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة واثبت لها وهو مبني من اقام
وكذلك اقسط مبني من فعله اقسط وقد صرح سيبويه بانه قياسي اي بناء افعل التفضيل وادنى
اي اقرب الى ان لا ترتابوا اي لنفي الريب والشك في معاملتكم وذلك ان الكتاب الذي يكتبونه
يدفع ما يعرض لكم من الريب كائنا ما كان الا ان تكون ان في موضع نصب على الاستثناء قاله الاخفش
وكان تامة اي الا ان تقع او توجد تجارة والاستثناء منقطع اي لكن وقت تبايعكم وكون تجارتكم تجارة حاضرة
بحضور البدلين تديرونها بينكم الادارة التعاطي والتقابض فالمراد التبايع الناجز يدا بيد
فليس عليكم جناح الا تكتبوها اي فلا حرج عليكم ان تركتم كتابته واشهدوا اذا تبايعتم هذا
التبايع المذكور هنا وهو التجارة الحاضرة على ان الاشهاد فيها يكفي وقيل معناه اذا تبايعتم اي
تبايع كان حاضرا او كالئا لان ذلك ادفع لمادة الخلاف واقطع لمنشأ التشاجر وقد تقدم قريبا ذكر الخلاف
في كون هذا الاشهاد واجبا او مندوبا **السادسة والستون** ولا يضار كاتب ولا شهيد
يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل او للمفعول فعلى الاول معناه لا يضارر كاتب ولا شهيد من طلب ذلك منهما
اما بعدم الاجابة او بالتحريف والتبديل والزيادة والنقصان في كتابته ويدل على هذا قراءة عمر بن الخطاب
وابن عباس وابن ابي اسحق ولا يضارر بكسر الراء الاولى وعلى الثاني المعنى لا يضارر كاتب ولا شهيد بان
يدعيا الى ذلك وهما مشغولان بمهم لهما ويضيق عليهما في الاجابة ويؤذيا ان حصل منهما التراخي او يطلب

منها الحضور من مكان بعيد ويدل على ذلك قراءة ابن مسعود ولا يضار بفتح الراء الاولى وصيغة المفاعلة تدل على اعتبار الامرين جميعا وان تفعلوا ما نهيتم عنه من المضارة فانه اى فعلكم هذا فسوق بكم اى خروج عن الطاعة الى المعصية ملتبس بكم السابعة والستون وان كنتم على سفر لما ذكر سبحانه مشروعية الكتابة والاشهاد لحفظ الاموال ودفع الريب عقب ذلك بذكر حالة العذر عن وجود الكاتب ونص على حالة السفر فانها من جملة احوال العذر ويلحق بذلك كل عذر يقوم مقام السفر وجعل الرهان المقبوضة قائمة مقام الكتابة اى فان كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتبا في سفركم فرهان قال اهل العلم الرهن في السفر ثابت بنص التنزيل وفي الحضر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين انه رهن درعا من يهودي وذهب الجمهور الى اعتبار القبض كما افاده قوله مقبوضة وذهب مالك الى انه يصح الارتهان بالايجاب والقبول من دون قبض الثامنة والستون ولا تكتموا الشهادة نهي للشهود ان يكتموا ما تحملوه من الشهادة اذا دعوا لاقامتها وهو في حكم التفسير لقوله ولا يضار كاتب اى لا يضار بكسر الراء الاولى على احد التفسيرين المتقدمين ومن يكتمها فانه آثم قلبه خص القلب بالذكر لان الكتم من افعاله ولكونه رئيس الاعضاء وهو المضغة التي ان صلحت صلح الجسد كله وان فسدت فسد كله واسناد الفعل الى الجارحة التي تعمله ابلغ وهو صريح في مواخذة الشخص باعمال قلبه وارتفاع القلب على انه فاعل ومبتدء وآثم خبره على المقرر في علم النحو ويجوز ان يكون قلبه بدلا من آثم بدل البعض من الكل ويجوز ايضا ان يكون بدلا من الضمير الذي في آثم الراجع الى من وقرئ قلبه بالنصب كما في قوله الا من سفه نفسه اخرج البخاري في تاريخه وابوداؤد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن ماجة وابونعيم والبيهقي عن ابي سعيد الخدري انه قرء هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين حتى بلغ امن بعضكم بعضا قال هذه نسخت ما قبلها قال الشوكاني في فتح القدير اقول رضي الله عن هذا الصحابي الجليل ليس هذا من باب النسخ فهذا مقيد بالايتمان وما قبله مع عدمه فعلى هذا هو ثابت محكم لم ينسخ انتهى اقول الاحق هو التطبيق والتاويل مهما امكن دون القول بالنسخ والقاء احد الحكمين كما احققت ذلك في افادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ اخرج ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب انه بلغه ان احدث القرآن بالعرش آية الدين

تمت آيات البقرة الشرعية غير المنسوخة بالطريقة

سورة آل عمران مائتا آية

وهي مدنية قال القرطبي بالاجماع ووردت الاحاديث الدالة على فضلها مشتركة بينها وبين سورة البقرة الآية الاولى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين فيه النهي

المؤمنين عن موالاة الكفار لسبب من الأسباب ومثله قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية وقوله تعالى
ومن يتولهم منكم فإنه منهم وقوله لا تجد قوما يؤمنون بالله وقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء وقوله
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ومن يفعل ذلك أي الاتخاذ المدلول عليه
بقوله لا يتخذ فليس من الله في شيء أي من ولايته في شيء من الأشياء بل هو منسلخ عنه بكل حال إلا
أن تتقوا منهم تقاة على صيغة الخطاب بطريق الالتفات أي إلا أن تخافوا منهم أمرا يجب اتقاؤه
وهو استثناء مفرغ من أعم الأحوال وفي ذلك دليل على جواز الموالاة لهم مع الخوف منهم ولكنها
تكون ظاهرا لا باطنا وخالف في ذلك قوم من السلف فقالوا لا تقية بعد أن أعز الله الإسلام

الثانية ولله على الناس حج البيت اللام في قوله لله هي التي يقال لها لام الإيجاب والإلزام
ثم زاد هذا المعنى تأكيدا حرف على فإنه من أوضح الدلالات على الوجوب عند العرب كما إذا قال القائل
لفلان علي كذا فذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ما يدل على الوجوب تأكيدا لحقه وتعظيما لحرمته وهذا الخطاب شامل
لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد من استطاع إليه سبيلا وقد اختلف
أهل العلم في الاستطاعة ماذا هي فقيل الزاد والراحلة وبهما فسرها النبي صلى الله عليه وسلم على ما رواه الحاكم
وغيره وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وهو الحق وقال مالك
إن الرجل إذا وثق بقوته لزمه الحج وإن لم يكن له زاد وراحلة إذا كان يقدر على التكسب وبه قال عبد الله
بن الزبير والشعبي وعكرمة وقال الضحاك إن كان شابا قويا صحيحا وليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه حتى
يقضي حجه ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة دخولا أوليا أن يكون الطريق إلى الحج آمنة بحيث يأمن الحاج
على نفسه وماله الذي لا يجد زادا غيره أما لو كانت غير آمنة فلا استطاعة لأن الله سبحانه يقول من استطاع
إليه سبيلا وهذا الخائف على نفسه أو ماله لم يستطع إليه سبيلا بلا شك ولا شبهة وقد اختلف أهل العلم إذا كان
في الطريق من الظلمة من يأخذ بعض المال على وجه لا يجحف بزاد الحاج فقال الشافعي لا يعطي حبة ويسقط
عليه فرض الحج ووافقه جماعة وخالفه آخرون والظاهر أن من تمكن من الزاد والراحلة وكانت الطريق
آمنة بحيث يتمكن من مروره ولو بمصانعة بعض الظلمة بدفع شيء من المال يتمكن منه الحاج ولا ينقص من
زاده ولا يجحف به فالحج غير ساقط عنه بل واجب عليه لأنه قد استطاع السبيل إليه بدفع شيء من المال ولكنه
يكون هذا المال المدفوع في الطريق من جملة ما يتوقف عليه الاستطاعة فلو وجد الرجل زادا وراحلة ولم يجد
ما يدفعه لمن يأخذ المكس في الطريق لم يجب عليه الحج لأنه لم يستطع إليه سبيلا وهذا لا بد منه ولا ينافي تفسير
الاستطاعة بالزاد والراحلة فإنه قد تعذر المرور في طريق الحج لمن وجد الزاد والراحلة إلا بذلك القدر الذي
يأخذه المكاسون ولعل وجه قول الشافعي إنه يسقط الحج أن أخذ المكس منكر فلا يجب على الحاج أن يدخل في
منكر وأنه بذلك غير مستطيع ومن جملة ما يدخل في الاستطاعة أن يكون الحاج صحيح البدن على وجه يمكنه الركوب.

فلو كان زمنا بحيث لا يقدر على المشي ولا على الركوب فهذا وان وجد الزاد والراحلة فهو لم يستطع السبيل
وقد وردت احاديث في تشديد الوعيد على من ملك زادا وراحلة ولم يحج ذكرها الشوكاني في فتح القدير
وتكلم عليها **الثالثة** ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة اي يأتي به حاملا له على ظهره كما صح ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيفضحه بين الخلائق وهذه الجملة تتضمن تاكيد تحريم الغلول والتنفير منه بانه ذنب يختص فاعله
بعقوبة على رؤس الاشهاد ويطلع عليها اهل المحشر وهي مجيئه يوم القيامة بما غله حاملا له قبل ان يحاسب عليه ويعاقب

سورة النساء مائة وست وسبعون آية

وهي كلها مدنية قال القرطبي الا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحجبي وهي قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **الآية الاولى** وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا وجه ارتباط الجزاء بالشرط ان الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد ان يتزوجها فلا يقسط
لها في مهرها اي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الازواج فنهاهم الله ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى ما هو لهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن فهذا سبب
نزول الآية فهو نهي يخص هذه الصورة وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي
اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على اربع فيكون وجه
ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا خافوا ان لا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون ان لا يقسطوا في النساء
لانهم كانوا يتحرجون في اليتامى ولا يتحرجون في النساء والخوف من الاضداد فان الخوف قد يكون معلوما
وقد يكون مظنونا ولهذا اختلف الائمة في معناه في الآية فقال ابو عبيدة خفتم بمعنى ايقنتم وقال آخرون
خفتم بمعنى ظننتم قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل لليتيمة فليتركها وينكح غيرها و
ما في قوله ما طاب موصولة والمعنى فانكحوا النوع الطيب من النساء اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب
وقيل ما هنا مدية اي ما دمتم مستحسنين للنكاح وضعفه ابن عطية وقال الفراء مصدرية قال النحاس وهذا بعيد
جدا وقد اتفق اهل العلم على ان هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له وانه يجوز لمن لم يخف ان لا يقسط في
اليتامى ان ينكح اكثر من واحدة ومن في قوله من النساء اما بيانية او تبعيضية لان المراد غير اليتامى
مثنى اي اثنتين اثنتين وثلاث اي ثلثا ثلثا ورباع اي اربعا اربعا وقد استدل بالآية
على تحريم ما زاد على الاربع وبينوا ذلك بانه خطاب لجميع الامة وان كل ناكح له ان يختار ما اراد من هذا
العدد كما يقال للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم او هذا المال الذي في البدرة درهمين درهمين و
ثلاثة ثلاثة واربعة اربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملته او عين مكانه اما لو كان مطلقا كما يقال
اقتسموا الدراهم ويراد به ما كسبوه فليس المعنى هكذا والآية من الباب الآخر لا من الباب الاول على ان

من قال للقوم يقتسمون مالاً معيناً كثيراً اقتسموه مثنى مثنى وثلاث ثلاث ورباع رباع فقسموا بعضه بينهم درهمين
درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه أربعة أربعة كان هذا هو المعنى العربي ومعلوم أنه إذا قال القائل
جاءني القوم مثنى وهم مائة ألف كان المعنى أنهم جاؤه اثنين اثنين وهكذا جاءني القوم ثلاث ورباع والخطاب
للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله تعالى اقتلوا المشركين أقيموا الصلوة آتوا الزكوة ونحوها
فقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين
وثلاثاً ثلاثاً وأربعاً أربعاً هذا ما تقتضيه لغة العرب فالآية تدل على خلاف ما استدلوا به عليه ويؤيد هذا قوله
تعالى في آخر الآية فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة فإنه وإن كان خطاباً للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد
فرد فالأولى أن يستدل على تحريم الزيادة على الأربع بالسنة لا بالقرآن وأما استدلال من استدل
بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموع هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى
العربي ولو قال انكحوا اثنتين وثلاثاً وأربعاً كان هذا القول له وجه وأما مع المجيء بصيغة العدل فلا وإنما جاء
سبحانه بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك
ليس بمراد من النظم القرآني فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أي فانكحوا واحدة كما يدل على
ذلك قوله فانكحوا ما طاب وقيل التقدير فالزموا أو فاختاروا واحدة والأول أولى والمعنى فإن خفتم
ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف
ذلك أو انكحوا ما ملكت أيمانكم من السراري وإن كثر عددهن كما يفيده الموصول إذ ليس
لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على أنه لا حق
للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيماً للواحدة في الأمن من عدم العدل وإسناد الملك
إلى اليمين لكونها المباشرة لقبض الأموال وإقباضها ولسائر الأمور التي تنسب إلى الشخص في الغالب
ذلك أي نكاح الأربع أو الواحدة أو التسري فقط أدنى ألا تعولوا أي أقرب إلى أن لا تجوروا
من عال الرجل يعول إذا مال وجار والمعنى إن خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي أمرتم بها أقرب
إلى عدم الجور وهو قول أكثر المفسرين وقال الشافعي أن لا تعولوا أي لا يكثر عيالكم قال الثعلبي وما قال
هذا غيره وإنما ذكر ابن العربي أنه يقال أعال الرجل إذا كثر عياله وأما عال بمعنى كثر فلا يصلح ويجاب عنه بأنه
قد سبق الشافعي إلى القول به زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما إمامان من أئمة المسلمين لا يفسران القرآن
هما والإمام الشافعي بما لا وجه له في العربية وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وأبو عمر الدوري وابن الأعرابي
وقال أبو حاتم كان الشافعي أعلم بلغة العرب منا ولعله لغة قال الدوري هي لغة حمير وأنشد: وإن الموت يأخذ
كل حي بلا شك وإن أمشى وعالا أي وإن كثرت ماشيته وعياله الثانية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم
التي جعل الله لكم قياماً اختلف أهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم فقال سعيد بن جبير هم اليتامى

لا تؤتوهم اموالهم قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الآية وقال مالك هم الاولاد الصغار اي لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء وقال مجاهد هم النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح انما تقول العرب سفايه او سفيهات واختلفوا في وجه اضافة الاموال الى المخاطبين وهي للسفهاء فقيل اضافها اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها وقيل لانها من جنس اموالهم بان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق في الاصل وقيل المراد اموال المخاطبين حقيقة وبه قال ابو موسى الاشعري وابن عباس والحسن وقتادة والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدبيرها كالنساء والصبيان ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي الى وجوه النفع التي تحصل المال ولا يتجنب وجوه الضرر التي تهلكه وتذهب به وارزقوهم فيها واكسوهم اي اجعلوا لهم فيها رزقا او افرضوا لهم وهذا فيمن يلزم نفقته وكسوته من الزوجات والاولاد ونحوهم واما على قول من قال ان الاموال هي اموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا عليهم من الارباح واجعلوا لهم من اموالهم رزقا ينفقونه على انفسهم ويكسون به وقد استدل بهذه الآية على جواز الحجر على السفهاء وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يحجر على من بلغ عاقلا واستدل بها ايضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في مواطنه الثالثة وابتلوا اليتامى الابتلاء الاختبار واختلفوا في معنى الاختبار فقيل هو ان يتامل الوصي اخلاق يتيمه ليعلم بنجابته وحسن تصرفه فيدفع اليه ماله اذا بلغ النكاح وآنس منه الرشد وقيل ان يدفع اليه شيئا من ماله ويامره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله وقيل ان يرد النظر اليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره وان كانت جارية رد اليها ما يرد الى ربة البيت من تدبير بيتها حتى اذا بلغوا النكاح المراد بلوغ الحلم لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ومن علامات البلوغ الانبات وبلوغ خمس عشرة سنة وقال مالك وابو حنيفة وغيرهما لا يحكم لمن لا يحتلم بالبلوغ الا بعد مضي سبع عشرة سنة وهذه العلامات تعم الذكر والانثى وتختص الانثى بالحبل والحيض فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم ورأيتم ومنه قوله آنس من جانب الطور نارا وقيل هو هنا بمعنى علم ووجد والرشد بضم الراء وسكون الشين والرشد بفتح الراء والشين قيل هما لغتان واختلف اهل العلم في معنى الرشد ها هنا فقيل الصلاح في العقل والدين وقيل في العقل خاصة قال سعيد بن جبير والشعبي انه لا يدفع الى اليتيم ماله اذا لم يونس رشده وان كان شيخا قال الضحاك وان بلغ مائة سنة وجمهور العلماء على ان الرشد لا يكون الا بعد البلوغ وعلى انه ان لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه الحجر وقال ابو حنيفة لا يحجر على الحر البالغ وان كان افسق الناس واشدهم تبذيرا وبه قال النخعي وزفر وظاهر النظم القرآني انها لا تدفع اليهم اموالهم الا بعد بلوغ غاية هي بلوغ النكاح مقيدة هذه الغاية بايناس الرشد فلا بد من مجموع الامرين فلا تدفع الى اليتامى اموالهم قبل البلوغ وان كانوا معروفين بالرشد ولا بعد البلوغ الا بعد ايناس الرشد منهم والمراد بالرشد نوعه

وهو المتعلق بحسن التصرف في أمواله وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها فادفعوا إليهم أموالهم
من غير تأخير إلى حد البلوغ ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا الإسراف في اللغة الإفراط
ومجاوزة الحد وقال النضر بن شميل السرف التبذير والبدار المبادرة أي لا تأكلوا أموال اليتامى أكل
إسراف وأكل مبادرة لكبرهم أو لا تأكلوا لأجل السرف والمبادرة أو مسرفين ومبادرين لكبرهم وتقولوا
ننفق أموال اليتامى فيما نشتهي قبل أن يبلغوا فينتزعوها من أيدينا ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف بين سبحانه ما يحل لهم من أموال اليتامى فأمر الغني بالاستعفاف
وتوفير مال الصبي عليه وعدم تناوله منه وسوغ للفقير أن يأكل بالمعروف واختلف أهل العلم فيما هو
فقال قوم هو القرض إذا احتاج إليه ويقضي متى أيسر الله عليه وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس
وعبيدة السلماني وابن جبير والشعبي ومجاهد وأبو العالية والأوزاعي وقال النخعي وعطاء والحسن وقتادة
لا قضاء على الفقير فيما يأكل بالمعروف وبه قال جمهور الفقهاء وهذا بالنظم القرآني ألصق فإن إباحة الأكل
للفقير مشعرة بجواز ذلك له من غير قرض والمراد بالمعروف المتعارف به بين الناس فلا يترفه بأموال
اليتامى ويبالغ في التنعم بالمأكول والمشروب والملبوس ولا يدع نفسه عن سد الفاقة وستر العورة والخطاب
في هذه الآية لأولياء الأيتام القائمين بمصالحهم كالأب والجد ووصيهما وقال بعض أهل العلم المراد بالآية اليتيم
إن كان غنيا وسع عليه وإن كان فقيرا كان الإنفاق عليه بقدر ما يحصل له وهذا القول في غاية
السقوط فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم أنهم قد قبضوها منكم لتندفع عنكم التهم
وتأمنوا الدعاوى الصادرة منهم وقيل إن الإشهاد المشروع هو على ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم
وقيل هو على رد ما استقرضه إلى أموالهم وظاهر النظم القرآني مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم وهو يعم الإنفاق
قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد وفي سورة الأنعام ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن
حتى يبلغ أشده وفي الإسرى مثلها الرابعة وإذا حضر القسمة يعني قسمة الميراث أولو القربى
المراد بالقرابة هنا غير الوارثين وكذا اليتامى والمساكين شرع الله سبحانه أنهم إذا حضروا قسمة
التركة كان لهم منها رزق فيرضخ لهم المتقاسمون شيئا منها وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة وأن الأمر
للندب وذهب آخرون إلى أنها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم والأول أرجح لأن المذكور
في الآية للقرابة غير الوارثين ليس هو من جملة الميراث حتى يقال إنها منسوخة بآية المواريث إلا أن يقال
إن أولي القربى المذكورين هنا هم الوارثون كان للنسخ وجه وقالت طائفة إن هذا الرضخ لغير الوارث
من القرابة واجب بمقدار ما تطيب به أنفس الورثة وهو معنى الأمر الحقيقي فلا يصار إلى الندب إلا لقرينة
والضمير في قوله فارزقوهم منه راجع إلى المال المقسوم المدلول عليه بالقسمة وقيل راجع إلى ما ترك
وقولوا لهم قولا معروفا هو القول الجميل الذي ليس فيه من بما صار إليهم من الرضخ ولا أذى

الخامسة يوصيكم الله تفصيل لما اجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
الآية وقد استدل بذلك على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهذه الآية ركن من اركان الدين
وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم
من اجل علوم الصحابة رضي الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها
ما اخرجه الحاكم والبيهقي في سننه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي
بها واخرجا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم فانه ينسى
وهو اول ما ينزع من امتي وقد روي عن عمر وابن مسعود وانس آثار في الترغيب في الفرائض وكذلك
روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم والمعنى يوصيكم الله في اولادكم اي في شان ميراثهم
وقد اختلفوا هل يدخل ولد الولد ام لا فقالت الشافعية انهم يدخلون مجازا لا حقيقة وقالت الحنفية
انه يتناولهم لفظ الاولاد حقيقة اذا لم يوجد اولاد الصلب ولا خلاف ان بني البنين كالبنين في الميراث
مع عدمهم وانما الخلاف في دلالة لفظ الاولاد على اولادهم مع عدمهم ويدخل في لفظ الاولاد من كان
منهم كافرا ويخرج بالسنة وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج ايضا بالسنة والاجماع ويدخل فيه الخنثى قال
القرطبي واجمع العلماء انه يورث من حيث يبول فان بال منهما فمن حيث سبق فان خرج البول منهما
من غير سبق احدهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وقيل يعطى اقل النصيبين وهو
نصيب الانثى قاله يحيى بن آدم وهو قول الشافعي وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الاسلام من الموارثة
بالحلف والهجرة والمعاقدة وقد اجمع العلماء على انه اذا كان مع الاولاد من له فرض مسمى اعطيه وكان
ما بقي من المال للذكر مثل حظ الانثيين للحديث الثابت في الصحيحين بلفظ الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر الا اذا كان ساقطا معهم كالاخوة لام للذكر مثل حظ الانثيين
جملة مستانفة لبيان الوصية في الاولاد فلا بد من تقدير ضمير يرجع اليهم اي للذكر منهم والمراد حال
اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر جميع الميراث وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان فان كن اي الاولاد والتانيث باعتبار الخبر اي البنات او المولودات نساء ليس معهن ذكر
فوق اثنتين اي زائدات على اثنتين على ان فوق صفة لنساء او يكون خبرا ثانيا لكان فلهن
ثلثا ما ترك الميت المدلول عليه بقرينة المقام وظاهر النظم القرآني ان الثلثين فريضة الثلاث
من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلفوا في فريضتهما فذهب الجمهور الى
ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف واحتج الجمهور
بالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال في شانهما فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان فالحقوا الابنتين

بالاختين في اشتراكهما في الثلثين كما الحقوا الاخوات اذا زدن على اختين بالبنات في الاشتراك في الثلثين
وقيل في الآية ما يدل على ان للبنتين الثلثين وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها الثلث كان للابنتين
اذا انفردتا الثلثان هكذا احتج بهذه الحجة اسمعيل بن عياش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر
غلط لان الاختلاف في البنتين اذا انفردتا عن البنين وايضا للمخالف ان يقول اذا ترك بنتين وابنا
فللبنتين النصف فهذا دليل على ان هذا فرضهما ويمكن تائيد ما احتج به الجمهور بان الله سبحانه لما فرض للبنت
الواحدة النصف اذا انفردت بقوله وان كانت واحدة فلها النصف كان فرض البنتين اذا انفردتا
فوق فرض الواحدة واوجب القياس على الاختين الاقتصار للبنتين على الثلثين وقيل ان فوق زائدة
والمعنى وان كن نساء اثنتين كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي الاعناق ورد هذا النحاس وابن عطية
فقالا هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا يجوز في كلام العرب ان تزاد لغير معنى قال ابن عطية ولان
قوله فوق الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى لان ضربة العنق انما تجب ان يكون
فوق العظام في المفصل دون الدماغ وهكذا لو كان لفظ فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ما ترك ولم يقل
فلهن واوضح ما احتج به الجمهور ما اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو يعلى وابن
ابي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه عن جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلعم
فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع
لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث يوصيكم الله في اولادكم
الآية فارسل رسول الله صلعم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجوه من طرق
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه ولابويه لكل واحد منهما السدس
والمراد بالابوين الاب والام والتثنية على لفظ الاب للتغليب وقد اختلف اهل العلم في الجد هل هو بمنزلة الاب
فيسقط به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق الى انه بمنزلة الاب ولم يخالفه احد من الصحابة ايام خلافته
واختلفوا في ذلك بعد وفاته فقال بقول ابي بكر ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعائشة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وابو الدرداء وابو هريرة وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وابو حنيفة وابو ثور واسحق واحتجوا
بمثل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم وقوله يا بني آدم وقوله صلعم ارموا يا بني اسمعيل وذهب علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت وابن مسعود الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب ولا ينقص معهم من الثلث
ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول زيد ومالك والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقيل
يشرك بين الجد والاخوة الى السدس ولا ينقصه من السدس شيئا مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن ابي ليلى
وطائفة وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة وروى الشافعي عن علي عليه السلام انه كان يجري بني الاخوة
في المقاسمة مجرى الاخوة واجمع العلماء على ان الجد لا يرث مع الاب شيئا وعلى ان للجدة السدس اذا لم

للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام واجمعوا على ان الاب لا يسقط الجدة ام الام ثم اختلفوا
في توريث الجدة وابنها حي فروي عن زيد بن ثابت وعثمان بن علي انها لا ترث وبه قال مالك والثوري
والاوزاعي وابو ثور واصحاب الرأي وروي عن عمر وابن مسعود وابي موسى انها ترث معه وروي ايضا عن
علي وعثمان وبه قال شريح وجابر بن زيد وعبيد الله بن الحسن وشريك واحمد واسحق وابن المنذر عما
قوله ان كان له ولد الولد يقع على الذكر والانثى لكن اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او
مع الانثى منهم فليس للجد الا السدس وان كان الموجود انثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس
وولد الولد ابن الميت كالولد للميت فان لم يكن له ولد اي ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع وورثه
ابواه منفردين عن سائر الورثة كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت
وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين
فلامه الثلث وروي عن ابن عباس ان للام ثلث الاصل مع احد الزوجين وهو يستلزم تفضيل
الام على الاب في مسئلة زوج وابوين مع الاتفاق على انه افضل منها عند انفرادهما عن احد الزوجين
فان كان له اخوة فلامه السدس اطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما
وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس
الا ما روي عن ابن عباس انه جعل الاثنين كالواحد في عدم الحجب واجمعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا
كالاخوين في حجب الام من بعد وصية يوصي بها او دين واختلف في وجه تقديم الوصية على الدين
مع كونه مقدما عليها بالاجماع فقيل المقصود تقديم الامرين على الميراث من غير قصد الى الترتيب بينهما وقيل
لما كانت الوصية اقل لزوما من الدين قدمت اهتماما بها وقيل قدمت لكثرة وقوعها فصارت كالامر
اللازم لكل ميت وقيل قدمت لكونها حظ المساكين والفقراء واخر الدين لكونه حظ غريم يطلبه بقوة و
سلطان وقيل لما كانت الوصية ناشئة من جهة الميت قدمت بخلاف الدين فانه ثابت مؤدى ذكر ام
لم يذكر وقيل قدمت لكونها تشبه الميراث في كونها مأخوذة من غير عوض فربما يشق على الورثة اخراجها بخلاف
الدين فان نفوسهم مطمئنة بادائه وهذه الوصية مقيدة بقوله تعالى غير مضار كما سيأتي ان شاء الله تعالى
آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا قيل خبر قوله آباؤكم وابناؤكم مقدر اي هم
المقسوم عليهم وقيل ان الخبر قوله لا تدرون وما بعده واقرب خبر قوله ايهم ونفعا تمييز اي لا تدرون ايهم
قريب لكم نفعه في الدعاء لكم والصدقة عنكم كما في الحديث الصحيح او ولد صالح يدعو له وقال ابن عباس رضي الله عنه
قد يكون الابن افضل فيشفع في ابيه وقال بعض المفسرين ان الابن اذا كان ارفع درجة من ابيه
في الآخرة سأل الله ان يرفع اليه اباه واذا كان الاب ارفع درجة من ابنه سأل الله ان يرفع ابنه اليه و
قيل المراد النفع في الدنيا والآخرة قاله ابن زيد وقيل المعنى انكم لا تدرون من انفع لكم من آبائكم وابنائكم من

من اوصى منهم فعرضكم للثواب الآخرة بامضاء وصيته فهو اقرب لكم نفعا او من ترك الوصية ووفر عليكم عرض الدنيا
وقوى هذا صاحب الكشاف قال لان الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض بينه ويناسبه
قوله فريضة من الله نصب على المصدر المؤكد وقال مكي وغيره هي حال مؤكدة والعامل يوصيكم والاول
اولى ان الله كان عليما بقسمة المواريث حكيما حكم بقسمتها وبينها لاهلها وقال الزجاج عليما بالاشياء
قبل خلقها حكيما فيما يقدره ويمضيه ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد لما قدمنا من الاجماع فان كان لهن
ولد فلكم الربع مما تركن وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف
ومع وجوده وان سفل الربع من بعد وصية يوصين بها او دين الكلام فيه كما تقدم ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد بالواحدة من الزوجات ويشترك فيه
الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك والخلاف في الوصية والدين كما تقدم فان كان رجل يورث
كلالة المراد بالرجل الميت ويورث على البناء للمفعول من ورث لا من اورث وهو خبر كان وكلالة حال
من ضمير يورث وقيل غير ذلك والكلالة مصدر من تكلله النسب اي احاط به وبه سمي الاكليل لاحاطته
بالراس وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور اهل العلم وقال
صاحب كتاب العين وابو منصور اللغوي وابن عرفة والقتيبي وابو عبيد وابن الانباري وقد قيل انه
اجماع وقال ابن كثير وبه يقول اهل المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة
وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع غير واحد وورد فيه حديث مرفوع انتهى وروى ابو حاتم
والاثرم عن ابي عبيدة انه قال الكلالة كل من لم يرثه اب او ابن او اخ فهو عند العرب كلالة قال ابو عمر
بن عبد البر ذكر ابي عبيدة الاخ هنا مع الاب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ولم يذكره غيره
وما يروى عن ابي بكر وعمر من ان الكلالة من لا ولد له خاصة فقد رجعا عنه وقال ابن زيد الكلالة الحي
والميت جميعا وانما سموا القرابة كلالة لانهم اطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم بخلاف الابن
والاب فانهما طرفان له فاذا ذهبا تكلله النسب وقيل ان الكلالة ماخوذة من الكلال وهو الاعياء فكانه
يصير الميراث الى الوارث عن بعد واعياء وقال ابن الاعرابي ان الكلالة بنو العم الاباعد وبالجملة من قرء
يورث كلالة بكسر الراء مشددة وهو بعض الكوفيين او مخففة وهو الحسن وايوب جعل الكلالة القرابة ومن قرء
يورث بفتح الراء وهم الجمهور احتمل ان يكون الكلالة الميت واحتمل ان تكون القرابة وقد روي عن علي و
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس والشعبي ان الكلالة ما كان سوى الولد والوالد من الورثة قال
الطبري الصواب ان الكلالة هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر قلت يا رسول الله

انما يسمى كلالة اذا قضى بمالى كله قال لا انتهى وروى عن عطاء انه قال الكلالة المال قال ابن العربي هذا
قول ضعيف لا وجه له وقال صاحب الكشاف ان الكلالة تنطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا
وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد انتهى او امرأة معطوف
على رجل مقيد بما قيد به اي وامرأة تورث كلالة وله اخ او اخت قرأ سعد بن ابي وقاص من ام وسيأتي
ذكر من اخرج ذلك عنه فلكل واحد منهما السدس قال القرطبي اجمع العلماء ان الاخوة ها هنا هم
الاخوة لام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا فدل اجماعهم
على ان الاخوة المذكورين في قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين هم الاخوة
لابوين او لاب وافرد الضمير في قوله وله اخ او اخت لان المراد كل واحد منهما كما جرت بذلك عادة العرب
اذا ذكروا اسمين مستويين في الحكم فانهم قد يذكرون الضمير الراجع اليهما مفردا كما في قوله تعالى واستعينوا
بالصبر والصلوة وانها لكبيرة وقوله يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد يذكرونه
مثنى كما في قوله وان كان غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث والاشارة بقوله من ذلك الى قوله وله اخ او اخت اي اكثر من الاخ المنفرد والاخت المنفردة
بواحد وذلك بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وقد استدل بذلك
على ان الذكر كالانثى من الاخوة لام لان الله شرك بينهم في الثلث ولم يذكر فضل الذكر على الانثى
كما ذكره في البنين والاخوة لابوين او لاب قال القرطبي وهذا اجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام
اذا استكملت بهم المسئلة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك في المسئلة المسماة بالحمارية وهي
اذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوة لابوين وجه ذلك انه قد وجد الشرط الذي يرث عنده
الاخوة من الام وهو كون الميت كلالة ويؤيد هذا الحديث الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى ذكر
رجل وهو في الصحيحين وغيرهما قال الشوكاني في فتح القدير وقد قررنا دلالة الآية والحديث على ذلك
في الرسالة التي سميناها المباحث الدرية في المسئلة الحمارية وفي هذه المسئلة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم
معروف انتهى من بعد وصية يوصى بها او دين الكلام فيه كما تقدم غير مضار اي
يوصي حال كونه غير مضار لورثته بوجه من وجوه الضرار كان يقر بشئ ليس عليه او يوصي
بوصية لا مقصد له فيها الا الاضرار بالورثة او يوصي لوارث مطلقا او لغيره بزيادة على الثلث ولم تجزه
الورثة وهذا القيد اعني قوله غير مضار راجع الى الوصية والدين المذكورين فهو قيد لهما فما صدر من الاقرارات
بالديون او الوصايا المنهي عنها او التي لا مقصد لصاحبها الا المضارة لورثته فهو باطل مردود لا ينفذ
منه شيء لا الثلث ولا دونه قال القرطبي واجمع العلماء على ان الوصية للوارث لا تجوز انتهى وهذا القيد
اعني عدم الضرار هو قيد لجميع ما تقدم من الوصية والدين قال ابو السعود في تفسيره وتخصيص القيد بهذا

المقام لما ان الورثة مظنة لتفريط الميت في حقهم وصية من الله نصب على المصدر اي يوصيكم بذلك
وصية كقوله فريضة من الله قال ابن عطية ويصح ان يعمل فيها مضار والمعنى ان يقع الضرر بها او بسببها
فاوقع عليها تجوزا فيكون وصية على هذا مفعولا بها لان اسم الفاعل قد اعتمد على ذي الحال او لكونه
منفيا معنى وقرأ الحسن وصية من الله بالجر على اضافة اسم الفاعل اليها كقوله يا سارق الليلة اهل الدار
والله عليم حليم وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دليل على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة
في الفرائض وان كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية الله وذلك كالوصايا المتضمنة لتفضيل
بعض الورثة على بعض او المشتملة على الضرار بوجه من الوجوه وقد ورد في تعظيم ذنب الاضرار بالوصية
احاديث قال ابن عباس هو من الكبائر اخرجه النسائي والبيهقي وابن جرير وابن المنذر وغيرهم عنه ورجال
اسناده رجال الصحيح واخرج احمد وعبد بن حميد وابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجة واللفظ له والبيهقي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف في
وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله
فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين وفي اسناده شهر بن
حوشب وثقه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابو حاتم ليس بدون [illegible] قال ابن عون
تركوه **فائدة** قال القاضي محمد بن علي الشوكاني في مختصره المسمى الدرر البهية في كتاب المواريث هي مفصلة
في الكتاب العزيز ويجب الابتداء بذوي الفروض المقدرة وما بقي فللعصبة والاخوات مع البنات عصبة
ولبنت الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين وكذا الاخت لاب مع الاخت لابوين وللجدة والجدات
السدس مع عدم الام وهو للجد مع من لا يسقطه ولا ميراث للاخوة والاخوات مطلقا مع الابن وابن الابن
وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات الا الاخوة لام ويسقط الاخ لاب مع الاخ لابوين
وذوو الارحام يتوارثون وهم اقدم من بيت المال فان تزاحمت الفرائض فالعول ولا يرث ولد
الملاعنة والزانية الا من امه وقرابتها والعكس ولا يرث المولود الا اذا استهل وميراث العتيق لمعتقه
ويسقط بالعصبات وله الباقي بعد ذوي السهام ويحرم بيع الولاء وهبته ولا توارث بين اهل ملتين ولا يرث
القاتل من المقتول انتهى وقال في شرحه المسمى بالدراري المضية اعلم ان المواريث المفصلة في الكتاب
العزيز معروفة لم نتعرض ها هنا لذكرها واقتصرنا على ما ثبت في السنة والاجماع ولم نذكر ما كان لا مستند له
الا محض الراي كما جرت به قاعدتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الراي مستحقا للتدوين فلكل عالم
رائه واجتهاده مع عدم الدليل ولا حجة في اجتهاد بعض اهل العلم على البعض الآخر فاذا عرفت هذا اجتمع
لك مما في الكتاب العزيز وما ذكرناه ها هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة فان عرض لك
ما لم يكن فيهما فاجتهد فيه رايك عملا بحديث معاذ المشهور انتهى

السادسة يا ايها الذين امنوا

معنى الآية تتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا إذا مات الرجل كان
أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها
فنزلت وفي لفظ لأبي داود عنه في هذه الآية كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد
إليه صداقها وفي لفظ لابن جرير وابن أبي حاتم عنه فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميمة حبسها
حتى تموت فيرثها وقد روي هذا السبب بألفاظ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا يحل لكم أن
تعضلوهن عن أن يتزوجن غيركم لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أي لتأخذوا ميراثهن إذا متن
أو ليدفعن إليكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح قال الزهري وأبو مجلز كان من عادتهم إذا مات الرجل
وله زوجة ألقى ابنه من غيرها أو أقرب عصبته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها فإن
شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها
ولم يعطها شيئا وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثت من الميت أو تموت فيرثها فنزلت الآية وقيل
الخطاب لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في إرثهن أو يفتدين ببعض مهورهن واختاره
ابن عطية قال ودليل ذلك قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإنها إذا أتت بفاحشة فليس
للولي حبسها حتى تذهب بمالها إجماعا من الأمة وإنما ذلك للزوج قال الحسن إذا زنت البكر فإنها
تجلد مائة وتنفى ويرد إلى زوجها ما أخذت منه وقال أبو قلابة إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها
ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة
البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من أهل العلم للزوج أن يأخذ من الناشز جميع
ما يملك هذا كله على أن الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للأزواج وقد عرفت مما قدمنا في سبب النزول
أن الخطاب في قوله ولا تعضلوهن لمن خوطب بقوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها فيكون المعنى ولا يحل
لكم أن تمنعوهن من الأزواج لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن أي ما آتاهن من يرثونه إلا أن يأتين بفاحشة
مبينة فحينئذ جاز لكم حبسهن عن الأزواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم جواز حبس من أتت بفاحشة
عن أن تتزوج وتستعفف من الزنا وكما أن جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للأولياء فيه هذا التعسف كذلك جعل
قوله ولا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها خطابا للأزواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول الآية الذي
ذكرناه والأولى أن يقال إن الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين أي لا يحل لكم معاشر المسلمين أن ترثوا
النساء كرها كما كانت تفعل الجاهلية ولا يحل لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم أي تحبسوهن عندكم مع
عدم رغبتكم فيهن بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهر يفتدين به من الحبس والبقاء تحتكم
وفي عقدكم مع كراهتكم لهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن السابقة

وعاشروهن بالمعروف أي في هذه الشريعة وبينها لها من حسن المعاشرة وهو خطاب للأزواج أو لما

اهم وذلک يختلف باختلاف الازواج في الغنا والفقر والرفاهة والوضاعة فان كرهتموهن بسبب من
الاسباب من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
اي فعسى ان يؤل الامر الى ما تحبونه من ذهاب الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلک خير كثير من استدامة
الصحبة وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته اي فان كرهتموهن فاصبروا
ولا تفارقوهن لمجرد هذه النفرة فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا قيل في الآية ندب الى امساك
الزوجة مع الكراهة لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلک المكروه طلبا للثواب وانفق عليها واحسن هو معاشرتها
استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في العقبى الثامنة وان اردتم استبدال زوج
اي زوجة مكان زوج اخرى وآتيتم احداهن قنطارا المراد به هنا المال الكثير وفيه دليل
على جواز المغالاة في المهور فلا تاخذوا منه شيئا قيل هي محكمة وقيل هي منسوخة بقوله تعالى في
سورة البقرة ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله والاولى ان الكل
محكم والمراد هنا غير المختلعة فلا يحل لزوجها ان ياخذ مما آتاها شيئا التاسعة ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء نهي عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم اذا ماتوا وهو شروع في بيان
من يحرم نكاحه من النساء ومن لا يحرم الا ما قد سلف هو استثناء منقطع اي لكن ما قد سلف في
الجاهلية فاجتنبوه ودعوه وقيل الا بمعنى بعد اي بعد ما سلف وقيل المعنى ولا ما سلف وقيل هو استثناء
متصل من قوله ما نكح آباؤكم يفيد المبالغة في التحريم باخراج الكلام مخرج التعليق بالمحال يعني ان امكنكم ان
تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد والحاكم وصححه والبيهقي
في سننه عن البراء قال لقيت خالي ومعه الراية قلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلعم الى رجل تزوج
امراة ابيه من بعده فامرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله ثم بين سبحانه وجه النهي عنه فقال انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا هذه الصفات الثلاث تدل على انه من اشد المحرمات واقبحها
وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهو ان يتزوج الرجل امراة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال
لهذا الضيزن واصل المقت البغض العاشرة حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن قد بين الله
سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت
السنة المتواترة تحريم الجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ووقع عليه الاجماع فالسبع المحرمات من النسب
الامهات وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم اي البنات والاخوات والعمات والخالات
وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هذا مطلق مقيد بما ورد في السنة من
كون الرضاع في الحولين الا في مسالة قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم القرآني انه يثبت
حكم الرضاع بما يصدق عليه مسمى الرضاع لغة وشرعا ولكنه قد ورد تقييده بخمس رضعات في احاديث

صحيحة عن جماعة من الصحابة والبحث عن تقرير ذلك وتحقيقه يطول وقد استوفاه الشوكاني في مصنفاته وحرر ما هو الحق في كثير من مباحث الرضاع وذكرنا طرفا منه في شرحنا بلوغ المرام واخواتكم من الرضاعة الاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فالمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين فهذه ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن فان جمهور السلف ذهبوا الى ان الام تحرم بالعقد على الابنة ولا تحرم الابنة الا بالدخول بالام وقال بعض السلف الام والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما الا بالدخول بالاخرى قالوا ومعنى قوله وامهات نسائكم اي اللاتي دخلتم بهن وزعموا ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب جميعا رواه خلاس عن علي وروي عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت وابن الزبير ومجاهد قال القرطبي ورواية خلاس عن علي لا تقوم بها حجة ولا تصح رواية عند اهل الحديث والصحيح عنه مثل قول الجماعة وقد اجيب عن قولهم ان قيد الدخول راجع الى الامهات والربائب بان ذلك لا يجوز من جهة الاعراب وبيانه ان الخبرين اذا اختلفا في العامل لم يكن نعتهما واحدا فلا يجوز عند النحويين مررت بنسائك وهربت نساء زيد الظريفات على ان يكون الظريفات نعتا للجميع فكذلك في الآية لا يجوز ان يكون اللاتي دخلتم بهن نعتا لهما جميعا لان الخبرين مختلفان قال ابن المنذر والصحيح قول الجمهور لدخول جميع امهات النساء في قوله وامهات نسائكم ومما يدل على ما ذهب اليه الجمهور ما اخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة او لم يدخل واذا تزوج الام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة قال ابن كثير في تفسيره مستدلا للجمهور وقد روي في ذلك خبر الا ان في اسناده نظرا فذكر هذا الحديث ثم قال وهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فان اجماع الامة على صحة القول به يغني عن الاستشهاد على صحته بغيره قال في الكشاف وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النساء مبهم دون تحريم الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله تعالى انتهى ودعوى الاجماع مدفوعة بخلاف من تقدم واعلم انه يدخل في لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن امهات لمن ولده من ولدنه وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان سفلن والاخوات تصدق على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما وقد

وقد تكون العمة من جهة الام وهي اخت اب الام والخالة اسم لكل انثى شاركت امك في اصليها او احدهما
وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة
بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك بنت الاخت والمحرمات بالمصاهرة اربع ام المرأة وابنتها
وزوجة الاب وزوجة الابن والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها في حجره
فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة قال القرطبي واتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها
اذا دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره وشذ بعض المتقدمين واهل الظاهر فقالوا لا تحرم الربيبة
الا ان تكون في حجر المتزوج فلو كانت في بلد آخر وفارق الام فله ان يتزوج بها وقد روي ذلك
عن علي قال ابن المنذر والطحاوي لم يثبت ذلك عن علي لانه رواه ابراهيم بن عبيد عن مالك بن
اوس عن علي وابراهيم هذا لا يعرف وقال ابن كثير في تفسيره بعد اخراج هذا عن علي وهذا اسناد قوي
ثابت الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه على شرط مسلم والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها والمراد انهن في
حضانة امهاتهن تحت حماية ازواجهن كما هو الغالب وقيل المراد بالحجور البيوت اي في بيوتكم حكاه
الاثرم عن ابي عبيدة فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي في نكاح الربائب وهو
تصريح بما دل عليه مفهوم ما قبله وقد اختلف اهل العلم في معنى الدخول الموجب لتحريم الربائب فروي عن
ابن عباس انه قال الدخول الجماع وهو قول طاوس وعمرو بن دينار وغيرهما وقال مالك والثوري وابو حنيفة
والاوزاعي والليث ان الزوج اذا لمس الام بشهوة حرمت عليه ابنتها وهو احد قولي الشافعي قال
ابن جرير الطبري وفي اجماع الجميع على ان خلوة الرجل بامرأته لا تحرم ابنتها عليه اذا طلقها قبل مسيسها
ومباشرتها وقبل النظر الى فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى ذلك هو الوصول اليها بالجماع انتهى وهكذا
حكى الاجماع القرطبي فقال واجمع العلماء على ان الرجل اذا تزوج المرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل
بها حل له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة
وكذا قال الثوري ولم يذكر الشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم بالنظر حتى يلمس وهو قول الشافعي
والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا ولغة فان كان خاصا
بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع بحيث يصدق
على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك واما الربيبة في ملك اليمين فقد روي عن عمر بن
الخطاب انه كره ذلك وقال ابن عباس احلتها آية وحرمتها آية ولم اكن لافعله وقال ابن عبد البر لا خلاف
بين العلماء انه لا يحل ان يطأ المرأة وابنتها من ملك اليمين لان الله حرم ذلك في النكاح قال وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الا ما روي عن عمر وابن عباس
وليس على ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم انتهى وحلائل ابنائكم الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة

سميت بذلك لانها تحل مع الزوج حيث حل فهي فعيلة بمعنى فاعلة وذهب الزجاج وقوم الى انها من
لفظ الحلال فهي حليلة بمعنى محللة وقيل لان كل واحد منهما يحل ازار صاحبه وقد اجمع العلماء على تحريم ما عقد
عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء او لم يكن لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم من النساء وقوله تعالى وحلائل ابنائكم واختلف الفقهاء في العقد اذا كان فاسدا هل يقتضي
التحريم ام لا كما هو مبين في كتب الفروع قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار
ان الرجل اذا وطئ امراة بنكاح فاسد انها تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده واجمع العلماء على ان عقد الشراء
على الجارية لا يحرمها على ابيه وابنه فاذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه لا اعلمهم يختلفون فيه
فوجب تحريم ذلك تسليما لهم ولما اختلفوا في تحريمها بالنظر دون اللمس لم يجز ذلك لاختلافهم قال ولا يصح
عن احد من اصحاب رسول الله صلعم خلاف ما قلناه. الذين من اصلابكم وصف للابناء اي دون
من تبنيتم من اولاد غيركم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ومنه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا ومنه قوله وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ومنه ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه
وقد قيل انه اجماع مع ان الابن من الرضاع ليس من اولاد الصلب ووجهه ما صح عن النبي صلعم من قوله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا خلاف ان اولاد الاولاد وان سفلوا بمنزلة اولاد الصلب
في تحريم نكاح نسائهم على آبائهم وقد اختلف اهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم
اذا اصاب رجل امراة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امراته اذا زنا بامها او بابنتها
وحسبه ان تقام عليه الحد وكذلك يجوز عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة من اهل العلم
ان الزنا يقتضي التحريم حكي ذلك عن ابن عمران بن حصين والشعبي وعطاء والحسن وسفيان الثوري واحمد واسحق
واصحاب الرأي وحكي ذلك عن مالك والصحيح عنه كقول الجمهور احتج الجمهور بقوله تعالى وامهات نسائكم
وبقوله وحلائل ابنائكم والموطوءة بالزنا لا يصدق عليها انها من نسائهم ولا من حلائل ابنائهم وقد
اخرج الدارقطني عن عائشة قالت سئل رسول الله صلعم عن رجل زنى بامراة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال
لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بما روي في قصة جريج الثابتة في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال
فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط واحتجوا ايضا بقوله صلعم لا ينظر الله الى
رجل نظر الى فرج امراة وابنتها ولم يفصل بين الحلال والحرام ويجاب عنه بان هذا مطلق مقيد بما ورد من
الادلة الدالة على ان الحرام لا يحرم الحلال ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط
بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابيها او اخيها حرمت عليه امراته
وقال الاوزاعي اذا لاط بغلام وولد للمفجور به بنت لم يجز للفاجر ان يتزوجها لانها بنت من قد دخل به وقال

ما في قول هؤلاء من الضعف والسقوط النازل عن قول القائلين بأن حل الحرام لا يقتضي التحريم لرجحان عدم صلاحية ما تمسك أولئك من الشبه على ما زعمه هؤلاء من اقتضاء اللواط للتحريم. وأن تجمعوا بين الأختين أي حرم عليكم أن تجمعوا بين الأختين فهو في محل رفع عطفا على المحرمات السابقة وهو يشمل الجمع بينهما بالنكاح والوطي بملك اليمين وقيل إن الآية خاصة بالجمع في النكاح لا في ملك اليمين وأما في الوطي بالملك اليمين فلاحق بالنكاح وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد النكاح واختلفوا في الأختين بملك اليمين فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بالملك فقط وقد توقف بعض السلف في الجمع بين الأختين في الوطي بالملك واختلفوا في جواز عقد النكاح على أخت الجارية التي توطأ بالملك فقال الأوزاعي إذا وطئ جارية له بملك اليمين لم يجز له أن يتزوج أختها وقال الشافعي ملك اليمين لا يمنع نكاح الأخت وقد ذهبت الظاهرية إلى جواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطي كما يجوز الجمع بينهما في الملك قال ابن عبد البر بعد أن ذكر ما روي عن عثمان بن عفان من جواز الجمع بين الأختين في الوطي بالملك قد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ولكنهم اختلف عليهم ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام ولا المغرب إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من تعمد ذلك وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطي كما لا يحل ذلك في النكاح وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية أن النكاح بملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء فكذلك يجب أن يكون قياسا ونظرا الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب وكذلك هو عند جمهورهم وهي الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها والله المحمود انتهى وأقول ههنا إشكال وهو أنه قد تقرر أن النكاح يقال على العقد فقط وعلى الوطي فقط والخلاف في كون أحدهما حقيقة والآخر مجازا أو كونهما حقيقتين معروف فإن حملنا هذا التحريم المذكور في هذه الآية وهي قوله حرمت عليكم أمهاتكم إلى آخر الآية على أن المراد تحريم العقد عليهن لم يكن في قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأختين دلالة على تحريم الجمع بين المملوكتين في الوطي بالملك وما وقع من إجماع المسلمين على أن قوله حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الخ يستوي فيه الحرائر والإماء والعقد والملك لا يستلزم أن يكون محل الخلاف وهو الجمع بين الأختين في الوطي بملك اليمين مثل محل الإجماع ومجرد القياس في مثل هذا الموطن لا تقوم به الحجة لما يرد عليه من النقوض وإن حملنا التحريم المذكور في الآية على الوطي فقط لم يصح ذلك للإجماع على تحريم عقد النكاح على جميع المذكورات من أول الآية إلى آخرها فلم يبق إلا حمل التحريم في الآية على تحريم عقد النكاح فيحتاج القائل بتحريم الجمع بين الأختين في الوطي بالملك إلى دليل ولا ينفعه أن ذلك قول الجمهور فالحق لا يعرف بالرجال فإن جاء به خالصا عن شوب الكدر فبها ونعمت وإلا كان الأصل الحل ولا يصح حمل النكاح في الآية على معنييه جميعا أعني العقد والوطي لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معنيي المشترك وفيه الخلاف المعروف في الأصول فتدبر هذا

واختلف اهل العلم اذا كان الرجل يطا مملوكته بالملك ثم اراد ان يطا اختها ايضا بالملك فقال
علي وابن عمر والحسن البصري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لا يجوز له وطي الثانية حتى يحرم فرج الاخرى
باخراجها من ملكه ببيع او عتق او بان يزوجها قال ابن المنذر وفيه قول ثان لقتادة وهو انه ينوي
تحريم الاولى على نفسه وان لا يقربها ثم يمسك عنها حتى تستبرئ المحرمة ثم يغشى الثانية وفيه قول ثالث
وهو انه لا يقرب واحدة منهما هكذا قال الحكم وحماد وروي معنى ذلك عن النخعي وقال مالك اذا كان عنده
اختان بملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول الى الامانة فان اراد وطي الاخرى
لزمه ان يحرم على نفسه فرج الاولى بفعل يفعله من اخراج عن الملك وتزويج او بيع او عتق او كتابة او اخدام
طويل فان كان يطا احديهما ثم وثب على الاخرى من دون ان يحرم الاولى وقف عنهما ولم يجز له قرب
احديهما حتى يحرم الاخرى ولم يوكل ذلك الى امانته لانه متهم قال القرطبي وقد اجمع العلماء على ان الرجل
اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واختلفوا اذا طلقها
طلاقا لا يملك رجعتها انه ليس له ان ينكح اختها ولا رابعة حتى تنقضي عدة التي طلق روي ذلك عن علي عليه السلام
وزيد بن ثابت ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري واحمد بن حنبل واصحاب الراي وقالت طائفة له ان ينكح اختها
وينكح الرابعة لمن كان تحته اربع وطلق واحدة منهن طلاقا بائنا وروي ذلك عن سعيد بن المسيب
والحسن والقسم وعروة بن الزبير وابن ابي ليلى والشافعي وابي ثور وابي عبيد قال ابن المنذر ولا احسبه
الا قول مالك وهو ايضا احدى الروايتين عن زيد بن ثابت وعطاء وقوله الا ما قد سلف يحتمل ان يكون
معناه ما تقدم من قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف ويحتمل معنى آخر وهو جواز ما سلف
وانه اذا جرى الجمع في الجاهلية كان النكاح صحيحا واذا جرى في الاسلام خير بين الاختين والصواب الاحتمال
الاول ان الله كان غفورا رحيما لكم فيما سلف قبل النهي والمحصنات من النساء عطف
على المحرمات المذكورات واصل التحصن التمنع ومنه قوله تعالى لتحصنكم من باسكم اي لتمنعكم والحصان
المراة العفيفة لمنعها نفسها والمصدر الحصانة بفتح الحاء والمراد بالمحصنات هنا ذوات الازواج وقد
ورد الاحصان في القرآن لمعان هذا احدها والثاني يراد به الحرة ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من
قبلكم والثالث يراد به العفيفة ومنه قوله تعالى محصنات غير مسافحات وقوله محصنين غير مسافحين
والرابع المسلمة ومنه قوله تعالى فاذا احصن اي اسلمن وقد اختلف اهل العلم في تفسيرهن ههنا فقال
ابن عباس وابو سعيد الخدري وابو قلابة ومكحول والزهري المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات
الازواج خاصة اي هن محرمات عليكم الا ما ملكت ايمانكم بالسبي من ارض الحرب فان تلك
حلال وان كان لها زوج وهو قول الشافعي اي ان السبا يقطع العصمة وبه قال ابن وهب وابن عبد الحكم

ورويناه عن مالك وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور واختلفوا في استبرائها بماذا يكون
كما هو مدون في كتب الفروع وقالت طائفة المحصنات في هذه الآية العفائف وبه قال
ابو العالية وعبيدة السلماني وطاوس وسعيد بن جبير وعطا ورواه عبيدة عن عمر ومعنى الآية
عندهم كل النساء حرام الا ما ملكت ايمانكم اي تملكون عصمتهن بالنكاح وتملكون الرقبة بالشراء و
حكى ابن جرير الطبري ان رجلا قال لسعيد بن جبير اما رايت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية
فلم يقل فيها شيئا فقال كان ابن عباس لا يعلمها وروى ابن جرير ايضا عن مجاهد انه قال لو
اعلم من يفسر لي هذه الآية لضربت اليه اكباد الابل انتهى ومعنى الآية والله اعلم واضح لا سترة به اي
وحرمت عليكم المحصنات من النساء اي المزوجات اعم من ان يكن مسلمات او كافرات
الا ما ملكت ايمانكم منهن اما بسبي فانها تحل ولو كانت ذات زوج او شراء فانها
تحل ولو كانت من وجه وينفسخ النكاح الذي كان عليها بخروجها عن ملك سيدها الذي زوجها
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كتاب الله عليكم منصوب على المصدرية اي كتب
الله ذلك كتابا وقال الزجاج والكوفيون على الاغراء اي الزموا وهو اشارة الى التحريم المذكور في قوله
حرمت عليكم الخ واحل لكم ما وراء ذلكم فيه دليل على انه يحل لهم نكاح ما سوى المذكورات
وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلعم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك
نكاح المعتدة وكذلك نكاح امة على حرة وكذا للقادر على الحرة وكذلك تزوج خامسة وكذا الملاعنة
للملاعن وقيل لا حاجة الى التنبيه على هذا فان الكلام في المحرمات المؤبدة وما ذكر محرمات لعارض ممكن
الزوال ثم لم يظهر ذلك في الملاعنة فانظر وقد ابعد من قال ان تحريم الجمع بين المذكورات ماخوذ من
الآية هذه لانه حرم الجمع بين الاختين فيكون ما في معناه في حكمه وهو الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة و
خالتها وكذلك تحريم نكاح الامة لمن يستطيع نكاح حرة فانه تخصيص لهذا العموم ان تبتغوا في محل نصب
على العلة اي حرم عليكم ما حرم واحل لكم ما احل لاجل ان تبتغوا باموالكم النساء اللاتي احلهن الله لكم
ولا تبتغوا به الحرام فيذهب حال كونكم محصنين اي متعففين عن الزنا غير مسافحين اي غير زانين
والسفاح الزنا وهو ماخوذ من سفح الماء اي صبه وسيلانه فكانه سبحانه امرهم بان يطلبوا باموالهم النساء
على وجه النكاح لا على وجه السفاح وقيل ان قوله ان تبتغوا باموالكم بدل من ما في قوله ما وراء ذلكم اي
واحل لكم الابتغاء باموالكم والاول اولى والمراد الله سبحانه بالاموال المذكورة ما يدفعونه في مهور
الحرائر واثمان الاماء فما استمتعتم به منهن كلمة ما موصولة والفاء في قوله فآتوهن لتضمن
الموصول معنى الشرط والعائد محذوف اي فآتوهن اجورهن عليه وقد اختلف اهل العلم في معنى
الآية فقال الحسن ومجاهد وغيرهما المعنى فيما انتفعتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الشرعي فآتوهن

اجورهن اي مهورهن وقال الجمهور ان المراد بهذه الآية نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ويؤيد ذلك
قراءة ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن ثم نهى
عنها النبي صلعم كما صح ذلك من حديث علي عليه السلام قال نهى النبي صلعم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر
الاهلية يوم خيبر وهو في الصحيحين وغيرهما وفي صحيح مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي صلعم انه قال
يوم فتح مكة يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي لفظ لمسلم ان ذلك كان في
حجة الوداع فهذا هو الناسخ وقال سعيد بن جبير نسختها آية الميراث اذ المتعة لا ميراث فيها وقالت القاسم
بن محمد وعائشة تحريمها ونسخها في القرآن وذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين وليست المنكوحة بالمتعة من ازواجهم ولا مما ملكت ايمانهم فان من شأن
الزوجة ان ترث وتورث وليست المتمتع بها كذلك وقد روي عن ابن عباس انه قال بجواز المتعة وانها
باقية لم تنسخ وروي عنه انه رجع عن ذلك عند ان بلغه الناسخ وقد قال بجوازها جماعة من الروافض ولا اعتبار
باقوالهم وقد اتعب نفسه بعض المتأخرين بتكثير الكلام على هذه المسألة وتقوية ما قاله المجوزون لها وليس
هذا المقام مقام بيان بطلان كلامه وقد طول الشوكاني في شرح البحث ودفع الشبهة الباطلة التي تمسك
بها المجوزون لها في شرحه للمنتقى فليرجع اليه واشرنا اليه في مسك الختام شرح بلوغ المرام فريضة
منتصب على المصدرية المؤكدة او على الحال اي مفروضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة اي من زيادة او نقصان في المهر فان ذلك سائغ عند التراضي هذا عند من قال
بان الآية في النكاح الشرعي واما عند الجمهور القائلين بانها في المتعة فالمعنى التراضي في زيادة مدة المتعة
او نقصانها او في زيادة ما دفعه اليها الى مقابل الاستمتاع بها او نقصانه الحادية عشرة ومن
لم يستطع منكم طولا الطول الغنى والسعة قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والسدي وابن زيد
ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وجمهور اهل العلم ومعنى الآية على هذا فمن لم يستطع منكم غنى وسعة
في ماله يقدر بها على ان ينكح المحصنات المؤمنات يقال طال يطول طولا في الافضال والقدرة وفلان
ذو طول اي ذو قدرة والطول بالضم ضد القصر وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري ان الطول الصبر
ومعنى الآية عندهم ان من كان يهوى امة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فان له
ان يتزوجها اذا لم يملك نفسه وخاف ان يبغي بها وان كان يجد سعة في المال لنكاح حرة وقال
ابو حنيفة وهو المروي عن مالك ان الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لم يحل له ان ينكح الامة ومن لم يكن
تحته حرة جاز له ان يتزوج امة ولو كان غنيا وبه قال ابو يوسف واختاره ابن جرير واحتج له والقول الاول
هو المطابق لمعنى الآية ولا يخلو ما عداه عن تكلف فلا يجوز للرجل ان يتزوج بالامة الا اذا كان لا يقدر على ان

يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره ودخلت الفاء في قوله فمما ملكت ايمانكم
لتضمن المبتدا معنى الشرط وقوله من فتياتكم المؤمنات في محل نصب على الحال فقد عرفت انه لا يجوز
للرجل الحر ان يتزوج بالمملوكة الا بشرط عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني ما سيذكره الله سبحانه آخر الآية
من قوله ذلك لمن خشي العنت منكم فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة الا اذا كان يخشى على نفسه العنت
وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح الاماء الكتابيات وبه قال الحجازيون وجوزه اهل العراق
والمراد هنا الامة المملوكة للغير واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهي تحت
ملكه لتعارض الحقوق واختلافها والفتيات جمع فتاة والعرب تقول للمملوك فتى وللمملوكة فتاة وفي الحديث
الصحيح لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولكن ليقل فتاي وفتاتي والله اعلم بايمانكم فيه تسلية لمن
ينكح الامة اذا اجتمع فيه الشرطان المذكوران اي كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا
من الزواج بالاماء عند الضرورة فربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر والجملة اعتراضية
بعضكم من بعض مبتدا وخبر ومعناه انهم متصلون في الانساب لانهم جميعا بنو آدم او متصلون في الدين
لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم واحد ونبيهم واحد والمراد بهذا توطئة نفوس العرب لانهم كانوا يستهجنون
اولاد الاماء ويستصغرونهم ويغضون منهم ويسمون ابن الامة الهجين فاخبر الله تعالى ان ذلك امر لا يلتفت
اليه فلا يتداخلنكم شموخ وانفة بل اذا احتجتم الى نكاحهن فانكحوهن باذن اهلهن اي باذن المالكين
لهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع بشيء منها الا باذن من هي له وآتوهن اجورهن بالمعروف
اي ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف في الشرع وقد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من
سيدها واليه ذهب مالك وذهب الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التادية اليهن
تادية الى سيدهن لكونهن ماله محصنات اي عفائف وقرأ الكسائي محصنات بكسر الصاد في جميع
القرآن الا في قوله والمحصنات من النساء وقرأ الباقون بالفتح في جميع القرآن غير مسافحات اي غير
معلنات بالزنا ولا متخذات اخدان الاخلاء والخدن والخدين المخادن اي المصاحب وقيل ذات
الخدن هي التي تزني سرا فهو مقابل للمسافحة وهي التي تجاهر بالزنا وقيل المسافحة المبذولة وذات الخدن
التي تزني بواحد وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنى ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع الاسلام
جميع ذلك فقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن **الثانية عشر** فاذا احصن
قرء عاصم وحمزة والكسائي بفتح الهمزة وقرأ الباقون بضمها والمراد بالاحصان هنا الاسلام روي ذلك
عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وابراهيم
النخعي والشعبي والسدي وروي عن عمر بن الخطاب باسناد منقطع وهو الذي نص عليه الشافعي وبه
قال الجمهور وقال ابن عباس وابو الدرداء ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة

وغيرهم انه التزويج وروي عن الشافعي فعلى القول الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى القول الثاني لا حد
على الامة التي لم تتزوج وقال القاسم وسالم احصانها اسلامها وعفافها وقال ابن جرير ان معنى القرائتين
مختلف فمن قرأ احصن بضم الهمزة فمعناه التزويج ومن قرأ بفتحها فمعناه الاسلام وقال قوم ان
الاحصان المذكور في الآية هو التزويج ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج
بالسنة وبه قال الزهري قال ابن عبد البر ظاهر قول الله عز وجل يقتضي بانه لا حد على الامة وان كانت
مسلمة الا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة بيان قال القرطبي ظهر
المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ولا يقين مع الاختلاف لولا ما جاء في صحيح السنة من الجلد قال ابن كثير
في تفسيره والاظهر والله اعلم ان المراد بالاحصان ههنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول
سبحانه ومن لم يستطع منكم طولا الى قوله فاذا احصن الآية فالسياق كله في الفتيات المؤمنات فتعين
ان المراد بقوله فاذا احصن تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه قال وعلى كل من القولين اشكال على
مذهب الجمهور لانهم يقولون ان الامة اذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة
مزوجة او بكرا ومفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من الاماء وقد اختلفت اجوبتهم عن ذلك
ثم ذكر ان منهم من اجاب وهم الجمهور بتقديم منطوق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الآية
وقال اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تاديبا قال وهو المحكي عن ابن عباس واليه ذهب
طاوس وسعيد بن جبير وابو عبيد وداود الظاهري في رواية عنه فهؤلاء قدموا الآية على العموم واجابوا عن
مثل حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلعم سئل عن الامة اذا زنت ولم
تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير بان
المراد بالجلد ههنا التاديب وهو تعسف وايضا قد ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد
الحديث ولمسلم من حديث علي قال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن ومن لم يحصن فان امة
لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها الحديث واما ما اخرجه سعيد بن منصور وابن خزيمة والبيهقي
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس على الامة حد حتى تحصن بزوج فاذا احصنت بزوج فعليها
نصف ما على المحصنات من العذاب فقد قال ابن خزيمة والبيهقي ان رفعه خطا والصواب وقفه (فان
اتين بفاحشة) الفاحشة هنا الزنا (فعليهن نصف ما على المحصنات) اي الحرائر الابكار لان الثيب
عليها الرجم وهو لا يتبعض وقيل المراد بالمحصنات هنا المزوجات لان عليهن الجلد والرجم والرجم لا يتبعض
فصار عليهن نصف ما عليهن من الجلد (من العذاب) وهو هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر
لانهن اضعف وقيل لانهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرائر وقيل لان العقوبة تجب على قدر النعمة

ما في قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ولم يذكر الله سبحانه في هذه الآية العبيد وهم لاحقة بالإماء
بطريق القياس وكما يكون على الإماء والعبيد نصف الحد في الزنا كذلك يكون عليهم نصف الحد في
القذف والشرب **الثالثة عشرة** ذلك لمن خشي العنت منكم الإشارة بذلك إلى
نكاح الإماء والعنت الوقوع في الإثم وأصله في اللغة انكسار العظم بعد الجبر ثم استعير لكل مشقة وأن تصبروا
عن نكاح الإماء خير لكم من نكاحهن أي صبركم خير لكم لأن نكاحهن يفضي إلى إرقاق الولد والغض
من النفس **الرابعة عشرة** يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والباطل
ما ليس بحق ووجوه ذلك كثيرة ومن الباطل البيوعات التي نهى عنها الشرع إلا أن تكون تجارة والتجارة
في اللغة عبارة عن المعاوضة وهذا الاستثناء منقطع أي لكن تجارة صادرة عن تراض منكم جائزة بينكم
أو لكن كون تجارة عن تراض منكم حلالا لكم وإنما نص الله سبحانه على التجارة دون سائر أنواع المعاوضات
لكونها أكثرها وأغلبها وتطلق التجارة على جزاء الأعمال من الله على وجه المجاز ومنه قوله تعالى هل أدلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب أليم وقوله يرجون تجارة لن تبور واختلف العلماء في التراضي فقالت طائفة تمامه وجزمه
بافتراق الأبدان بعد عقد البيع أو بأن يقول أحدهما لصاحبه اختر كما في الحديث الصحيح البيعان بالخيار
ما لم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر وإليه ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي
والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم وقال مالك وأبو حنيفة تمام البيع هو أن
يعقد البيع بالألسنة فيرتفع بذلك الخيار وأجابوا عن الحديث بما لا طائل تحته وقد قرئ تجارة على الرفع
على أن كان تامة وتجارة بالنصب على أنها ناقصة وأفاد الشوكاني في المختصر أن المعتبر في البيع مجرد التراضي
ولو بإشارة من قادر على النطق انتهى وقال في شرحه لكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من
ألفاظ مخصوصة وأنه لا يجوز البيع بغيرها ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعت منك فإنا لا ننكر أن
البيع يصح بذلك وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا بها ولم يرد في ذلك شيء وقد قال تعالى تجارة عن تراض
فدل على أن مجرد التراضي هو المناط ولا بد من الدلالة عليه بلفظ أو إشارة أو كناية بأي لفظ وقع وعلى أي
صفة كان وبأي إشارة مفيدة حصل وقال صلعم لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه فإذا وجدت
طيبة النفس مع التراضي فلا يعتبر غير ذلك انتهى **الخامسة عشرة** ولا تقتلوا أنفسكم إن الله
كان بكم رحيما أي لا يقتل بعضكم أيها المسلمون بعضا إلا بسبب أثبته الشرع أو لا تقتلوا أنفسكم
باقتراف المعاصي الموجبة للقتل بأن يقتل فيقتل أو المراد النهي عن أن يقتل الإنسان نفسه حقيقة ولا
مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني ومما يدل على ذلك احتجاج عمرو بن العاص بها حين لم يغتسل
بالماء البارد حين أجنب في غزاة ذات السلاسل فقرر النبي صلعم احتجاجه وهو في مسند أحمد وسنن
أبي داود وغيرهما **السادسة عشرة** الرجال قوامون على النساء هذه الجملة مستأنفة مشتملة على

بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة كأنه قيل كيف استحق الرجال ما استحقوا مما لم يشاركهم فيه النساء
فقال الرجال قوامون على النساء والمراد انهم يقومون بالذب عنهن كما يقوم الحكام والامراء بالذب عن
الرعية وهم ايضا يقومون بما يحتجن اليه من النفقة والكسوة والمسكن وجاء بصيغة المبالغة في قوله قوامون
ليدل على اصالتهم في هذا الامر والباء في قوله بما فضل الله للسببية والضمير في قوله بعضهم على
بعض للرجال والنساء اي انما استحقوا هذه المزية لتفضيل الله اياهم عليهن بما فضلهم به من كون
فيهم الخلفاء والسلاطين والحكام والامراء والغزاة وغير ذلك من الامور وبما انفقوا اي وبسبب
ما انفقوا من اموالهم وما مصدرية او موصولة وكذلك هي في قوله بما فضل الله ومن تبعيضية والمراد
ما انفقوه في الانفاق على النساء وبما دفعوه في مهورهن من اموالهم وكذلك ما ينفقونه في الجهاد وما يلزمهم
في العقل والدية وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة
زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعي وغيرهما السابعة عشرة واللاتي تخافون نشوزهن
هذا خطاب للازواج قيل الخوف هنا على بابه وهو حالة تحدث في القلب عند حدوث امر مكروه او عند
ظن حدوثه وقيل المراد بالخوف هنا العلم والنشوز العصيان قال ابن فارس يقال نشزت المرأة استعصت
على زوجها ونشز بعلها عليها اذا ضربها وجفاها فعظوهن اي ذكروهن بما اوجبه الله عليهن من
الطاعة وحسن العشرة ورغبوهن ورهبوهن واهجروهن في المضاجع يقال هجره اي تباعد منه
والمضاجع جمع مضجع وهو محل الاضطجاع اي تباعدوا عن مضاجعتهن ولا تدخلوهن تحت ما تجعلونه
عليكم حال الاضطجاع من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الاضطجاع وقيل هو كناية عن ترك جماعها
وقيل لا تبيت معه في البيت الذي يضطجع فيه واضربوهن اي ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر
النظم القرآني انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم
تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب فان اطعنكم
كما يجب وتركن النشوز فلا تبغوا عليهن سبيلا اي لا تتعرضوا لهن بشيء مما يكره من قول
ولا فعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن الثامنة عشرة
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اصل الشقاق ان كل
واحد منهما يأخذ شقا غير شق صاحبه اي ناحية غير ناحيته واضيف الشقاق الى الظرف لاجرائه مجرى
المفعول به كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار وقولهم يا سارق الليلة اهل الدار والخطاب للامراء
والحكام والضمير في قوله بينهما للزوجين لانه قد تقدم ذكر ما يدل عليهما وهو ذكر الرجال والنساء
فابعثوا الى الزوجين حكما يحكم بينهما ممن يصلح لذلك عقلا ودينا وانصافا وانما نص الله سبحانه
على ان الحكمين يكونان من اهل الزوجين لانهما اقعد بمعرفة احوالهما واذا لم يوجد من اهل الزوجين من

يصلح الحكم بينهما كان الحكمان من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ
لصاحبه الحق منه وعلى الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على ذلك عملا عليه وان
اعياهما اصلاح حالهما ورايا التفريق بينهما جاز لهما ذلك من دون امر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة
من الزوجين وبه قال مالك والاوزاعي واسحق وهو مروي عن عثمان وعلي وابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي
وحكاه ابن كثير عن الجمهور قالوا لان الله قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهذا نص من الله سبحانه
انهما قاضيان لا وكيلان ولا شاهدان وقال الكوفيون وعطاء وابن زيد والحسن وهو احد قولي الشافعي
ان التفريق هو الى الامام او الحاكم في البلد لا اليهما ما لم يوكلهما الزوجان او يامرهما الامام والحاكم لانهما رسولان
شاهدان فليس اليهما التفريق ويرشد الى هذا قوله تعالى ان يريدا اي الحكمان اصلاحا بين الزوجين
يوفق الله بينهما اي يوقع الموافقة بين الزوجين حتى يعودا الى الالفة وحسن العشرة ومعنى الارادة خلوص
نيتهما لصلاح الحال بين الزوجين وقيل ان الضمير في قوله يوفق الله بينهما للحكمين كما في قوله ان يريدا اصلاحا
اي يوفق الله بين الحكمين في اتحاد كلمتهما وحصول مقصودهما وقيل كلا الضميرين للزوجين اي ان يريدا
اصلاح ما بينهما من الشقاق اوقع الله تعالى بينهما الالفة والوفاق واذا اختلف الحكمان لم ينفذ حكمهما ولا يلزم
قبول قولهما بلا خلاف التاسعة عشرة وبالوالدين احسانا مصدر لفعل محذوف اي احسنوا بالوالدين
احسانا وقرا ابن ابي عبلة بالرفع وقد دل ذكر الاحسان الى الوالدين بعد الامر بعبادة الله والنهي عن الاشراك
به على عظم حقهما ومثله ان اشكر لي ولوالديك فامر سبحانه بان يشكرا معه وبذي القربى اي صاحب القرابة
وهو من يصح اطلاق اسم القربى عليه وان كان بعيدا واليتامى والمساكين قد تقدم تفسيرها والمعنى
احسنوا بذي القربى الى آخرها هو مذكور في هذه الآية والجار ذي القربى والمراد من يصدق عليه مسمى الجوار
مع كون داره بعيدة وفي ذلك دليل على تعميم الجيران بالاحسان اليهم سواء كانت الديار متقاربة او متباعدة
وعلى ان للجوار حرمة مرعية ماموراً بها وفيه رد على من يظن ان الجار مخصوص بالملاصق دون من بينه وبينه
حائل ومختص بالقريب دون البعيد وقيل المراد بقوله والجار الجنب هنا هو الغريب وقيل هو الاجنبي
الذي لا قرابة بينه وبين المجاور له وقرا الاعمش والمفضل والجار الجنب بفتح الجيم وسكون النون اي ذي الجنب
وهو الناحية وانشد الاخفش ع الناس جنب والامير جنب * وقيل المراد بالجار ذي القربى المسلم وبالجار
الجنب اليهودي والنصراني وقد اختلف اهل العلم في المقدار الذي يصدق عليه مسمى الجوار ويثبت لصاحبه
الحق فروي عن الاوزاعي والحسن انه الى حد اربعين دارا من كل ناحية وروي عن الزهري نحوه وقيل
من سمع اقامة الصلوة وقيل اذا جمعتهما محلة وقيل من سمع النداء والاولى ان يرجع في معنى الجار
الى الشرع فان وجد فيه ما يقتضي بيانه وانه يكون جارا الى حد كذا من الدور او من مسافة الارض كان
العمل عليه متعينا وان لم يوجد رجع الى معناه لغة وعرفا ولم يات في الشرع ما يفيد ان الجار هو الذي بينه

وبين جاره مقدار كذا ولا ورد في لغة العرب ايضا ما يفيد ذلك بل المراد بالجار في اللغة المجاور ويطلق
على معان قال في القاموس الجار المجاور والذي اجرته من ان يظلم والمجير والمستجير والشريك في التجارة
وزوج المرأة وهي جارته وفرج المرأة وما قرب من المنازل والاست كالجارة والمقاسم والحليف والناصر
انتهى وقال القرطبي في تفسيره وروي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال اني نزلت محلة قوم وان اقربهم
الي جوارا اشدهم لي اذى فبعث النبي صلعم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم يصيحون على ابواب المساجد الا
ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه انتهى قال الشوكاني ولو ثبت هذا لكان مغنيا
عن غيره ولكنه رواه كما ترى من غير عزو له الى احد كتب الحديث المعروفة وهو وان كان اماما في علم الرواية
فلا تقوم الحجة بما يرويه بغير سند مذكور ولا نقل عن كتاب مشهور ولا سيما وهو يذكر الواهيات كثيرا كما يفعل
في تذكرته انتهى اقول هذا الحديث بلفظه اخرجه الطبراني كما ذكر في الترغيب والترهيب وروى السيوطي
في جامعه الصغير الجوار اربعون دارا اخرجه البيهقي عن عائشة قال المناوي في شرحه وروي عن عائشة اوصاني
جبريل بالجار اربعين دارا وكلاهما ضعيف والمعروف المرسل الذي اخرجه ابو داود هكذا نقل عن السيوطي ثم
قال ولفظ مرسل ابي داود حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما ويمينا وخلفا قال الزركشي
سنده صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا باللفظ المذكور لكن قال ابن حجر في
سنده عبد السلام منكر الحديث فليحفظ وقد ورد في القرآن ما يدل على ان الساكنة في مدينة مجاورة قال الله
تعالى لئن لم ينته المنافقون الى قوله ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فجعل اجتماعهم في المدينة جوارا
واما الاعراف في مسمى الجار فهي تختلف باختلاف اهلها ولا يصح حمل القرآن على اعراف متعارفة واصطلاحات
متواضعة والصاحب بالجنب قيل هو الرفيق في السفر قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
والضحاك وقال علي وابن مسعود وابن ابي ليلى هو الزوجة وقال ابن جريج هو الذي يصحبك ويلزمك
رجاء نفعك ولا يبعد ان تتناول الآية جميع ما في هذه الاقوال مع زيادة عليها وهو كل من صدق عليه
انه صاحب بالجنب اي بجنبك كمن يقف بجنبك في تحصيل علم او تعلم صناعة او مباشرة تجارة او نحو ذلك
وابن السبيل قال مجاهد هو الذي يجتاز بك مارا والسبيل الطريق فنسب المسافر اليه لمروره عليه ولزومه
اياه فالاولى تفسيره بمن هو على سفر فان على المقيم ان يحسن اليه وقيل هو المنقطع به وقيل هو الضيف وما ملكت ايمانكم واحسنوا
الى ما ملكت ايمانكم احسانا وهم العبيد والاماء وقد امر النبي صلعم انهم يطعمون مما يطعم مالكهم ويلبسون
مما يلبس وقد ورد مرفوعا الى رسول الله صلعم في بر الوالدين وفي صلة القرابة وفي الاحسان الى اليتامى
وفي الاحسان الى الجار وفي القيام بما يحتاج اليه المماليك احاديث كثيرة قد اشتملت عليها كتب السنة
لا حاجة بنا الى بسطها هنا الموفية عشرين يا ايها الذين امنوا جعل الخطاب خاصا بالمؤمنين
لانهم الذين كانوا يقربون الصلوة حال السكر واما الكفار فهم لا يقربونها سكارى ولا غير سكارى لا تقربوا

الصلوٰة قال اهل اللغة اذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تتلبس بالفعل واذا كان بضم الراء كان معناه
لا تدن منه والمراد هنا النهي عن التلبس بالصلوٰة وغشيانها وبه قال جماعة من المفسرين واليه ذهب ابو حنيفة
وقال آخرون المراد مواضع الصلوٰة وبه قال الشافعي وعلى هذا فلا بد من تقدير مضاف ويقوي هذا قوله ولا جنبا
الا عابري سبيل وقالت طائفة المراد الصلوٰة ومواضعها معا لانهم كانوا حينئذ لا ياتون المسجد الا للصلوٰة و
لا يصلون الا مجتمعين فكانا متلازمين وانتم سكارى الجملة في محل النصب على الحال وسكارى جمع سكران
مثل كسالى جمع كسلان وقرء النخعي سكرى بفتح السين وهو تكسير سكران وقرء الاعمش سكرى كحبلى صفة
مفردة وقد ذهب كافة العلماء الى ان المراد بالسكر هنا سكر الخمر الا الضحاك فانه قال المراد سكر النوم ولم
يعن بها الخمر واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال النعاس ثم قد اخرج عبد بن حميد وابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه في المختارة عن علي بن ابي طالب
عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوٰة
وقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون فانزل الله هذه الآية
واخرج ابن جرير وابن المنذر عنه ان الذي صلى بهم عبد الرحمن واخرج ابن المنذر عن عكرمة في الآية قال
نزلت في ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد صنع لهم علي رضي الله عنه طعاما وشرابا فاكلوا
وشربوا ثم صلى بهم المغرب فقرء قل يا ايها الكافرون حتى ختمها فقال ليس لي دين وليس لكم دين فنزلت
وهذا سبب نزول الآية وبه يندفع ما يخالف الصواب من هذه الاقوال حتى تعلموا ما تقولون هذا غاية
النهي عن قربان الصلوٰة في حال السكر اي حتى يزول عنكم اثر السكر وتعلموا ما تقولونه فان السكران لا يعلم
ما يقوله وقد تمسك بهذا من قال ان طلاق السكران لا يقع لانه اذا لم يعلم ما يقوله انتفى القصد وبه قال
عثمان بن عفان وابن عباس وطاؤس وعطاء والقاسم وربيعة وهو قول الليث بن سعد واسحٰق وابي ثور
والمزني واختاره الطحاوي وقال اجمع العلماء على ان طلاق المعتوه لا يجوز والسكران معتوه كالموسوس اجازه
طائفة وقوع طلاقه وهو محكي عن عمر بن الخطاب ومعاوية وجماعة من التابعين وهو قول ابي حنيفة والثوري
والاوزاعي واختلف قول الشافعي في ذلك وقال مالك يلزمه الطلاق والقود في الجراح والقتل ولا يلزمه
النكاح والبيع ولا جنبا عطف على محل الجملة الحالية وهي قوله وانتم سكارى والجنب لا يؤنث ولا يثنى
ولا يجمع لانه ملحق بالمصدر كالبعد والقرب قال الفراء يقال جنب الرجل واجنب من الجنابة وقيل يجمع
الجنب في لغة على اجناب مثل عنق واعناق وطنب واطناب الا عابري سبيل استثناء مفرغ اي
لا تقربوها في حال من الاحوال الا في حال عبور السبيل والمراد به هنا السفر ويكون محل هذا الاستثناء المفرغ
النصب على الحال من ضمير لا تقربوا بعد تقييده بالحال الثانية وهي قوله ولا جنبا لا بالحال الاولى وهي
قوله وانتم سكارى فيصير المعنى لا تقربوا الصلوٰة حال كونكم جنبا الا حال السفر فانه يجوز لكم ان تصلوا بالتيمم

وهذا قول علي وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم وغيرهم قالوا لا يصح لاحد ان يقرب الصلوة وهو جنب الا بعد الاغتسال الا المسافر فانه يتيمم لان الماء قد يعدم في السفر لا في الحضر فان الغالب انه لا يعدم وقال ابن مسعود وعكرمة والنخعي وعمرو بن دينار ومالك والشافعي عابر السبيل هو المجتاز في المسجد وهو مروي عن ابن عباس فيكون معنى الآية على هذا لا تقربوا مواضع الصلوة وهي المساجد في حال الجنابة الا ان تكونوا مجتازين فيها من جانب الى جانب وفي القول الاول قوة من جهة كون الصلوة فيه باقية على معناه الحقيقي وضعف من جهة ما في حمل عابر السبيل على المسافر وان معناه انه يقرب الصلوة عند عدم الماء بالتيمم فان هذا الحكم يكون في الحاضر اذا عدم الماء كما يكون في المسافر وفي القول الثاني قوة من جهة عدم التكلف في معنى قوله الا عابري سبيل وضعف من جهة حمل الصلوة على مواضعها وبالجملة فالحال الاولى اعني قوله وانتم سكارى تقوي بقاء الصلوة على معناه الحقيقي من دون تقدير مضاف وكذلك سبب نزول الآية يقوي ذلك وقوله الا عابري سبيل يقوي تقدير المضاف اي لا تقربوا مواضع الصلوة ويمكن ان يقال بان بعض قيود النهي اعني لا تقربوا وهو قوله وانتم سكارى يدل على ان المراد مواضع الصلوة والمانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل منهما بقيد وهما لا تقربوا الصلوة التي هي ذات الاذكار والاركان وانتم سكارى ولا تقربوا مواضع الصلوة حال كونكم جنبا الا حال عبوركم في المسجد من جانب الى جانب وغاية ما يقال في هذا انه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتاويل مشهور وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل الا مجتازي طريق فيه وذلك انه قد بين حكم المسافر اذا عدم الماء وهو جنب في قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فكان معلوما بذلك اي ان قوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان معنيا به المسافر لم يكن لاعادة ذكره في قوله وان كنتم مرضى او على سفر معنى مفهوم وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك فاذا كان ذلك كذلك فتاويل الآية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين فيها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها ايضا جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل قال والعابر السبيل المجتاز مرا وقطعا يقال منه عبرت هذا الطريق فانا اعبره عبرا وعبورا ومنه قيل عبر فلان النهر اذا قطعه وجاوزه قال ابن كثير وهذا الذي نصره يعني ابن جرير هو قول الجمهور وهو الظاهر من الآية انتهى حتى تغتسلوا غاية للنهي عن قربان الصلوة او مواضعها حال الجنابة والمعنى لا تقربوها حال الجنابة حتى تغتسلوا الا حال عبوركم السبيل وان كنتم مرضى المرض عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال والاعتياد الى الاعوجاج والشذوذ وهو على ضربين كثير ويسير والمراد هنا ان يخاف على نفسه التلف او الضرر باستعمال الماء او كان ضعيفا في بدنه لا يقدر على الوصول الى موضع الماء وروي عن الحسن انه يتطهر

وان مات وهذا باطل يدفعه قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله لا تقتلوا انفسكم وقوله يريد الله بكم اليسر
او على سفر فيه جواز التيمم لمن صدق عليه اسم المسافر والخلاف مبسوط في كتب الفقه وقد ذهب الجمهور
الى انه لا يشترط ان يكون سفر قصر وقال قوم لا بد من ذلك وقد اجمع العلماء على جواز التيمم للمسافر واختلفوا
في الحاضر فذهب مالك واصحابه وابو حنيفة ومحمد الى انه يجوز في الحضر والسفر وقال الشافعي لا يجوز للحاضر
الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف او جاء احد منكم من الغائط هو المكان المنخفض والمجيء منه
كناية عن الحدث والجمع الغيطان والاغواط وكانت العرب تقصد هذا الصنف من المواضع لقضاء
الحاجة تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا توسعا ويدخل في الغائط جميع
الاحداث الناقضة للوضوء او لامستم النساء وهو قراءة نافع وابن كثير وابو عمرو وعاصم وابن عامر
وقرء حمزة والكسائي لمستم قيل المراد بها في القراءتين الجماع وقيل المراد به مطلق المباشرة وقيل انه يجمع الامرين
جميعا وقال محمد بن يزيد الاولى في اللغة ان يكون لامستم بمعنى قبلتم ونحوه ولمستم بمعنى غشيتم واختلف
العلماء في معنى ذلك على اقوال فقالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا والجنب
لا سبيل له الى التيمم بل يغتسل او يدع الصلوة حتى يجد الماء وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود
قال ابن عبد البر لم يقل بقولهما في هذا احد من فقهاء الامصار من اهل الرأي وحملة الآثار انتهى وايضا
الاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران بن حصين وابي ذر في تيمم الجنب وقالت طائفة
هو الجماع كما في قوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاؤس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد
بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وابي حنيفة وقال مالك الملامس بالجماع يتيمم والملامس باليد يتيمم اذا التذ فان
لمسها بغير شهوة فلا وضوء وبه قال احمد واسحق وقال الشافعي اذا افضى الرجل بشيء من بدنه الى بدن المرأة
سواء كان باليد او بغيرها من اعضاء الجسد انتقضت به الطهارة والا فلا حكاه القرطبي عن ابن مسعود
وابن عمر والزهري وربيعة وقال الاوزاعي اذا كان اللمس باليد نقض الطهر وان كان بغير اليد لم ينقضه
لقوله تعالى فلمسوه بايديهم وقد احتجوا بحجج تزعم كل طائفة ان حجتها تدل على ان الملامسة المذكورة
في الآية هي ما ذهبت اليه وعلى فرض انها ظاهرة في الجماع فقد ثبتت القراءة المروية عن حمزة والكسائي
بلفظ او لمستم وهي محتملة بلا شك ولا شبهة ومع الاحتمال فلا تقوم الحجة بالمحتمل وهذا الحكم تعم به البلوى و
يثبت به التكليف العام فلا يحل اثباته بمحتمل قد وقع النزاع في مفهومه واذا عرفت هذا فقد ثبتت السنة
الصحيحة بوجوب التيمم على من اجتنب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلا بهذا الدليل وعلى فرض عدم
دخوله فالسنة تكفي في ذلك واما وجوب الوضوء او التيمم على من لمس المرأة بيده او بشيء من بدنه
فلا يصح القول به مستندا الى هذه الآية لما عرفت من الاحتمال واما ما استدلوا به من انه صلعم اتاه رجل

فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها فانزل الله اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اخرجه احمد والترمذي والنسائي من حديث معاذ قالوا فامره بالوضوء لانه لمس المرأة ولم يجامعها ولا يخفاك انه لا دلالة لهذا الحديث على محل النزاع فان النبي صلعم انما امره بالوضوء ليأتي بالصلوة التي ذكرها الله سبحانه في هذه الآية اذ لا صلوة الا بوضوء وايضا فالحديث منقطع لانه من رواية ابن ابي ليلى عن معاذ ولم يلقه واذا عرفت هذا فالاصل البراءة عن هذا الحكم فلا يثبت الا بدليل خالص عن الشوائب الموجبة لقصوره عن الحجة وايضا قد ثبت عن عائشة من طرق انها قالت كان النبي صلعم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ وقد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة رواه احمد وابن ابي شيبة وابو داؤد والنسائي وابن ماجة وما قيل من انه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ولم يسمع من عروة فقد رواه احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث ليث عن عطاء عن عائشة ورواه احمد ايضا وابو داؤد والنسائي من حديث ابي روق الهمداني عن ابراهيم التيمي عن عائشة ورواه ايضا ابن جرير من حديث ام سلمة ورواه ايضا من حديث زينب السهمية ولفظ حديث ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو صائم ولا يفطر ولا يحدث وضوء ولفظ حديث زينب السهمية ان النبي صلعم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ورواه احمد عن زينب السهمية عن عائشة فلم تجدوا ماء هذا القيد ان كان راجعا الى جميع ما تقدم مما هو مذكور بعد الشرط وهو المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء كان فيه دليل على ان المرض والسفر بمجردهما لا يسوغان التيمم بل لا بد مع وجود احد السببين من عدم الماء فلا يجوز للمريض ان يتيمم الا اذا لم يجد الماء ولا يجوز للمسافر ان يتيمم الا اذا لم يجد ماء ولكنه يشكل على هذا ان الصحيح كالمريض اذا لم يجد الماء فلا بد من فائدة في التنصيص على المرض والسفر فقيل وجه التنصيص عليهما ان المرض مظنة للعجز عن الوصول الى الماء وكذلك المسافر عدم الماء في حقه غالب وان كان راجعا الى الصورتين الاخيرتين اعني قوله او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء كما قال بعض المفسرين كان فيه اشكال وهو ان من صدق عليه اسم المريض او المسافر جاز له التيمم وان كان واجدا للماء قادرا على استعماله فقد قيل انه رجع هذا القيد الى الاخرين مع كونه معتبرا في الاولين لندرة وقوعه فيهما وانت خبير بان هذا الكلام ساقط وتوجيه بارد وقال مالك ومن تابعه ذكر الله المرض والسفر في شرط التيمم اعتبارا بالغالب فيمن لم يجد الماء بخلاف الحاضر فان الغالب وجوده فلذلك لم ينص الله سبحانه عليه انتهى والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله في الحال او في المآل ولا يعتبر خشية التلف فالله سبحانه يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويقول وما جعل عليكم في الدين من حرج والنبي صلعم يقول الدين يسر ويقول يسروا ولا تعسروا

وقال قتلوه قتلهم الله ويقول امرت بالشريعة السمحة فاذا قلنا ان قيد عدم وجود الماء راجع الى الجميع
كان وجه التنصيص على المرض هو انه يجوز له التيمم والماء حاضر موجود اذا كان استعماله يضره فيكون اعتبار
ذلك القيد في حقه اذا كان استعماله لا يضره فان في مجرد المرض مع عدم الضرر باستعمال الماء ما يكون مظنة
لعجزه عن الطلب لانه يلحقه بالمرض نوع ضعف واما وجه التنصيص على المسافر فلا شك ان الضرب في الارض
مظنة لاعواز الماء في بعض البقاع دون بعض فتيمموا التيمم لغة القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى
صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب وقال ابن الانباري في قولهم قد تيمم الرجل معناه قد مسح التراب
على وجهه وهذا خلط المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي فان العرب لا تعرف التيمم بمعنى الوجه واليدين وانما هو
معنى شرعي فقط وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع على ذلك والاحاديث في هذا الباب كثيرة وتفاصيل التيمم
وصفاته مبينة في السنة المطهرة ومقالات اهل العلم مدونة في كتب الفقه صعيدا هو وجه الارض سواء
كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قال الزجاج لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة
قال الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى
فتصبح صعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض وجمع الصعيد صعدات وقد اختلف
اهل العلم فيما يجزي التيمم به فقال مالك وابو حنيفة والثوري والطبري انه يجزي بوجه الارض كله ترابا كان
او رملا او حجارة وحملوا قوله طيبا على الطاهر الذي ليس بنجس وقال الشافعي واحمد واصحابهما انه لا يجزي
التيمم الا بالتراب فقط واستدلوا بقوله صعيدا زلقا اي ترابا املس طيبا وكذلك استدلوا بقوله طيبا
قالوا والطيب التراب الذي ينبت وقد تنوزع في معنى الطيب فقيل الطاهر كما تقدم وقيل المنبت
كما هنا وقيل الحلال والمحتمل لا يقوم به الحجة ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به الا ما في الكتاب العزيز لكان الحق
ما قاله الاولون لكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم فضلنا
الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعلت ترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا فهذا
مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية او مخصص لعمومه او مقيد لاطلاقه ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن
كتاب الخليل تيمم بالصعيد اي اخذ من غباره انتهى والحجر الصلد لا غبار عليه فامسحوا بوجوهكم
وايديكم هذا المسح مطلق يتناول المسح بضربة او ضربتين ويتناول المسح الى المرفقين او الرسغين
وقد بينته السنة بيانا شافيا وقد جمع الشوكاني بين ما ورد في المسح بضربة وبضربتين وما ورد في المسح
الى الرسغ والى المرفقين في شرحه للمنتقى وغيره من مؤلفاته بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره والحاصل
ان احاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من
الزيادة فالحق الوقوف والعمل على ما في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح وتثبت تلك الزيادة

على تلك المقادير الثابتة
الحادية والعشرون إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى
أهلها هذه الآية من أمهات الآيات المشتملة على كثير من أحكام الشرع لأن الظاهر أن الخطاب
يشمل جميع الناس في جميع الأمانات وقد روي عن علي وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أنها خطاب
لولاة المسلمين والأول أظهر وورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم فالاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول بل قال الواحدي أجمع المفسرون على ذلك ويدخل الولاة في
هذا الخطاب دخولا أوليا فيجب عليهم تأدية ما لديهم من الأمانات ورد الظلامات وتحري العدل في أحكامهم
ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الأمانات والتحري في الشهادات والأخبار
وممن قال بعموم هذا الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب واختاره جمهور
المفسرين ومنهم ابن جرير وأجمعوا على أن الأمانات مردودة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار كما قال ابن المنذر
والأمانات جمع أمانة وهي مصدر بمعنى المفعول وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل
هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله صلعم لا الحكم بالرأي المجرد فإن ذلك ليس من الحق
في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله ولا في سنة رسوله فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم
الذي يعلم حكم الله سبحانه وما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص أما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله
ورسوله ولا بما هو أقرب إليهما فلا يدري ما هو العدل لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته فضلا عن أن يحكم بها بين
عباد الله وقد أفاد الإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني في مختصره حيث قال في كتاب القضاء إنما يصح
قضاء من كان مجتهدا متورعا عن أموال الناس عادلا في القضية حاكما بالسوية انتهى وقال في شرحه
أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهدا فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط وبما أراه الله
ولا يعرف العدل إلا من كان عارفا بما في الكتاب والسنة من الأحكام ولا يعرف ذلك إلا المجتهد لأن
المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته وهكذا الحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهدا لا من كان مقلدا
فما أراه الله شيئا بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي صلعم قال
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق
وجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار أخرجه ابن ماجه وأبو داود والنسائي والترمذي
والحاكم وصححه وقد جمع ابن حجر طرقه في جزء مفرد ووجه الدلالة أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهدا وأما المقلد
فهو يحكم بما قال إمامه ولا يدري أحق هو أم باطل فهو القاضي الذي قضى للناس على جهل وهو أحد قاضيي
النار ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون ولا يحكم بما أنزل الله إلا من عرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ
لما بعثه صلعم إلى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله قال

فان لم تجد قال فبرأيي وهو حديث مشهور وقد بينت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل ومعلوم ان المقلد
لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي له بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به
او ليس بموجود فيجتهد برأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على نفسه لاعترافه بانه لا يعرف
كتابا ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد اقر على نفسه بانه حكم بالطاغوت انتهى كلامه ويزيد ذلك قوة
وشرحا ما قال السيد العلامة بدر الملة المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير رضي الله عنه في سبل السلام
شرح بلوغ المرام في شرح حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم
فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حكم واجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه ما نصه الحديث من ادلة القول
بان الحكم عند الله في كل قضية واحد معين قد يصيبه من اعمل فكره وتتبع الادلة ووفقه الله تعالى فيكون
له اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة والذي له اجر واحد من اجتهد فاخطأ فله اجر الاجتهاد واستدلوا
بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا قال الشارح يعني القاضي المغربي صاحب البدر التمام
شرح بلوغ المرام وغيره وهو المتمكن من اخذ الاحكام من الادلة الشرعية قال ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم
بالكلية ومع تعذره فمن شرطه ان يكون مقلدا مجتهدا في مذهب امامه ومن شرطه ان يحقق اصول
امامه وادلته وينزل احكامه عليها فيما لم يجده منصوصا من مذهب امامه انتهى قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام
من البطلان وان تطابق عليه الاعيان وقد بينا بطلان دعوى تعذر الاجتهاد في رسالتنا ارشاد
النقاد الى تيسير الاجتهاد بما لا يمكن دفعه وما ارى هذه الدعوى التي تطابقت عليها الانظار الا من
كفران نعمة الله عليهم فانهم اعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها مجتهدون يعرف احدهم
من الادلة ما يمكنه بها الاستنباط مما لم يكن قد عرفه عتاب بن اسيد قاضي رسول الله صلعم على
مكة ولا ابو موسى الاشعري قاضي رسول الله صلعم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها
ولا شريح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهما على الكوفة ويدل لذلك قول الشارح فمن شرطه اي المقلد ان
يكون مجتهدا في مذهب امامه وان يحقق اصوله وادلته فان هذا هو الاجتهاد الذي حكم بكيدودة عدمه
بالكلية وسماه متعذرا فهلا جعل هذا المقلد امامه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم عوضا عن امامه
وتتبع نصوص الكتاب والسنة عوضا عن تتبع نصوص امامه والعبارات كلها الفاظ دالة على معان فهلا
استبدل بالفاظ امامه ومعانيها الفاظ الشارع ومعانيها ونزل الاحكام عليها اذا لم يجد نصا شرعيا عوضا
عن تنزيلها على مذهب امامه فيما لم يجده منصوصا تالله لقد استبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير
من معرفة الكتاب والسنة الى معرفة كلام الشيوخ والاصحاب وتفهم مرامهم والتفتيش عن كلامهم ومن المعلوم
يقينا ان كلام الله تعالى وكلام رسوله صلعم اقرب الى الافهام وادنى الى اصابة بلوغ المرام فانه ابلغ
الكلام بالاجماع واعذبه في الافواه والاسماع واقربه الى الفهم والانتفاع ولا ينكر هذا الا الجلمود الطباع

ومن لاحظ له فی النفع والانتفاع والافهام التی فهم بها الصحابة الکلام الالٰهی والخطاب النبوی هی کافهامنا
واحلامهم کاحلامنا اذ لو کانت الافهام متفاوتة تفاوتا یسقط معه فهم العبارات الالٰهیة والاحادیث النبویة
لما کنا مکلفین ولا مامورین ولا منهیین لا اجتهادا ولا تقلیدا اما الاول فلاستحالته واما الثانی فلانا لا نقلد
حتی نعلم انه یجوز لنا التقلید ولا نعلم ذلک الا بعد فهم الدلیل من الکتاب والسنة علی جوازه لتصریحهم بانه
لا یجوز التقلید فی جواز التقلید فهذا الفهم الذی فهمنا به هذا الدلیل نفهم به غیره من الادلة من کثیر وقلیل
علی انه قد شهد المصطفی صلی الله علیه وسلم بانه یاتی من بعده من هو افقه ممن فی عصره واوعی لکلامه حیث
قال فرب مبلغ افقه من سامع وفی لفظ اوعی له من سامع والکلام قد وفیناه حقه فی الرسالة المذکورة انتهی
کلام السیل وقد بسطت القول فی ذلک فی رسالتی الجنة فی الاسوة الحسنة بالسنة

الثانیة والعشرین

یاایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول طاعة الله عزوجل هی امتثال اوامره ونواهیه
وطاعة رسوله صلعم هی فیما امر به ونهی عنه قال الحافظ ابن القیم رح فی اعلام الموقعین امر الله تعالی بطاعته
وطاعة رسوله واعاد الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غیر عرض ما امر به علی الکتاب
بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء کان ما امر به فی الکتاب او لم یکن فیه فانما اوتی الکتاب ومثله معه
ولم یامر بطاعة اولی الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم فی ضمن طاعة الرسول ایذانا بانهم یطاعون
تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له
ولا طاعة کما صح عنه صلعم انما الطاعة فی المعروف وقال فی ولاة الامور من امرکم منهم بمعصیة الله فلا سمع
له ولا طاعة انتهی واولی الامر منکم لما امر الله سبحانه القضاة والولاة اذا حکموا بین الناس ان یحکموا
بالعدل والحق امر الناس بطاعتهم ههنا واولوا الامر هم الائمة والسلاطین والقضاة وکل من کانت له
ولایة شرعیة لا ولایة طاغوتیة والمراد طاعتهم فیما یامرونه وینهون عنه ما لم تکن معصیة فلا طاعة لمخلوق
فی معصیة الله کما ثبت ذلک عن رسول الله صلعم وقال جابر بن عبد الله ومجاهد والحسن البصری و ابو العالیة
وعطاء ابن ابی رباح وابن عباس و الامام احمد فی احدی الروایتین عنهما ان اولی الامر هم اهل القرآن والعلم
وبه قال مالک والضحاک وروی عن مجاهد انهم اصحاب محمد صلعم وقال ابن کیسان هم اهل العقل والرای
والراجح القول الاول قاله الشوکانی وقال الحافظ ابن القیم رح فی اعلام الموقعین تحت هذه الآیة
والتحقیق ان الامراء انما یطاعون اذا امروا بمقتضی العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فان الطاعة انما
تکون فی المعروف وما اوجبه العلم فکما ان طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الامراء تبع لطاعة
العلماء ولما کان قیام الاسلام بطائفتی العلماء والامراء وکان الناس کلهم لهم تبعا کان صلاح العالم
بصلاح هاتین الطائفتین وفساده بفسادهما کما قال عبد الله بن المبارک وغیره من السلف صنفان
من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قیل من هم قال الملوک والامراء و

رأيت الذنوب تميت القلوب * وقد يورث الذل ادمانها * وترك الذنوب حياة القلوب * وخير لنفسك
عصيانها * وهل افسد الدين الا الملوك * واحبار سوء ورهبانها * انتهى كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم
وغيرهما عن ابن عباس في قوله هذا قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي
صلعم في سرية وقصته معروفة قال ابن القيم وقد اخبر النبي صلعم عن الذين ارادوا دخول النار لما امرهم اميرهم
بدخولها انهم لو دخلوا ما خرجوا منها مع انهم انما كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا ان ذلك اجب عليهم
ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا الى طاعة من امر في معصية الله وحملوا عموم الامر بالطاعة بما لم يرده
الآمر صلعم وما قد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا في الاجتهاد واقدموا على تعذيب انفسهم واهلاكها من غير
تثبت وتبين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله
انتهى واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم عن عطاء في الآية قال طاعة الله والرسول اتباع الكتاب
والسنة واولي الامر منكم قال اولي الفقه والعلم وليعلم انه لا يصح استدلال المقلدة بهذه الآية لان المراد بها الائمة
كما ثبت عن غير واحد ولو سلم ارادة العلماء فطاعتهم ايضا كالائمة والامراء مشروطة بعدم مخالفة الطاعة الآتية
كما سلف مع ان العلماء ارشدوا الى ترك التقليد كما روي عن الائمة الاربعة وغيرهم ولو فرضنا ان في العلماء
من يرشد الى التقليد لكان يرشد الى المعصية فلا طاعة لهم حينئذ بالنص بل هذه الآية دالة على ان الكتاب والسنة
مقدمان على القياس والرأي مطلقا فلا يجوز ترك العمل بهما ولا تخصيصهما بالقياس جليا كان او خفيا من
وجوه الدلالة ان قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول امر بطاعة الكتاب والسنة وهذا الامر مطلق فيثبت
وجوب متابعتهما مطلقا سواء حصل قياس يعارضهما او يخصصهما او لم يحصل ومنها ان كلمة ان للاشتراط
على قول الاكثرين فقوله ان تنازعتم صريح في عدم جواز العدول الى القياس الا عند فقدان الاصول كما يظهر
ذلك من تاخير ذكره عنها في الآية وكذا في قصة معاذ ومنها ان سبب لعن ابليس ليس دفع نص السجدة
بالكلية بل انما خصص نفسه من ذلك العموم بقياس ومنها ان القرآن مقطوع المتن لثبوته بالتواتر والقياس
مظنون من جميع الجهات والمقطوع راجح على المظنون ومنها ان قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الظالمون نص صريح في انا اذا وجدنا عموم الكتاب حاصلا في الواقعة ثم حكمنا بالقياس
انه يلزم الدخول تحت هذا العموم وكذا التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم من لوازم ذلك
وتمام القول في هذه المسئلة في تفسيرنا فتح البيان فليرجع اليه فان تنازعتم المنازعة المجاذبة والنزع الجذب
كان كل واحد ينزع حجة الآخر ويجذبها والمراد الاختلاف والمجادلة وفيه دليل على ان اهل الايمان قد يتنازعون
في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان قال في اعلام الموقعين وقد تنازع الصحابة في كثير
من مسائل الاحكام وهم سادات المؤمنين واكمل الامة ايمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسئلة واحدة
من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من

اولهم الى آخرهم لم يشوبوها تأويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا للشيء منها ابطالا ولا ضربوا لها
امثالا ولم يدفعوا في صدورها واعجازها ولم يقل احد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها
بالقبول والتسليم وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها امرا واحدا واجروها على سنن واحد
ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها عضين واقروا ببعضها وانكروا بعضها من غير
فرقان مبين مع ان اللازم لهم فيما انكروه كاللازم فيما اقروا به واثبتوه والمقصود ان اهل الايمان لا يخرجهم
تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم
بقوله فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا ريب ان الحكم المعلق على شرط ينتفي
عند انتفائه في شيء نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه
وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله وسنة رسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد اليه اذ من
الممتنع ان يأمر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع قال الشوكاني ظاهر قوله في شيء
يتناول امور الدين والدنيا ولكنه لما قال فردوه الى الله والرسول تبين بان الشيء المتنازع فيه
يختص بامور الدين دون امور الدنيا والرد الى الله هو الرد الى كتابه العزيز والرد الى الرسول هو الرد
الى سنته المطهرة بعد موته واما في حياته فالرد اليه سؤاله هذا معنى الرد اليهما وقيل معنى الرد ان يقولوا الله
اعلم وهو قول ساقط وتفسير بارد وليس الرد في هذه الآية الا الرد المذكور في قوله تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم انتهى وقال ابن القيم ان الناس اجمعوا ان الرد الى الله سبحانه
هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته وانه جعل هذا الرد من
موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه لا سيما
التلازم بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم
وان عاقبته احسن عاقبة انتهى وقال في فتح القدير قوله ان كنتم تؤمنون بالله فيه دليل على ان
هذا الرد متحتم على المتنازعين وانه شأن من يؤمن بالله واليوم الآخر والاشارة بقوله ذلك الى الرد
المامور به خير لكم واحسن تأويلا اي مرجعا من الاول آل يؤول الى كذا اي صار اليه والمعنى ان
ذلك خير لكم واحسن مرجعا ترجعون اليه ويجوز ان يكون المعنى ان الرد احسن تأويلا من تأويلكم الذي صرتم
اليه عند التنازع انتهى وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الاتباع وهي اصل من اصول رد التقليد ولذلك
احتج به جمع من السلف والخلف على ذلك والكلام فيها يطول تركناه خشية الاطالة ومن شاء الاطلاع
عليها فليرجع الى امثال كتاب اعلام الموقعين وغيره يتضح له الحق من الباطل وبالله التوفيق

الثالثة والعشرين واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اذاع الشيء
واذاع به اذا افشاه واظهره وهؤلاء هم جماعة من ضعفة المسلمين كانوا اذا سمعوا شيئا من امر المسلمين

فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم أو فيه خوف نحو هزيمة المسلمين وقتلهم أفشوه وهم يظنون أنه لا شيء عليهم في ذلك ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم وهم أهل العلم والعقول الراجحة الذين يرجعون إليهم في أمورهم أو هم الولاة عليهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم أي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم والمعنى أنهم لو تركوا الإذاعة للأخبار حتى يكون النبي صلعم هو الذي يذيعها أو يكون أولو الأمر منهم هم الذين يقولون ذلك لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم لكان أحسن والاستنباط مأخوذ من استنبطت الماء إذا استخرجته والنبط الماء المستنبط أول ما يخرج من ماء البير عند حفرها وقيل إن هؤلاء الضعفة كانوا يسمعون إرجافات المنافقين على المسلمين فيذيعونها فيحصل بذلك المفسدة أخرج عبد بن حميد ومسلم وابن أبي حاتم من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلعم نساءه قمت على باب المسجد فوجدت الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلعم نساءه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق نساءه ونزلت هذه الآية فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر

الرابعة والعشرون وإذا حييتم بتحية التحية تفعلة من حييت وأصلها الدعاء بالحياة والتحية السلام وهذا المعنى هو المراد هنا ومثله قوله تعالى وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله وإلى هذا ذهب جماعة المفسرين وروي عن مالك أن المراد بالتحية هنا تشميت العاطس وقال أصحاب أبي حنيفة التحية هنا الهدية لقوله تعالى أو ردوها ولا يمكن رد السلام بعينه وهذا فاسد لا ينبغي الالتفات إليه والمراد بقوله فحيوا بأحسن منها أن يزيد في الجواب على ما قاله المبتدي بالتحية فإذا قال المبتدي السلام عليكم قال المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وإذا زاد المبتدي لفظا زاد المجيب على جملة ما جاء به المبتدي لفظا أو ألفاظا نحو وبركاته ومرضاته وتحياته قال القرطبي أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها ورده فريضة لقوله فحيوا وظاهر الأمر الوجوب والمراد بقوله أو ردوها الاقتصار على مثل لفظ المبتدي بأن يقول المجيب وعليكم السلام في مقابلة السلام عليكم وظاهر الآية الكريمة أنه لو رد عليه بأقل مما سلم به أنه لا يكفي وحملها الفقهاء على أنه الأكمل فقط واختلفوا إذا رد واحد من جماعة هل يجزي أو لا فذهب مالك والشافعي إلى الإجزاء وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجزي عن غيره ويرد عليهم حديث علي عن النبي صلعم قال يجزي عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس أن يرد أحدهم أخرجه أبو داود وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني وليس به بأس وقد ضعفه بعضهم وقد حسن الحديث ابن عبد البر وقد ورد في السنة المطهرة في تعيين من يبتدي بالسلام ومن يستحق التحية ومن لا يستحقها ما يغني عن البسط ها هنا وقد وفينا حقه في شرحنا لبلوغ المرام

الخامسة والعشرون ودوا لو تكفرون هذا كلام مستأنف يتضمن بيان هؤلاء المنافقين وإيضاح أنهم يودون أن يكفر المؤمنون كما كفروا وتمنوا ذلك عنادا وغلوا في الكفر وتماديا في الضلال فالكاف في قوله كما كفروا نعت مصدر محذوف أي كفرا مثل كفرهم أو حال كما روي عن سيبويه فتكونون

سواء عطف على قوله تكفرون داخل في حكمه فلا تتخذوا منهم اولياء جواب شرط محذوف اي
اذا كان حالهم ما ذكر فلا تتخذوا الخ وجمع الاولياء مراعاة لحال المخاطبين فالانهم من اتخاذ ولي واحد منهم
ايضا كما في آخر الآية حتى يؤمنوا ويهاجروا في سبيل الله وتحققوا ايمانهم بالهجرة فان تولوا
من ذلك الهجرة فخذوهم اذا قدرتم عليهم واقتلوهم حيث وجدتموهم في الحل والحرم
فان حكمهم حكم المشركين قتلا واسرا ولا تتخذوا منهم وليا توالونه ولا نصيرا تستنصرون به
الا الذين هو مستثنى من قوله فخذوهم واقتلوهم فقط واما الموالاة فحرام مطلقا لا تجوز بحال فالمعنى
الا الذين يصلون الى قوم ويدخلون في قوم بينكم وبينهم ميثاق بالجوار والحلف فلا تقتلوهم
لما بينهم وبينكم عهد وميثاق فان العهد يشملهم هذا اصح ما قيل في معنى الآية وقيل الاتصال ههنا هو اتصال
النسب والمعنى الا الذين ينتسبون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق قاله ابو عبيدة وقد انكر ذلك اهل العلم عليه
لان النسب لا يمنع من القتال بالاجماع فقد كان بين المسلمين والمشركين انساب لم يمنع ذلك من القتال
وقد اختلف في هؤلاء القوم الذي كان بينهم وبين رسول الله صلعم ميثاق فقيل هم قريش والذين
يصلون الى قريش هم بنو مدلج وقيل نزلت في هلال بن عويمر وسراقة بن جعشم وخزيمة بن عامر بن عبد
مناف كان بينهم وبين النبي صلعم عهد وقيل خزاعة وقيل بنو بكر بن زيد او جاؤكم حصرت
صدورهم عطف على قوله يصلون داخل في حكم الاستثناء اي الا الذين يصلون او الذين
جاؤكم ويجوز ان يكون عطفا على صفة قوم اي الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق
والذين يصلون الى قوم جاؤكم حصرت اي ضاقت صدورهم عن القتال فامسكوا عنه والحصر الضيق
والانقباض قال الفراء وهو اي حصرت صدورهم حال من المضمر المرفوع في جاؤكم كما تقول جاء فلان
ذهب عقله اي قد ذهب عقله وقال الزجاج هو خبر بعد خبر اي جاؤكم ثم اخبر فقال حصرت صدورهم
فعلى هذا يكون حصرت بدلا من جاؤكم وقيل حصرت في موضع خفض على النعت لقوم وقيل التقدير
او جاؤكم رجال او قوم حصرت صدورهم وقرء الحسن او جاؤكم حصرة صدورهم نصبا على الحال وقال
محمد بن يزيد حصرت صدورهم هو دعاء عليهم كما تقول لعن الله الكافر وضعفه بعض المفسرين وقيل
او بمعنى الواو اي وجاؤا حاصرة صدورهم عن ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم فضاقت صدورهم
عن قتال الطائفتين وكرهوا ذلك ولو شاء الله لسلطهم عليكم ابتلاء منه لكم واختبارا
كما قال سبحانه ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا اخباركم او تمحيصا لكم او عقوبة لذنوبكم
ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فالقى في قلوبهم الرعب واللام في قوله فلقاتلوكم جواب لو على تكرير الجواب
اي لو شاء الله لسلطهم ولقاتلوكم والفاء للتعقيب فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم اي لم يتعرضوا
لقتالكم والقوا اليكم السلم اي استسلموا لكم وانقادوا فما جعل الله لكم عليهم سبيلا

فلا یحل لکم قتلہم ولا اسرہم ولا نہب اموالہم فہذا الاستسلام یمنع من ذلک بحرمہ قیل ہی منسوخۃ بآیۃ القتال والظاہر کونہا محکمۃ محمولۃ علی المعاہدین ستجدون آخرین یریدون ان یامنوکم ویامنوا قومہم فتنظہرون لکم الاسلام لقومہم الکفر لیامنوا من کلا الطائفتین وہم قوم من اہل تہامۃ طلبوا الامان من رسول اللہ صلعم لیامنوا عندہ وعند قومہم وقیل ہی فی قوم من المنافقین وقیل فی اسد وغطفان کلما ردوا الی الفتنۃ ای دعاہم قومہم الیہا وطلبوا منہم قتال المسلمین ارکسوا فیہا ای قلبوا فیہا فرجعوا الی قومہم وقاتلوا المسلمین ومعنی الارکاس الانتکاس فان لم یعتزلوکم یعنی ہولاء الذین یریدون ان یامنوکم ویامنوا قومہم ویلقوا الیکم السلم ای یستسلمون لکم ویدخلون فی عہدکم وصلحکم وینسلخون عن قومہم ویکفوا ایدیہم عن قتالکم فخذوہم واقتلوہم حیث ثقفتموہم ای حیث وجدتموہم وتمکنتم منہم واولئکم الموصوفون بتلک الصفات جعلنا لکم علیہم سلطانا مبینا ای حجۃ واضحۃ تتسلطون بہا علیہم وتقہرونہم بہا بسبب ما فی قلوبہم من المرض وما فی صدورہم من الدغل وارتکاسہم فی الفتنۃ بایسر عمل واقل سعی السادسۃ والعشرون وما کان لمومن ہذا النفی ہو بمعنی النہی المقتضی للتحریم کقولہ تعالی وما کان لکم ان تؤذوا رسول اللہ ولو کان ہذا النفی علی معناہ لکان خبرا وہو یستلزم صدقہ فلا یوجد مومن قتل مومنا قط ان یقتل مومنا وقیل المعنی ما کان لہ ذلک فی عہد اللہ وقیل ما کان لہ ذلک فیما سلف کما لیس لہ الآن بوجہ ثم استثنی منہ استثناء منقطعا فقال الا خطاء ای ما کان لہ ان یقتلہ البتۃ لکن ان قتلہ خطاء فعلیہ کذا ہذا قول سیبویہ والزجاج وقیل ہو استثناء متصل والمعنی وما ثبت ولا وجد ولا ساغ لمومن ان یقتل مومنا الا خطاء اذ ہو مغلوب حینئذ وقیل المعنی ولا خطاء قال النحاس لا یعرف ذلک فی کلام العرب ولا یصح فی المعنی لان الخطاء لا یحصر وقیل المعنی لا ینبغی ان یقتلہ لعلۃ من العلل الا بالخطاء وحدہ فیکون قولہ خطاء منتصبا بانہ مفعول لہ ویجوز ان ینتصب علی الحال والتقدیر لا یقتلہ فی حال من الاحوال الا فی حال الخطاء ویجوز ان یکون صفۃ لمصدر محذوف ای لا اقتلا خطاء ووجوہ الخطاء کثیرۃ ویضبطہا عدم القصد والخطاء اسم من اخطاء خطاء اذا لم یتعمد ومن قتل مومنا خطاء بان قصد رمی صید مثلا فاصابہ او ضربہ بما لا یقتل غالبا کذا قیل فتحریر ای فعلیہ تحریر رقبۃ مومنۃ یعتقہا کفارۃ عن قتل الخطاء وعبر بالرقبۃ عن جمیع الذات واختلف العلماء فی تفسیر الرقبۃ المومنۃ فقیل ہی التی صلت وعقلت الایمان فلا تجزی الصغیرۃ وبہ قال ابن عباس والحسن والشعبی والنخعی وقتادۃ وغیرہم وقال عطاء بن ابی رباح انہا تجزی الصغیرۃ المولودۃ بین مسلمین وقال جماعۃ منہم مالک والشافعی یجزی کل من حکم لہ بوجوب الصلوۃ علیہ ان مات ولا یجزی فی قول جمہور العلماء اعمی ولا مقعد ولا اشل ویجزی عند الاکثر الاعرج والاعور قال مالک الا ان یکون عرجا شدیدا ولا یجزی عند اکثرہم المجنون وفی المقام تفاصیل طویلۃ مذکورۃ

في علم الفروع ودية مسلّمة الى اهله الدية ما يعطى عوضا عن دم المقتول الى ورثته والمسلّمة المدفوعة
المؤداة والاهل المراد بهم الورثة واجناس الدية وتفاصيلها قد بينتها السنة المطهرة الا ان يصدقوا
اى الا ان يتصدق اهل المقتول على القاتل بالدية سمى العفو عنها صدقة ترغيبا فيه فان كان اى المقتول
من قوم عدو لكم وهم الكفار الحربيون وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وهذه مسئلة المؤمن
الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم اسلم ولم يهاجر وهم يظنون انه لم يسلم وانه باق
على دين قومه فلا دية على قاتله بل عليه تحرير رقبة مؤمنة واختلفوا في وجه سقوط الدية فقيل ان اولياء
القتيل كفار لا حق لهم في الدية وقيل وجهه ان هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة لقول الله تعالى الذين
آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وقال بعض اهل العلم ان ديته واجبة لبيت المال وان كان
من قوم بينكم وبينهم ميثاق اى موقت او مؤبد وقرئ الحسن وهو مؤمن فدية مسلمة اى
فعلى قاتله دية مؤداة الى اهله من اهل الاسلام وهم ورثته وتحرير رقبة مؤمنة كما تقدم
فمن لم يجد اى الرقبة ولا اتسع ماله لشرائها فصيام شهرين اى فعليه صيام شهرين متتابعين
لم يفصل بين يومين من ايام صومهما افطار في نهار فلو افطر استانف هذا قول الجمهور واما الافطار
لعذر شرعي كالحيض ونحوه فلا يوجب الاستيناف واختلف في الافطار لعروض المرض لم يذكر الله تعالى
الانتقال الى الطعام كالظهار وبه اخذ الامام الشافعي توبة منصوب على انه مفعول له اى شرع ذلك
لكم توبة اى قبولا لتوبتكم او منصوب على المصدرية اى تاب عليكم توبة وقيل على الحال اى حال كونه ذا توبة
كائنة من الله

السابعة والعشرون يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله
هذا متصل بذكر الجهاد والقتال والضرب السير في الارض تقول العرب ضربت في الارض اذا سرت
لتجارة او غزو او غيرهما وتقول ضربت الارض بدون في اذا قصدت قضى حاجة الانسان ومنه قوله
صلعم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط فتبينوا من التبين وهو التامل هي قراءة الجماعة الا حمزة
فانه قرأ فتثبتوا من التثبت واختار القراءة الاولى ابو عبيدة وابو حاتم قالا لان من امر بالتبين فقد
امر بالتثبت وانما خص السفر بالامر بالتبين مع ان التبين والتثبت في امر القتل واجبان حضرا وسفرا
بلا خلاف لان الحادثة التي هي سبب نزول الآية كانت في السفر ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم
واختار ابو عبيد قراءة السلام وخالفه اهل النظر فقالوا السلم ههنا اشبه لانه بمعنى الانقياد والتسليم
والمراد ههنا لا تقولوا لمن القى بيده اليكم واستسلم فالسلم والسلام كلاهما بمعنى الاستسلام وقيل هما
بمعنى الاسلام اى لا تقولوا لمن القى اليكم الاسلام اى كلمته وهي الشهادة لست مؤمنا وقيل هما
بمعنى التسليم الذي هو تحية اهل الاسلام والمراد نهي المسلمين عن ان يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على
اسلامه ويقولوا انه انما جاء بذلك تعوذا وتقية وقرأ ابو جعفر لست مؤمنا من امنته اذا اجرته فهو مؤمَن

وقد استدل بهذه الآية على ان من قتل كافرا بعد ان قال لا اله الا الله قتل به لانه قد عصم بهذه الكلمة دمه وماله واهله وانما سقط القتل عمن وقع منه ذلك في زمن النبي صلعم لانهم تاولوا وظنوا ان من قالها خوفا من السلاح لا يكون مسلما ولا يصير دمه بها معصوما وانه لابد من ان يقول هذه الكلمة وهو مطمئن غير خائف وفي حكم التكلم بكلمة الاسلام اظهار الانقياد بان يقول انا مسلم وانا على دينكم لما عرفت من ان معنى الآية الاستسلام والانقياد وهو يحصل بكل ما يشعر بالاسلام من قول او فعل ومن جملة ذلك كلمة الشهادة وكلمة التسليم فالقولان الآخران في معنى الآية داخلان تحت القول الاول

تبتغون عرض الحيوة الدنيا الجملة في محل نصب على الحال اي لا تقولوا تلك المقالة طالبين الغنيمة على ان يكون النهي راجعا الى القيد والمقيد لا الى القيد فقط ويسمى متاع الحياة الدنيا عرضا لانه عارض زائل غير ثابت قال ابو عبيدة يقال جميع متاع الحياة الدنيا عرض بفتح الراء واما العرض بسكون الراء فهو ما سوى الدنانير والدراهم فكل عرض بالسكون عرض بالفتح وليس كل عرض بالفتح عرضا بالسكون وفي كتاب العين العرض ما نيل من الدنيا ومنه قوله تعالى تريدون عرض الدنيا وجمعه عروض وفي المجمل لابن فارس والعرض ما يعترض للانسان من مرض ونحوه وعرض الدنيا ما كان فيها من مال قل او كثر والعرض من الاثاث ما كان غير نقد فعند الله هو تعليل النهي اي عند الله ما هو حلال لكم من دون ارتكاب محظور

مغانم كثيرة تغنمونها وتستغنون بها عن قتل من قد استسلم وانقاد واغتنام ماله كذلك كنتم من قبل اي كنتم كفارا فحقنت دماركم لما تكلمتم بكلمة الشهادة او كذلك كنتم من قبل تخفون ايمانكم عن قومكم خوفا على انفسكم حتى من الله عليكم باعزاز دينه فاظهرتم الايمان واعلنتم به

الثامنة والعشرون

لا يستوي القاعدون من المؤمنين التفاوت بين درجات من قعد عن الجهاد من غير عذر ودرجات من جاهد في سبيل الله بماله ونفسه وان كان معلوما ضرورة لكن اراد الله سبحانه بهذا الاخبار تنشيط المجاهدين ليرغبوا وتبكيت القاعدين ليانفوا غير قرأ اهل الكوفة وابو عمرو وابن كثير بالرفع على انه وصف للقاعدين كما قال الاخفش لانهم لا يقصد بهم قوم باعيانهم فصاروا كالنكرة فجاز وصفهم بغير وقرأ ابو حيوة بكسر الراء على انه وصف للمؤمنين وقرأ اهل الحرمين بفتح الراء على الاستثناء من القاعدين او من المؤمنين اي الا اولي الضرر فانهم يستوون مع المجاهدين ويجوز ان يكون منتصبا على الحال من القاعدين اي لا يستوي القاعدون الاصحاء في حال صحتهم وجازت الحال منهم لان لفظهم لفظ المعرفة قال العلماء اهل الضرر هم اهل الاعذار لانها اضرت بهم حتى منعتهم من الجهاد وظاهر النظم القرآني ان صاحب العذر يعطى مثل اجر المجاهد وقيل يعطى اجره من غير تضعيف فيفضله المجاهد بالتضعيف لاجل المباشرة قال القرطبي والاول اصح ان شاء الله تعالى للحديث الصحيح في ذلك ان بالمدينة رجالا ما قطعتم واديا ولا سرتم مسيرا الا كانوا معكم اولئك قوم حبسهم العذر قال وفي هذا المعنى ما ورد في الخبر اذا مرض العبد قال الله تعالى

الكتبوا العبدى ماكان يعمل فى الصحة الى ان يبرء او اقبضه الى‌ وَالْمُجٰهِدُوْنَ فِىْ سَبِيْلِ اللّٰهِ بِاَمْوَالِهِمْ
وَاَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِيْنَ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰعِدِيْنَ دَرَجَةً هذا بيان لما
بين الفريقين من التفاضل المفهوم من ذكر عدم الاستواء اجمالا والمراد هنا غير اولى الضرر حملا للمطلق
على المقيد وقال هنا درجة وقال فيما بعد درجات قال قوم التفضل بالدرجة ثم الدرجات انما هو
مبالغة وبيان وتاكيد وقال آخرون فضل الله المجاهدين على القاعدين من اولى الضرر بدرجة واحدة
وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير اولى الضرر بدرجات قاله ابن جريج والسدى وغيرهما وقيل ان
معنى درجة علوا اى اعلاء وكرام ورفعهم بالثناء والمدح ودرجة منتصبة على التمييز او المصدرية لوقوعها
موقع المرة من التفضيل اى فضل الله تفضيلة او على نزع الخافض او على الحالية من المجاهدين اى ذوى
درجة وَكُلًّا مفعول اول لقوله وَعَدَ قدم عليه لافادة القصر اى كل واحد من المجاهدين والقاعدين
وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰى اى المثوبة وهى الجنة قاله قتادة **التاسعة والعشرون** اَلَمْ تَكُنْ
اَرْضُ اللّٰهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوْا فِيْهَا فَاُولٰٓئِكَ مَاْوٰىهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيْرًا
قيل المراد بهذه الارض المدينة والاولى العموم اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو الحق فيراد
بالارض كل بقعة من بقاع الارض تصلح للهجرة اليها ويراد بالارض المذكورة فى الآية الاولى كل ارض
ينبغى الهجرة منها اِلَّا الْمُسْتَضْعَفِيْنَ هو استثناء من الضمير فى ماواهم وقيل استثناء منقطع لعدم دخول المستضعفين فى
الموصول وضميره مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَآءِ وَالْوِلْدَانِ متعلق بمحذوف اى كائنين منهم والمراد بالمستضعفين من الرجال الزمنى
ونحوهم والولدان كعياش بن ابى ربيعة وسلمة بن هشام انما ذكر الولدان مع عدم التكليف لهم لقصد المبالغة فى امر الهجرة
وايهام انها تجب لو استطاعها غير المكلف فكيف من كان مكلفا وقيل اراد بالولدان المراهقين والمماليك لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ
حِيْلَةً صفة للمستضعفين او للرجال والنساء والولدان او حال من الضمير فى المستضعفين
قيل الحيلة لفظ عام لانواع اسباب التخلص اى لا يجدون حيلة ولا طريقا الى ذلك وَلَا يَهْتَدُوْنَ
سَبِيْلًا قيل السبيل سبيل المدينة وقد استدل بهذه الآية على ان الهجرة واجبة على كل من كان
بدار الشرك او بدار يعمل فيها بمعاصى الله جهارا اذا كان قادرا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين
لما فى هذه الآية من العموم وان كان السبب خاصا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان
وزمان وزمان وقد ورد فى الهجرة احاديث ذكرناها فى جواب سوال عن الهجرة اليوم من ارض الهند
فليراجع وورد ما يدل على انه لا هجرة بعد الفتح وقد اوضحنا ما هو الحق فى شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليه
الثلاثون وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْاَرْضِ شروع فى بيان كيفية الصلوة عند الضرورات من السفر
ولقاء العدو والمطر والمرض وفيه تاكيد لعزيمة المهاجر على الهجرة وترغيب له فيها لما فيه من تخفيف
المؤنة اى اذا سافرتم اى مسافرة كانت كما يفيده الاطلاق فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اى وزر وحرج فى

ان تقصروا من الصلوة فيه دليل على ان القصر ليس بواجب واليه ذهب الجمهور وذهب الاقلون الى انه واجب ومنهم عمر بن عبد العزيز والكوفيون والقاضي اسمعيل وحماد بن ابي سليمان وهو مروي عن مالك واستدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيح فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر ولا يقدح في ذلك مخالفتها لما روت فالعمل على الرواية الثابتة عن رسول الله صلعم ومثله حديث يعلى بن امية قال سالت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه احمد ومسلم واهل السنن وظاهر قوله فاقبلوا صدقته ان القصر واجب ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ظاهر هذا الشرط ان القصر لا يجوز في السفر الا مع خوف الفتنة من الكافرين لا مع الامن لكنه قد تقرر بالسنة ان النبي صلعم قصر مع الامن كما عرفت فالقصر مع الخوف ثابت بالكتاب والقصر مع الامن ثابت بالسنة ومفهوم الشرط لا يقوى على معارضة ما تواتر عنه صلعم من القصر مع الامن وقد قيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب على المسلمين اذ ذاك القصر للخوف في الاسفار ولهذا قال يعلى بن امية لعمر ما قال كما تقدم وفي قراءة ابي ان تقصروا من الصلوة ان يفتنكم بسقوط ان خفتم والمعنى على هذه القراءة كراهة ان يفتنكم الذين كفروا وذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذه الآية انما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدو فمن كان آمنا فلا قصر له وذهب آخرون الى ان قوله ان خفتم ليس متصلا بما قبله وان الكلام تم عند قوله من الصلوة ثم افتتح فقال ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاقم لهم يا محمد صلوة الخوف وذهب قوم الى ان ذكر الخوف منسوخ بالسنة وهي حديث عمر الذي قدمنا ذكره وما ورد في معناه

الحادية والثلاثون واذا كنت فيهم هذا الخطاب لرسول الله صلعم ولمن بعده من اهل الامر حكمه كما هو معروف في الاصول ومثله قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ونحوه والى هذا ذهب جمهور العلماء وشذ ابو يوسف واسمعيل بن علية فقالا لا تصلى صلوة الخوف بعد النبي صلعم لان هذا الخطاب خاص برسول الله صلعم قالا ولا يلحق غيره به لما له صلعم من المرتبة العليا وهذا مدفوع فقد امرنا الله باتباع رسوله والتاسي به وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي والصحابة رضي الله عنهم اعرف بمعاني القرآن وقد صلوها بعد موته في غير مرة كما ذلك معروف ومعنى فاقمت لهم الصلوة اردت اقامتها كقوله واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقوله واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فلتقم طائفة منهم معك يعني بعد ان تجعلهم طائفتين طائفة تقف بازاء العدو وطائفة منهم تقوم معك في الصلوة وليأخذوا اسلحتهم اي الطائفة التي تصلي معه وقال ابن عباس الضمير راجع الى الطائفة الاولى بازاء العدو لان المصلية لا تحارب والاول اظهر لان الطائفة القائمة بازاء العدو

لا بد ان تكون قائمة باسلحتها وانما يحتاج الى الامر بذلك من كان في الصلوة لانه يظن ان ذلك
ممنوع منه حال الصلوة فامره الله بان يكون آخذا للسلاح اي غير واضع له وليس المراد الاخذ باليد
بل المراد ان يكونوا حاملين لسلاحهم ليتناولوه من قرب اذا احتاجوا اليه وليكون ذلك اقطع لرجاء
عدوهم من امكان فرصته فيهم وجوز الزجاج والنحاس ان يكون ذلك امرا للطائفتين جميعا لانه
ارهب للعدو وقد اوجب اخذ السلاح في هذه الصلوة اهل الظاهر حملا للامر على الوجوب وذهب
ابو حنيفة الى ان المصلين لا يحملون السلاح وان ذلك يبطل الصلوة وهو مدفوع بما في هذه الآية
وبما في الاحاديث الصحيحة كما اوضحنا ذلك مع بيان كيفيات تلك الصلوة الثابتة في شرحي الدرر البهية
ومسك الختام فاذا سجدوا اي القائمون في الصلوة فليكونوا اي الطائفة القائمة بازاء
العدو من ورائكم اي من وراء المصلين ويحتمل ان يكون المعنى فاذا سجد المصلون معك اتموا
الركعة تعبيرا بالسجود عن جميع الركعة او عن جميع الصلوة فليكونوا من ورائكم اي فلينصرفوا بعد الفراغ
الى مقابلة العدو للحراسة ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا وهي القائمة في مقابلة العدو التي
لم تصل فليصلوا معك على الصفة التي كانت عليها الطائفة الاولى وليأخذوا اي هذه
الطائفة الاخرى حذرهم واسلحتهم زيادة التوصية للطائفة الاخرى باخذ الحذر مع اخذ السلاح
قيل وجهه ان هذه المرة مظنة لوقوف الكفرة على كون الطائفة القائمة مع النبي صلعم في شغل شاغل واما
في المرة الاولى فربما يظنونهم قائمين للحرب وقيل لان العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لانه آخر
الصلوة والسلاح ما يدفع به المرء عن نفسه في الحرب ولم يبين في الآية الكريمة كم يصلي كل طائفة من الطائفتين
وقد وردت صلوة الخوف في السنة المطهرة على انحاء مختلفة وصفات متعددة وكلها صحيحة مجزئة من فعل
واحدة منها فقد فعل ما امر به ومن ذهب من العلماء الى اختيار صفة دون غيرها فقد ابعد عن الصواب
واوضح هذا الشوكاني في شرحه للمنتقى وغيره ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم
فيميلون عليكم ميلة واحدة هذه الجملة متضمنة للعلة التي لاجلها امرهم الله سبحانه بالحذر
واخذ السلاح اي ودوا غفلتكم عن اخذ السلاح وعن الحذر ليصلوا الى مقصودهم وينالوا فرصتهم
فيشدون عليكم شدة واحدة والامتعة ما يتمتع به في الحرب ومنه الزاد والراحلة ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم رخص لهم سبحانه في
وضع السلاح اذا نالهم اذى من المطر وفي حال المرض لانه يصعب مع هذين الامرين حمل السلاح
وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا امرهم باخذ الحذر لئلا ياتيهم العدو
على غرة وهم غافلون فاذا قضيتم الصلوة اي فرغتم من صلوة الخوف وهو احد معاني القضاء
ومثله فاذا قضيتم مناسككم وقوله فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فاذكروا الله

قياما وقعودا وعلى جنوبكم اي في جميع الاحوال حتى في حال القتال وقد ذهب جمهور العلماء الى ان هذا
الذكر المامور به انما هو اثر صلوة الخوف اي اذا فرغتم من الصلوة فاذكروا الله في هذه الاحوال و
قيل معنى قوله فاذا قضيتم الصلوة الخ اذا صليتم فصلوا قياما وقعودا وعلى جنوبكم حسبما تقتضيه الحال عند
ملاحمة القتال فهي مثل قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا اطمأننتم اي امنتم وسكنت قلوبكم والطمانينة
سكون النفس من الخوف فاقيموا الصلوة اي فاتوا بالصلوة التي دخل وقتها على الصفة المشروعة
من الاذكار والاركان ولا تغفلوا ما امكن فان ذلك انما هو في حال الخوف وقيل المعنى في الآية انهم تقضون
ما صلوه في حال المسايفة لانها حالة قلق وانزعاج وتقصير في الاذكار والاركان وهو مروي عن الشافعي
والاول ارجح ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محدودا معينا يقال وقته فهو
موقوت ووقته فهو موقت والمعنى ان الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في اوقاتها
المحدودة لا يجوز لاحد ان ياتي بها في غير ذلك الا لعذر شرعي من نوم او سهو او نحوهما الآية
الثلثون ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى المشاقة المعاداة والمخالفة
وتبين الهدى ظهوره بان يعلم صحة الرسالة بالبراهين الدالة على ذلك ثم يفعل المشاقة ويتبع غير
سبيل المومنين اي غير طريقهم وهو ما هم عليه من دين الاسلام والتمسك باحكام رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما قال تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
الآية وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون الآية وقال عز من
قائل يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت الآية الى غير ذلك نوله ما تولى اي نجعله
واليا لما تولاه من الضلال ونصله جهنم وساءت مصيرا وقد استدل جماعة من اهل العلم بهذه
الآية على حجية الاجماع لقوله ويتبع غير سبيل المومنين ولا حجة في ذلك عندي لان المراد بغير سبيل المومنين
هنا هو الخروج من دين الاسلام الى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب فلا يصدق على عالم من علماء
هذه الملة الاسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الاسلام فاداه اجتهاده الى مخالفة من بعصره من المجتهدين
فانما رام السلوك في سبيل المومنين وهو الدين القويم والملة الحنفية ولم يتبع غير سبيلهم واخرج الترمذي
والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يجمع الله هذه الامة على الضلالة
ابدا ويد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار واخرجه الترمذي والبيهقي ايضا عن ابن عباس مرفوعا
الثالثة والثلثون ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن سبب نزول هذه الآية
سؤال قوم من الصحابة عن امر النساء واحكامهن في الميراث وغيره فامر الله نبيه ان يقول لهم الله يفتيكم
اي يبين لكم حكم ما سألتم عنه وهذه الآية رجوع الى ما افتتحت به السورة من امر النساء وكان قد بقيت لهم
احكام لم يعرفوها فسألوا فقيل لهم الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب معطوف على اسم الله

يفتيكم والمعنى والقرآن الذي يتلى عليكم يفتيكم فيهن والمتلو في الكتاب في معنى اليتامى قوله وان خفتم الا
تقسطوا في اليتامى ويجوز ان يكون قوله وما يتلى معطوفا على الضمير في قوله يفتيكم الراجع الى المبتدا
لوقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمفعول والجار والمجرور ويجوز ان يكون مبتدا وفي الكتاب خبره على
ان المراد به اللوح المحفوظ وقد قيل في اعرابه غير ما ذكرنا ولم نذكره لضعفه وقوله في يتامى النساء على الوجه
الاول والثاني صلة لقوله يتلى وعلى الوجه الثالث بدل من قوله فيهن اللاتي لا تؤتونهن ما كتب
وفرض لهن من الميراث وغيره وترغبون معطوف على قوله لا تؤتونهن عطف جملة مثبتة على جملة منفية وقيل حال من
فاعل تؤتونهن وقوله ان تنكحوهن يحتمل ان يكون التقدير ترغبون في ان تنكحوهن لجمالهن ويحتمل ان يكون التقدير
وترغبون عن ان تنكحوهن لعدم جمالهن قوله والمستضعفين معطوف على يتامى النساء اي ما يتلى عليكم في المستضعفين
من الولدان وهو قوله يوصيكم الله في اولادكم وقد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا من كان مستضعفا من الولدان
وانما يورثون الرجال القائمين بالقتال وسائر الامور وان تقوموا لليتامى بالقسط معطوف على قوله في
يتامى النساء كالمستضعفين اي وما يتلى عليكم في يتامى النساء وفي المستضعفين وفي ان تقوموا لليتامى
بالقسط اي العدل ويجوز ان يكون في محل نصب اي ويامركم ان تقوموا وما تفعلوا من خير في
حقوق المذكورين او من شر فيه فعلى الكفار فان الله كان به عليما يجازيكم بحسب فعلكم الرابعة
والثلاثون وان امراة مرفوعة بفعل مقدر يفسره ما بعده اي وان خافت امراة بمعنى توقعت
ما يخاف من زوجها وقيل معناه تيقنت وهو خطا من بعلها نشوزا اي دوام النشوز والترفع عليها
بترك المضاجعة والتقصير في النفقة او اعراضا عنها بوجهه قال النحاس الفرق بين النشوز والاعراض
ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يانس بها وظاهر الآية انها تجوز المصالحة عند مخافة
نشوز او اعراض والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والظاهر انه يجوز التصالح باي نوع من
انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما هكذا قرءه الجمهور وقرء الكوفيون ان يصلحا وقراءة الجمهور اولى لان قاعدة العرب ان الفعل
اذا كان بين اثنين فصاعدا قيل تصالح الرجلان او القوم لا اصلح وصلحا منصوب على انه اسم مصدر
او على انه مصدر محذوف الزوائد او منصوب بفعل محذوف اي فيصلح حالهما صلحا وقيل هو منصوب
على المفعولية والصلح خير لفظ عام يقتضي ان الصلح الذي تسكن اليه النفوس ويزول به الخلاف
خير على الاطلاق او خير من الفرقة او من الخصومة والنشوز والاعراض وهذه الجملة اعتراضية الخامسة
والثلاثون ولن تستطيعوا ان تعدلوا اخبر سبحانه بنفي استطاعتهم للعدل بين النساء
على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت به الطباع البشرية من ميل النفس الى هذه دون هذه
وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون

توقيف القسم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة وإسناده صحيح ولو حرصتم على العدل بينهن في الحب فلا تميلوا إلى التي تحبونها في القسم والنفقة لما كانوا لا يستطيعون ذلك ولو حرصوا عليه وبالغوا فيه نهاهم الله عز وجل أن يميلوا كل الميل لأن ترك ذلك وتجنب الجور كل الجور في وسعهم وداخل تحت طاقتهم فلا يجوز لهم أن يميلوا إلى أحداهن عن الأخرى كل الميل كما قال فتذروها أي الأخرى كالمعلقة التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في الأرض ولا في السماء

السادسة والثلاثون

وقد نزل عليكم في الكتاب الخطاب للجميع من أظهر الإيمان من مؤمن ومنافق لأن من أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل ما أنزل الله وقيل إنه خطاب للمنافقين فقط كما يفيده التشديد والتوبيخ أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى فلا تقعدوا معهم أي مع المستهزئين ما داموا كذلك حتى يخوضوا في حديث غيره أي غير حديث الكفر والاستهزاء بها والذي أنزله الله عليهم في الكتاب هو قوله وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقد كان جماعة بمكة من الداخلين في الإسلام يقعدون مع المشركين واليهود حال سخريتهم بالقرآن واستهزائهم به فنهوا عن ذلك قال ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث ومبتدع في الدين إلى يوم القيامة وهكذا قال الشوكاني في فتح القدير إن في هذه الآية باعتبار عموم لفظها الذي هو المعتبر دون خصوص السبب دليل على اجتناب كل موقف يخوض فيه أهله بما يفيد التنقص والاستهزاء للأدلة الشرعية كما يقع كثيرا من أسراء التقليد الذين استبدلوا آراء الرجال بالكتاب والسنة ولم يبق في أيديهم سوى قال إمام مذهبنا كذا وقال فلان من أتباعه بكذا وإذا سمعوا من يستدل على تلك المسألة بآية قرآنية أو بحديث نبوي سخروا منه ولم يرفعوا إلى ما قاله رأسا ولا بالوا به بالة وظنوا أنه قد جاء بأمر فظيع وخطب شنيع وخالف مذهب إمامهم الذي نزلوه منزلة معلم الشرائع بل بالغوا في ذلك حتى جعلوا رأيه القائل واجتهاده الذي هو عن منهج الحق مائل مقدما على الله تعالى وعلى كتابه وعلى رسوله فإنا لله وإنا إليه راجعون ما صنعت هذه المذاهب بأهلها والذين انتسب هؤلاء المقلدة إليهم براء من فعلهم فإنهم قد صرحوا في مؤلفاتهم بالنهي عن تقليدهم كما أوضحنا ذلك في رسالتنا المسماة بالقول المفيد في حكم التقليد وفي مؤلفنا المسمى بلوغ الطلب ومنتهى الأرب اللهم انفعنا بما علمتنا واجعلنا من المتقيدين بالكتاب والسنة وباعد بيننا وبين آراء الرجال المبنية على شفا جرف هار يا مجيب السائلين انتهى إنكم إذا مثلهم تعليل للنهي أي إنكم إذا فعلتم ذلك ولم تنتهوا فأنتم مثلهم في الكفر واستتباع العذاب وقيل هذه المماثلة ليست في جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر كما في قول القائل

ع وكل قرين بالقرائن يقتدي * وهذه الآية محكمة عند جميع اهل العلم الا ما يروى عن الكلبي فانه قال
هي منسوخة بقوله تعالى وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء وهو مردود فان من التقوى اجتناب
مجالس هؤلاء الذين يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها وفي الانعام نحوها قال اهل العلم وهذا يدل
على ان الرضي بالكفر كفر وكذا من رضي بمنكر او خالط اهله كان في الاثم بمنزلتهم اذا رضي به وان لم يباشره
ولو جلس خوفا وتقية مع كمال سخطه لذلك كان الامر اهون من الاول

السابعة والثلاثون

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا هذا في يوم القيامة اذا كان المراد بالسبيل النصر والغلب
او في الدنيا ان كان المراد به الحجة قال ابن عطية قال جميع اهل التاويل ان المراد بذلك يوم القيامة
قال ابن العربي وهذا ضعيف لعدم فائدة الخبر فيه وسببه توهم من توهم ان آخر الكلام يرجع الى اوله
يعني قوله فالله يحكم بينكم يوم القيامة وذلك يسقط فائدته اذ يكون تكرارا هذا معنى كلامه وقيل
المعنى ان الله لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين يمحو به دولتهم بالكلية ويذهب آثارهم ويستبيح بيضتهم
كما يفيده الحديث الثابت في الصحيح وقيل انه سبحانه لا يجعل للكافرين سبيلا على المؤمنين ما داموا عاملين
بالحق غير راضين بالباطل ولا تاركين للنهي عن المنكر كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم قال ابن العربي وهذا نفيس جدا وقيل لا يجعل الله تعالى لهم عليهم سبيلا شرعا فان وجد
فبخلاف الشرع فان شريعة الاسلام ظاهرة الى يوم القيامة هذا خلاصة ما قاله اهل العلم في هذه الآية وهي
صالحة للاحتجاج بها على كثير من المسائل كعدم ارث الكافر من المسلم وعدم تملكه مال المسلم اذا استولى
عليه وعدم قتل المسلم بالذمي

الثامنة والثلاثون

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول
نفي الحب كناية عن البغض قرأ الجمهور الا من ظلم على البناء للمجهول وقرأ زيد بن اسلم وابن ابي اسحاق
والضحاك وابن عباس وابن جبير وعطاء بن السائب على البناء للمعلوم وهو على القراءة الاولى
استثناء متصل بتقدير مضاف محذوف اي الا جهر من ظلم وقيل انه على القراءة الاولى ايضا منقطع
اي لكن من ظلم فله ان يقول ظلمني فلان مثلا واختلف اهل العلم في كيفية الجهر بالسوء الذي يجوز لمن
ظلم فقيل هو ان يدعو على من ظلمه وقيل لا باس ان يجهر بالسوء من القول على من ظلمه بان يقول فلان ظلمني او هو ظالم
او نحو ذلك وقيل معناه الا من اكره على ان يجهر بسوء من القول من كفر او نحوه فهو مباح والآية على هذا في الاكراه
وكذا قال قطرب قال ويجوز ان يكون على البدل كانه قال لا يحب الله الا من ظلم اي لا يحب الظالم بل يحب المظلوم
والظاهر من الآية انه يجوز لمن ظلم ان يتكلم بالكلام الذي هو من السوء في جانب من ظلمه ويؤيده الحديث الثابت
في الصحيح بلفظ لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته واما على القراءة الثانية فالاستثناء منقطع اي الا من ظلم في فعل او قول
فاجهروا له بالسوء من القول في معنى النهي عن فعله والتوبيخ له وقال قوم معنى الكلام لا يحب الله ان يجهر احد بالسوء
من القول لكن من ظلم فانه يجهر بالسوء ظلما وعدوانا وهو ظالم في ذلك وهذا شان كثير من الظلمة فانهم مع

فلهم يستطيلون بالشتم على من ظلموه وينالون من عرضه وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى الا ان
ظلم فقال سوء فانه ينبغي ان ياخذوا على يديه **التاسعة والثلثون** يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة قد تقدم الكلام في الكلالة ان امرؤ هلك اي ان هلك امرؤ هلك
كما تقدم في قوله وان امرأة خافت ليس له ولد اما صفة لامرؤ او حال ولا وجه للمنع من كونه
حالا والولد يطلق على الذكر والانثى واقتصر على عدم الولد هنا مع ان عدم الوالد ايضا معتبر في
الكلالة اتكالا على ظهور ذلك قيل والمراد هنا بالولد الابن وهو احد معنيي المشترك لان البنت لا تسقط
الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك عطف على قوله ليس له ولد والمراد بالاخت هنا هي الاخت
لابوين او لاب لا لام فان فرضها السدس كما ذكر سابقا وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الى ان الاخوات لابوين او لاب عصبة للبنات وان لم يكن معهن اخ وذهب ابن عباس
الى ان الاخوات لا يعصبن البنات واليه ذهب داود الظاهري وطائفة وقالوا انه لا ميراث للاخت
لابوين او لاب مع البنت واحتجوا بظاهر هذه الآية فانه جعل عدم الولد المتناول للذكر والانثى قيدا في
ميراث الاخت وهذا استدلال صحيح لو لم يرد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الاخت مع البنت وهو
ما ثبت في الصحيح ان معاذا قضى على عهد رسول الله صلعم في بنت واخت فجعل للبنت النصف وللاخت
النصف وثبت في الصحيح ايضا ان النبي صلعم قضى في بنت وبنت ابن واخت فجعل للبنت النصف
ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت
وهو اي الاخ يرثها اي الاخت ان لم يكن لها ولد ذكر ان كان المراد بارثه لها حيازته لجميع
تركتها وان كان المراد ثبوت ميراثه لها في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا صح تفسير الولد بما يتناول
الذكر والانثى واقتصر سبحانه على نفي الولد فقط مع كون الاب يسقط الاخ ايضا لان المراد بيان سقوط
الاخ مع الولد فقط هنا واما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلعم الحقوا
الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ فان كانتا اي فان كان من يرث
بالاخوة اثنتين والعطف على الشرطية السابقة والتانيث والتثنية وكذلك الجمع في قوله وان كانوا
اخوة باعتبار الخبر فلهما الثلثان مما ترك الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من
الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى مع ان نزول الآية كان في جابر وقد مات رضي عن اخوات سبع
او تسع وان كانوا اي من يرث بالاخوة اخوة اي واخوات فغلب المذكر وفيه اكتفاء بدليل قوله
رجالا ونساء اي مختلطين ذكورا واناثا فللذكر منهم مثل حظ الانثيين تعصيبا وقد
اوضحنا الكلام على ذلك استدلالا وترجيحا في شان الكلالة في اول هذه السورة فلا نعيد

سورة المائدة مائة وعشرون آية

قال القرطبي هي مدنية بالاجماع **فائدة** قال ميسرة ان الله سبحانه انزل في هذه السورة ثمانية عشر
حكما لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله تعالى والمنخنقة الى قوله اذا حضر احدكم الموت
انتهى **الآية الاولى** يا ايها الذين آمنوا هذه الآية التي افتتح الله بها هذه السورة الى قوله ان الله
يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما يتقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها لاحكام عدة منها الوفاء بالعقود
ومنها تحليل بهيمة الانعام ومنها استثناء ما سيتلى مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على المحرم ومنها اباحة
الصيد لمن ليس بمحرم وقد حكى النقاش ان اصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له ايها الحكيم اعمل
لنا مثل هذا القرآن فقال نعم اعمل مثل بعضه فاحتجب اياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما اقدر ولا يطيق
هذا احد اني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث وحلل
تحليلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم اخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يقدر احد ان ياتي بهذا اوفوا
بالعقود يقال اوفى ووفى وقد جمع بينهما الشاعر فقال ~ اما ابن طوف فقد اوفى بذمته * كما
وفى بقلاص النجم حاديها * والعقود العهود واصل العقود الربط واحدها عقد يقال عقدت الحبل والعهد
فهو يستعمل في الاجسام والمعاني واذا استعمل في المعاني كما هنا افاد انه شديد الاحكام قوي التوثيق
قيل المراد بالعقود هي التي عقدها الله على عباده والزمهم بها من الاحكام وقيل هي العقود التي يعقدونها
بينهم من عقود المعاملات والاولى شمول الآية للامرين جميعا ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض
قال الزجاج اوفوا بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذي يجب الوفاء به ما وافق
كتاب الله وسنة رسوله صلعم فان خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل احلت لكم بهيمة الانعام
البهيمة اسم لكل ذي اربع سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم
اي مغلق وليل بهيم وبهمة للشجاع الذي لا يدري من اين يؤتى وحلقة مبهمة لا يدري اين طرفاها
والانعام اسم للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما في مشيها من اللين وقيل بهيمة الانعام وحشيها
كالظباء وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك حكاه ابن جرير الطبري عن قوم وحكاه غيره عن السدي
والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الازواج
وما انضاف اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام مجموعة معها وكان المفترس كالاسد وكل ذي ناب
خارج عن حد الانعام فبهيمة الانعام هي الراعي ذوات الاربع وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيدا لان
الصيد يسمى وحشيا لا بهيمة وقيل بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الانعام فهي
تؤكل من دون ذكوة وعلى القول الاول اعني تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم تكون الاضافة
بيانية ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وقوله صلعم يحرم كل ذي ناب

من السبع ومخلب من الطير فانه يدل بمفهومه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع
كما في كتب السنة المطهرة الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم بهيمة الانعام اي الا محل
ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله حرمت عليكم الميتة الآية وذلك
عشرة اشياء اولها الميتة واخرها الذبح على النصب ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء
يحتمل ان يكون المراد به الا ما يتلى عليكم الآن ويحتمل ان يكون المراد به في مستقبل الزمان فيدل على جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامرين جميعا غير محلي الصيد ذهب البصريون ان قوله هذا
استثناء آخر من قوله من بهيمة الانعام والتقدير احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم الا الصيد وانتم
محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام والثاني من الاستثناء الاول ورد بان هذا يستلزم
اباحة الصيد في حال الاحرام لانه مستثنى من المحظور فيكون مباحا وانتم حرم في محل نصب على الحال
ومعنى هذا التقييد ظاهر عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل اكلها كانه قال
احل لكم صيد البر الا في حال الاحرام واما على قول من يجعل الاضافة بيانية فالمعنى احلت لكم بهيمة الانعام
حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام لكونكم محتاجين الى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان
عليهم بتحليل ما عدا ما هو محرم عليهم في تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج او العمرة او بهما وسمي محرما
لكونه يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرم حراما والاحرام احراما **الثانية**

يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله جمع شعيرة على وزن فعيلة قال ابن فارس ويقال للواحدة
شعارة وهو احسن ومنه الاشعار للهدي والمشاعر المعالم واحدها مشعر وهي المواضع التي قد اشعرت
بالعلامات قيل المراد بها هنا جميع مناسك الحج وقيل الصفا والمروة والهدي والبدن والمعنى على هذين
القولين لا تحلوا هذه الامور بان يقع الاخلال بشيء منها او بان تحولوا بينها وبين من اراد فعلها ذكر
سبحانه النهي عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله
ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هي حرمات الله ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارا بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق ولا الشهر الحرام المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع
الاشهر الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب اي لا تحلوها بالقتال فيها وقيل المراد هنا شهر الحج فقط
ولا الهدي هو ما يهدى الى بيت الله من ناقة او بقرة او شاة الواحدة هدية نهاهم الله سبحانه عن ان يحلوا حرمة الهدي
بان ياخذوه على صاحبه او يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى اليه وعطف الهدي على الشعائر مع دخوله تحتها لقصد
التنبيه على مزيد خصوصيته والتشديد في شانه ولا القلائد جمع قلادة وهي ما يقلد به الهدي من نعل او نحوه واحلالها بان
توخذ غصبا وفي النهي عن احلال القلائد تاكيد للنهي عن احلال الهدي وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها فيكون عطفه
على الهدي لزيادة التوصية بالهدي والاول اولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه امنة لهم فهو على حذف

مضاف اي ولا اصحاب القلائد ولا آمين البيت الحرام اي قاصديه من قولهم اممت كذا اي قصدته
وقرأ الاعمش ولا آمي البيت الحرام بالاضافة والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام لحج او عمرة او
ليسكن فيه وقيل ان سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يحجون ويعتمرون ويهدون فاراد
المسلمون ان يغيروا عليهم فنزل يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله الى آخر الآية فيكون ذلك
منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله
صلعم لا يحجن بعد العام مشرك وقال قوم الآية محكمة وهي في المسلمين يبتغون فضلا من ربهم و
رضوانا الجملة حالية من الضمير المستتر في آمين قال جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والرزق
والارباح في التجارة ويبتغون مع ذلك رضوان الله وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من
يبتغي بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية
في المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح في التجارة واذا حللتم فاصطادوا
هذا تصريح لما افاده مفهوم وانتم حرم اباح لهم الصيد بعد ان حظره عليهم لزوال السبب الذي حرم لاجله وهو الاحرام

الثالثة ولا يجرمنكم شنآن قوم قال ابن فارس جرم واجرم ولا جرم بمعنى قولك لا بد ولا محالة واصلها من جرم
اي كسب قيل المعنى ولا يحملنكم قال الكسائي وثعلب يتعدى الى مفعولين يقال جرمني كذا على بغضك اي حملني عليه قال
ابو عبيدة والفراء معنى لا يجرمنكم لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور والجريمة والجارم
بمعنى الكاسب والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء عليهم او لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم على الحق الى الباطل و
يقال جرم يجرم جرما اذا قطع قال علي بن عيسى الرماني وهو الاصل فجرم بمعنى حمل على الشيء لقطعه من غيره وجرم بمعنى
كسب لانقطاعه ولا جرم بمعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل معنى لا جرم ان لهم النار لقد حق ان لهم النار
وقال الكسائي جرم واجرم لغتان بمعنى واحد اي اكتسب وقرأ ابن مسعود ولا يجرمنكم بضم الياء
والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف البصريون اجرم وانما يقولون جرم لا غير والشنآن البغض وقرئ
بفتح النون واسكانها يقال شنئت الرجل اشنؤه شنأ وشنأة وشنآنا كل ذلك اذا ابغضته
والشنآن هنا مضاف الى المفعول اي بغض قوم منكم لا بغض قوم لكم ان صدوكم عن المسجد الحرام
ان صدوكم بفتح الهمزة مفعول لاجله اي لان صدوكم وقرأ ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على الشرطية
وهو اختيار ابو عبيد وقرأ الاعمش ان يصدوكم والمعنى على قراءة الشرطية لا يحملنكم بغضهم ان وقع
منهم الصد لكم عن المسجد الحرام على الاعتداء عليهم قال النحاس واما ان صدوكم بكسر ان فالعلماء
الجلة بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها لاشياء منها ان الآية نزلت عام الفتح سنة ثمان
وكان المشركون صدوا المسلمين عام الحديبية سنة ست فالصد كان قبل الآية واذا قرئ بالكسر
لم يجز [illegible] كما تقول لا تعط فلانا شيئا ان قاتلك فهذا لا يكون الا للمستقبل وان فتحت

كان للماضي وما احسن هذا الكلام وقد انكر ابو حاتم وابو عبيد شنآن بسكون النون لان المصادر
انما تاتي في مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال ليس هذا مصدرا ولكنه اسم فاعل على وزن كسلان
وغضبان اقول تامل هذا النهي فان بالذين صدوا المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حربيين
فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر الا ان هذا النهي منسوخ او يقال ان النهي عن ذلك
من حيث عقد الصلح الواقع في الحديبية فبسببه صاروا مومنين مامونين ولم ار من نبه على هذين
الوجهين ولما نهاهم عن الاعتداء امرهم بقوله وتعاونوا على البر والتقوى اي ليعن بعضكم بعضا
على ذلك وهو يشمل كل امر يصدق عليه انه من البر والتقوى كائنا ما كان قيل ان البر والتقوى لفظان
بمعنى واحد وكرر للتاكيد وقال ابن عطية ان البر يتناول الواجب والمندوب والتقوى تختص بالواجب
وقال الماوردي ان في البر رضى الناس وفي التقوى رضى الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته
ثم نهاهم سبحانه بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فالاثم كل فعل وقول يوجب اثم
فاعله او قائله والعدوان التعدي على الناس بما فيه ظلم فلا يبقى نوع من انواع الموجبات للاثم
ولا نوع من انواع الظلم للناس الا وهو داخل تحت هذا النهي لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد
فيه معناهما ثم امر عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما امر به فتركه او خالف ما نهى عنه بفعله بقوله
واتقوا الله ان الله شديد العقاب واخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة
ان النبي صلعم قال البر ما اطمان اليه القلب واطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد
في الصدر وان افتاك الناس وافتوك واخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري في الادب ومسلم
والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال سالت النبي صلعم عن البر والاثم فقال البر حسن
الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس واخرج احمد وعبد بن حميد والطبراني
والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي امامة ان رجلا سال النبي صلعم عن الاثم فقال ما حاك في نفسك فدعه
قال فما الايمان قال من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مومن الرابعة حرمت عليكم هذا شروع
في تفصيل المحرمات التي اشار اليها سبحانه بقوله الا ما يتلى عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به تقدم الكلام على ذلك في البقرة وما هنا من تحريم مطلق الدم مقيد
بكونه مسفوحا كما تقدم حملا للمطلق على المقيد وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلعم احل لنا
ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه الشافعي واحمد
وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده مقال ويقويه حديث هو الطهور ماؤه والحل ميتته وهو
عند احمد واهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وقد اطال الشوكاني الكلام
عليه في شرحه للمنتقى وغيره والمنخنقة هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان

ذلك بفعلها كان تدخل راسها في حبل او بين عودين او بفعل آدمي او غيره وقد كان اهل الجاهلية
يخنقون الشاة فاذا ماتت اكلوها والموقوذة هي التي تضرب بحجر او عصى حتى تموت من غير
تذكية يقال وقذه يقذه وقذا فهو وقيذ والوقذ شدة الضرب وقد كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك
فيضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى تموت ثم ياكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما
وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعني بالبندق قوس البندقة وبالمعراض السهم الذي
لا ريش له او العصا التي راسها محدد قال فمن ذهب الى انه وقيذ لم يجزه الا ما ادرك ذكاته على
ما روي عن ابن عمر وهو قول مالك وابي حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشاميون
في ذلك قال الاوزاعي في المعراض كله خزق او لم يخزق فقد كان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد
وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به باسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الاوزاعي عن عبد الله بن عمر
والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة
حديث عدي بن حاتم وفيه ما اصاب بعرضه فلا ياكل فانه وقيذ انتهى قلت والحديث في الصحيحين
وغيرهما عن عدي قال قلت يا رسول الله اني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فانما هو وقيذ فلا تاكله فقد اعتبر صلعم الخزق وعدمه
فالحق انه لا يحل الا ما خزق لا ما صدم فلا بد من التذكية قبل الموت والا كان وقيذا قال الشوكاني
في فتح القدير واما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البارود والرصاص
ويرمى بها فلم يتكلم عليها اهل العلم لتاخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية الا في المائة العاشرة
من الهجرة وقد سالني جماعة من اهل العلم عن الصيد بها اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيا
والذي يظهر لي انه حلال لانها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر
وقد قال صلعم في الحديث الصحيح السابق اذا رميت بالمعراض فخزق فكله فاعتبر الخزق في تحليل
الصيد انتهى قلت وقد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير حيث قال في سبل
السلام شرح بلوغ المرام قلت واما البنادق المعروفة الآن فانها ترمي بالرصاص فيخرج وقد
صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته انتهى وتعقبه ولده العلامة
السيد عبد الله بن محمد الامير وقال هذا وهم من والدي قدس الله تعالى روحه فان الرصاص
لا يذوب اصلا انما يدفعه نار البارود فيصيب بصدمه يعرف هذا كل من يعرف البنادق انتهى
والله اعلم انتهى اقول التحقيق ان النار تدفع الرصاص اولا فيصيب الصيد ثم يخزق الرصاص
الصيد فيموت الصيد بخزقه فيكون حلالا بما احتج به الشوكاني والله اعلم والمتردية
هي التي تتردى من علو الى سفل فتموت من غير فرق بين ان تتردى من جبل او بئر او مدفن

أو غيرها والتردي مأخوذ من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو ردّاها غيرها والنطيحة هي فعيلة
بمعنى مفعولة وهي التي تنطحها أخرى فتموت من دون تذكية وقال قوم إنها فعيلة بمعنى فاعلة لأن الدابتين
يتناطحان فيموتان وقال نطيحة ولم يقل نطيح مع أنه قياس فعيل لأن لزوم الحذف مختص بما كان من
هذا الباب صفة لموصوف مذكور فإن لم يذكر ثبتت التاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية وقرأ أبو ميسرة
والمنطوحة وما أكل السبع أي وحرم ما افترسه ذو ناب كالأسد والنمر والذئب والضبع ونحوها والمراد
هنا ما أكل منه السبع لأن ما أكله السبع كله قد فني ومن العرب من يخص اسم السبع بالأسد وكانت العرب
إذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وإن ماتت ولم يذكوها إلا ما ذكيتم في محل نصب على الاستثناء
المتصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حيوة وقال المدنيون و
هو المشهور من مذهب مالك وهو أحد قولي الشافعي أنه إذا بلغ السبع منها إلى ما لا حياة معه فإنها لا تؤكل
وحكاه في الموطأ عن زيد بن ثابت وإليه ذهب إسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا القول منقطعا
أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي يحل ولا يحرم والأول أولى والذكوة في كلام العرب
الذبح قاله قطرب وغيره وأصل الذكوة في اللغة التمام أي تمام استكمال القوة والذكاء حدة القلب
سرعة الفطنة والذكوة ما تذكى به النار ومنه أذكيت الحرب والنار أوقدتهما وذكاء اسم الشمس والمراد هنا
إلا ما أدركتم ذكاته على التمام والتذكية في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح والنحر
في المنحور والعقر في غير المقدور مقرونا بالقصد لله وذكر اسمه عليه وأما الآلة التي تقع بها الذكوة فذهب
الجمهور إلى أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج فهو آلة للذكوة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الأحاديث
الصحيحة وما ذبح على النصب قال ابن فارس النصب حجر كان ينصب فيعبد ويصب عليه دماء الذبائح
والنصائب حجارة تنصب حوالي شفير البئر فتجعل عضائد وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقرأ
طلحة بضم النون وسكون الصاد وروي عن أبي عمرو بفتح النون وسكون الصاد وقرأ الجحدري بفتح
النون والصاد جعله اسما موحدا كالجبل والجمل والجمع أنصاب كالأجبال والأجمال قال مجاهد هي حجارة
كانت حوالي مكة يذبحون عليها قال ابن جريج كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت
ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي صلعم نحن أحق أن نعظم هذا
البيت بهذه الأفعال فأنزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنية بذلك تعظيم النصب لأن الذبح
عليها غير جائز ولهذا قيل إن على بمعنى اللام أي لأجلها قاله قطرب وهو على هذا داخل في ما أهل به
لغير الله وخص بالذكر لتأكيد تحريمه ولدفع ما كانوا يظنونه من أن ذلك لتشريف البيت وتعظيمه
وقيل معناه ما قصد بذبحه تعظيم النصب ولم يذكر اسمها عنده فليس بمكرر مع ما سبق إذ ذاك فيما ذكر عند
ذبحه اسم الصنم مثلا تأمل وأن تستقسموا معطوف على ما قبله أي وحرم عليكم الاستقسام بالأزلام

وهي قداح الميسر واحدها زلم والازلام للعرب ثلاثة انواع احدها مكتوب فيه افعل والآخر مكتوب لا تفعل والثالث مهمل لا شيء عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا اراد فعل شيء ادخل يده وهي متشابهة فاخرج واحدا منها فان خرج الاول فعل ما عزم عليه وان خرج الثاني تركه وان خرج الثالث اعاد الضرب حتى يخرج واحد من الاولين قال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا تخرج من اجل نجم كذا او اخرج لطلوع نجم كذا وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله كما يقال استسقى اي استدعى السقيا فالاستقسام طلب القسم والنصيب وجملة قداح الميسر عشرة وكانوا يضربون بها في المقامرة وقيل ان الازلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقيل هي الشطرنج وانما حرم الاستقسام بالازلام لانه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب من الكهانة ذلكم فسق اشارة الى الاستقسام بالازلام او الى جميع المحرمات المذكورة هنا والفسق الخروج عن الحد وهذا وعيد شديد لان الفسق هو اشد الكفر لا ما وقع عليه اصطلاح قوم من انه منزلة بين الايمان والكفر قوله فمن اضطر هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض وقع بين الكلامين للتاكيد فان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل اي من دعته الضرورة في مخمصة اي مجاعة الى اكل الميتة وما بعدها من المحرمات والخمص ضمور البطن ورجل خميص وخمصان وامرأة خميصة وخمصانة ومنه أخمص القدم ويستعمل كثيرا في الجوع غير متجانف لاثم الجنف الميل والاثم الحرام اي حال كون المضطر في مخمصة غير مائل لاثم وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وكل مائل فهو متجانف وجنف فان الله غفور رحيم به لا يؤاخذه بما الجأته اليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله باكل ما حرم عليه الى الاثم بان يكون باغيا على غيره او متعديا لما دعت اليه الضرورة الخامسة قل احل لكم الطيبات هي المستلذ اكله المستطيبه اصحاب الطبائع السليمة مما احله الله لعباده او لم يرد نص بتحريمه وقيل هي الحلال وقيل الطيبات الذبائح لانها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير مخصص والسبب والسياق لا يصلحان لذلك وما علمتم من الجوارح معطوف على الطيبات بتقدير مضاف لتصحيح المعنى اي احل لكم صيد ما علمتم من امر الجوارح والصيد بها قال القرطبي وقد ذكر بعض من صنف في احكام القرآن ان الآية تدل على ان الاباحة تناولت ما علمنا من الجوارح وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحة سائر وجوه الانتفاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع الا ما خصه الدليل وهو الاكل من الجوارح اي الكواسب من الكلاب وسباع الطير قال واجمعت الامة على ان الكلب اذا لم يكن اسود وعلمه مسلم ولم ياكل من صيده الذي صاده واثر فيه بجرح او تنييب وصاده مسلم وذكر اسم الله عند ارساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف فان انخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما اشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما في الطير

فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب يقال جرح فلان واجترح إذا اكتسب و
منه الجارحة لأنه يكتسب بها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله أم حسب الذين اجترحوا
السيئات مكلبين حال والمكلب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد وخص معلم الكلاب وإن كان
معلم سائر الجوارح مثله لأن الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكتف بقوله وما علمتم من الجوارح
مع أن التكليف هو التعليم لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم وقيل إن السبع يسمى كلبا فيدخل
كل سبع يصاد به وقيل إن هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن ابن عمر أنه قال أما ما يصاد
بالبزاة وغيرها من الطير فما أدركت ذكوته فهو حلال وإلا فلا تطعمه قال ابن المنذر وسئل أبو جعفر عن البازي
هل يحل صيده قال لا إلا أن تدرك ذكاته وقال الضحاك والسدي وما علمتم من الجوارح مكلبين
هي الكلاب خاصة فإن كان الكلب الأسود بهيما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال أحمد
ما أعرف أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما وبه قال ابن راهويه فأما عامة أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون
جواز صيد كل كلب معلم واحتج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلعم الكلب الأسود شيطان
أخرجه مسلم وغيره والحق أنه يحل صيد كل ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره
وبين الأسود من الكلاب وغيره وبين الطير وغيره ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدي بن حاتم
عن صيد البازي تعلمونهن أي تؤدبونهن والجملة في محل نصب على الحال مما علمكم الله أي مما
أدركتموه بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به إلى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابلة لإمساك الصيد
لكم عند إرسالكم لها فكلوا الفاء للتفريع والجملة متفرعة على ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح
ومن في قوله مما أمسكن عليكم للتبعيض لأن بعض الصيد لا يؤكل كالجلد والعظم وما أكله الكلب
ونحوه وفيه دليل على أنه لا بد أن يمسكه على صاحبه فإن أكل منه فإنما أمسكه على نفسه كما في الحديث الصحيح
وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال وقال
عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وهو مروي عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله
بن عمر وروي عن علي وابن عباس والحسن البصري والزهري وربيعة ومالك والشافعي في القديم أنه
يؤكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى مما أمسكن عليكم وقوله صلعم لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ لهما فإن أكل فلا تأكل
فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وأما ما أخرجه أبو داود بإسناد جيد من حديث أبي ثعلبة
قال قال رسول الله صلعم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه وقد أخرجه أيضا
بإسناد جيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضا النسائي فقد جمع بعض الشافعية
بين هذه الأحاديث بأنه إن أكل عقب ما أمسك فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم وإن أمسكه ثم انتظر

صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فاكل من الصيد لجوعه لا لكونه امسكه على نفسه فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم
به الصيد وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا اكل الكلب منه حرم لحديث عدي وان اكل غيره لم يحرم
للحديثين الآخرين وقيل يحمل حديث ابن ثعلبة على ما اذا امسكه وخلاه ثم عاد فاكل منه وقد سلك كثير
من اهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيها من البعد قالوا وحديث عدي بن حاتم ارجح
لكونه في الصحيحين وقد قرر الشوكاني هذا المسلك في شرح المنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة واذكروا
اسم الله عليه الضمير في عليه يعود الى ما علمتم اي سموا عليه عند ارساله او لما امسكن عليكم اي سموا عليه
اذا اردتم ذكاته وقد ذهب الجمهور الى وجوب التسمية عند ارسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ويؤيده
حديث عدي بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله واذا رميت
بسهمك فاذكر اسم الله وقال بعض اهل العلم ان المراد التسمية عند الاكل قال القرطبي وهو الاظهر
واستدلوا بالاحاديث التي فيها الارشاد الى التسمية وهذا ضعيف لان النبي صلعم قد وقت التسمية بارسال
الكلب وارسال السهم ومشروعية التسمية عند الاكل حكم آخر ومسئلة غير هذه المسئلة فلا وجه لحمل ما ورد في
الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الاكل ولا الجاء الى ذلك وفي لفظ في الصحيحين من حديث
عدي ان ارسلت كلبك وسميت فاخذ فكل وقد ذهب جماعة الى ان التسمية شرط وذهب آخرون الى
انها سنة فقط وذهب جماعة الى انها شرط على الذاكر لا الناسي وهذا اقوى الاقوال وارجحها السادسة
اليوم المراد بهذا اليوم والمذكورين قبله وقت واحد وانما كرر للتاكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة
فيه حسن تكريره كذا قال ابو السعود وقيل اشار بذكر اليوم الى وقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما تقول
هذه ايام فلان احل لكم الطيبات هذه الجملة موكدة للجملة الاولى وهي قوله احل لكم الطيبات وقد
تقدم بيان الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الطعام اسم لكل ما يؤكل ومنه الذبائح
وذهب اكثر اهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبائح وفي هذه الآية دليل على ان جميع طعام اهل الكتاب من
غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وان كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله فتكون هذه الآية
مخصصة لعموم قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وظاهر هذا ان ذبائح اهل الكتاب حلال وان
ذكر اليهودي على ذبيحته اسم عزير وذكر النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب ابو الدرداء وعبادة بن
الصامت وابن عباس والزهري وربيعة والشعبي ومكحول وقال علي وعائشة وابن عمر اذا سمعت الكتابي
يسمي على الذبيحة اسم غير الله فلا تاكل وهو قول طاؤس والحسن وتمسكوا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وقوله تعالى وما اهل به لغير الله وقال مالك انه يكره ولا يحرم فهذا الخلاف اذا علمنا
ان اهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله واما مع عدم العلم فقد حكى الكيا الطبري وابن كثير الاجماع
على حلها لهذه الآية ولما ورد في السنة من اكله صلعم من الشاة المصلية التي اهدتها اليه اليهودية

وكذلك جراب الشحم الذي اخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلعم وهما في الصحيح وغيره والمراد
باهل الكتاب هنا اليهود والنصارى واما المجوس فذهب الجمهور الى انها لا توكل ذبائحهم ولا تنكح
نساؤهم لانهم ليسوا باهل الكتاب على المشهور عند اهل العلم وخالف في ذلك ابو ثور وانكر عليه الفقهاء
ذلك حتى قال احمد بن حنبل ابو ثور كاسمه يعني في هذه المسئلة وكانه تمسك بما يروى عن النبي صلعم مرسلا
انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض ان له اصلا ففيه زيادة
تدفع ما قاله وهي قوله غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد رواه بهذه الزيادة جماعة ممن لا خبرة له بفن الحديث
من المفسرين والفقهاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلعم اخذ الجزية
من مجوس هجر واما بنو تغلب فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه ينهى عن ذبائحهم لانهم عرب وكان
يقول انهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المتنصرة كتنوخ وجذام ولخم وعاملة
ومن اشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري
انهما كانا لا يريان باسا بذبيحة نصارى بني تغلب وقال القرطبي قال جمهور الامة ان ذبيحة كل نصراني حلال
سواء كان من بني تغلب او من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة
كالطعام يجوز اكله مطلقا وطعامكم حل لهم اي وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل
على انه يجوز للمسلمين ان يطعموا اهل الكتاب من ذبائحهم وهذا من باب المكافات والمجازات واخبار للمسلمين
بان ما ياخذونه من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية والمحصنات مبتدأ واختلف
في تفسيرها هنا فقيل العفائف وقيل الحرائر وقرأ الشعبي بكسر الصاد وبه قرأ الكسائي وقد تقدم الكلام
على هذا مستوفى في البقرة والنساء وقوله من المؤمنات وصف له والخبر محذوف اي حل لكم وذكرهن
هنا توطئة وتمهيدا لقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم المراد بهن الحرائر
دون الاماء هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف ان هذه الآية تعم كل كتابية حرة
او امة وقيل المراد باهل الكتاب الاسرائيليات وبه قال الشافعي وهذا تخصيص بغير مخصص وقال عبد الله
بن عمر لا تحل النصرانية قال ولا اعلم شركا اكبر من ان تقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن الآية ويجاب عنه بان هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبنى
العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه حملها على الحرائر وبقوله تعالى
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقد ذهب الى هذا كثير من اهل العلم وخالفهم من قال ان الآية
تعم او تخص العفائف كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع
الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ويدخل تحتها الحرة التي ليست بعفيفة والامة العفيفة
على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز ذلك فان حمل المحصنات

هنا على الحرائر المسلمات لان نكاح الاماء حقيقة كانت او غير حقيقة لا يحل الا بدليل آخر وقيل يجوز نكاح الحرة حقيقة كانت او غير حقيقة وان حمل المحصنات هنا على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة مسلمة كانت او غير مسلمة نعم العفيفة دون غير العفيفة لا يحل نكاح الامة الكتابية اخذا بعموم الآية اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن بما اقتضاه حكم الشرع بل بالعرف فانه تارة يوجد في الشرع والعرف بما هو معروف بالمعروف اي من غير مطل ولا ضرار ونحو ذلك واما من حلال لا هي عوف تخبر المحصنات القدرأي حل لكم محصنين منصوب على الحال اي حال كونكم اعفاء بالنكاح وكذا قوله غير مسافحين منصوب على الحال من الضمير في محصنين او صفة لمحصنين والمعنى غير مجاهرين بالزنا ولا متخذي اخدان معطوف على غير مسافحين او على مسافحين ولا مزيدة للتاكيد والخدن الصديق في السر يقع على الذكر والانثى اي ولم تتخذوا معشوقات فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط في النساء ان يكن محصنات السابقة

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة اذا اردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله اذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقد اختلف اهل العلم في هذا الامر عند ارادة القيام الى الصلوة فقالت طائفة هو عام في كل قيام اليها سواء كان القائم متطهرا او محدثا فانه ينبغي له اذا قام الى الصلوة ان يتوضأ وهو مروي عن علي وعكرمة وقال ابن سيرين وداؤد الظاهري وقال ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلوة وقالت طائفة اخرى ان هذا الامر خاص بالنبي صلعم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر معه وقالت طائفة الامر للندب طلبا للفضل وقال آخرون الوضوء لكل صلوة كان فرضا عليهم بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة وقالت جماعة من الحلفاء من كان محدثا وقال آخرون المراد اذا قمتم من النوم الى الصلوة فيعم الخطاب كل قائم من النوم وقد اخرج مسلم واحمد واهل السنن عن بريدة قال كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر وهو مروي من طرق كثيرة بالفاظ متفقة في المعنى واخرج البخاري واحمد واهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلعم يتوضأ عند كل صلوة قال قلت فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث فتقرر بهذا ان الوضوء لا يجب الا على المحدث وبه قال جمهور اهل العلم وهو الحق فاغسلوا وجوهكم الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول وعرض فحده في الطول من مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين وفي العرض من الاذن الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل اللحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه وقد اختلف اهل العلم ايضا هل يعتبر في الغسل الدلك باليد ام يكفي امرار الماء والخلاف في ذلك معروف والمرجع اللغة العربية فان ثبت فيها ان الدلك داخل في مسمى الغسل كان معتبرا والا فلا قال في شمس العلوم غسل الشيء غسلا اذا اجرى عليه الماء ودلكه انتهى واما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن لفظ الوجه يشتمل باطن الفم والانف فقد ثبت غسلهما بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف

وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في هذه الغاية في شرحه نيل الاوطار وقد ذكر الله المرافق الى الغاية
والكلام في ان ما بعدها هل يدخل فيما قبلها فيه خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة الى ان ما بعدها ان كان من
نوع ما قبلها دخل والا فلا وقيل انها ههنا بمعنى مع وذهب قوم الى انها تفيد الغاية مطلقا واما الدخول
وعدمه فامر يدور مع الدليل وقد ذهب الجمهور الى ان المرافق تغسل واستدلوا بما اخرجه الدارقطني والبيهقي
من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله
صلعم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه ولكن القاسم هذا متروك وجده ضعيف وامسحوا برؤسكم قيل
الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الراس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي انه
يجزي مسح بعضه استدل القائلون بالتبعيض بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزي مسح بعض الوجه
اتفاقا وقيل انها للالصاق اي الصقوا ايديكم برؤسكم وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد انه
يكفي مسح بعض الراس كما اوضح الشوكاني ذلك في مؤلفاته فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال
الآية على فرض انها محتملة ولا شك ان من امر غيره بان يمسح راسه كان ممتثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح
وليس في لغة العرب ما يقتضي انه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الراس وهكذا سائر الافعال المتعدية
نحو اضرب زيدا او اطعنه فانه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب او الطعن على عضو من اعضائه ولا يقول قائل
من اهل اللغة ومن هو عالم بها انه لا يكون ضاربا الا بايقاع الضرب على كل جزء من اجزاء زيد وكذا الطعن
وسائر الافعال فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الاقوال في مسح الراس فان قلت يلزم
مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين قلت ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية
في اليدين والرجلين بخلاف الراس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض وارجلكم قرأ نافع بنصب
الارجل وهي قراءة الحسن البصري والاعمش وقرأ ابن كثير وابو عمرو وحمزة بالجر فقراءة النصب تدل على انه
يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجوه والايدي والى هذا ذهب جمهور العلماء والفصل بالممسوح بين
المغسولات لتفيد وجوب الترتيب في تطهير هذه الاعضاء وعليه الشافعي وقراءة الجر تدل على انه يجوز الاقتصار
على مسح الارجل لانها معطوفة على الرؤس واليه ذهب ابن جرير الطبري وهو مروي عن ابن عباس قال
داؤد الظاهري يجب الجمع بين الفرضين على مقتضى القراءتين وقال ابن العربي اتفقت الامة على وجوب
غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبري بقراءة
الجر قال القرطبي قد روي عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح
رجليه وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح قال وقال
قتادة افترض الله مسحين وغسلين قال وذهب ابن جرير الطبري الى ان فرضهما التخيير بين الغسل
والمسح وجعل القراءتين كالروايتين وقواه النحاس ولكنه قد ثبت في السنة المطهرة بالاحاديث الصحيحة

من فعله صلى الله عليه وسلم وقوله غسل الرجلين فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وهو في الصحيحين وغيرهما
فافاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزي مسحهما لان شان المسح ان يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطى فلو
كان مجزيا لما قال ويل للاعقاب من النار وقد ثبت انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلا توضأ فترك على قدمه مثل موضع الظفر
فقال له ارجع فاحسن وضوءك واما المسح على الخفين فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وقوله الى الكعبين
معناه معهما كما بينت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع المرافق وتثنية
الكعاب انه لما كان في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الا مرفق واحد لم يتوهم وجوده وغيره ذكر معنى هذا ابن
عطية وقال الكواشي ثني الكعبين وجمع المرافق لنفي توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعبين وانما
في كل واحدة كعب واحد له طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي ابعد عن الوهم انتهى فهذه الفروض
الاربعة في الوضوء وبقي من فروضه النية والتسمية ولم يذكرا في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل
ان في هذه الآية ما يدل على النية لانه لما قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام
فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة لا ما تعارف اليوم بين الناس من التلفظ بعبارات مبتدعة
فقد صرح غير واحد بانكار ذلك وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ولا عن احد من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من الائمة المعتبرين رضوان الله عليهم اجمعين وان كنتم جنبا المراد بالجنابة هي الحاصلة
بدخول حشفة او نزول مني بالاحتلام ونحو ذلك فاطهروا اي فاغتسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب
وابن مسعود الى ان الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلوة حتى يجد الماء استدلالا بهذه الآية وذهب الجمهور
الى وجوب التيمم للجنابة مع عدم الماء وهذه الآية هي للواجد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء او بما هو
عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة
في تيمم الجنب مع عدم الماء وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او
لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
قد تقدم تفسير المرض والسفر والمجيء من الغائط في سورة النساء مستوفى وكذلك تقدم الكلام على ملامسة
النساء وعلى التيمم وعلى الصعيد ومن في قوله منه لابتداء الغاية وقيل للتبعيض قيل وجه تكرير هذا
هو استيفاء الكلام في انواع الطهارة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد بامركم بالطهارة
بالماء او التراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد
ليطهركم من الذنوب والخطايا لان الوضوء من كفاراتها كما في الحديث وقيل من الحدث الاصغر
والاكبر [illegible] فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه قيل
انه لما قتله لم يدر كيف يواريه لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين اخوين فاقتتلا

فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثى عليه فلما رآه قابيل قال يا ويلتى اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاوارى
سوءة اخيه فواراه. التاسعة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قد اختلف الناس
فى سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور الى انها نزلت فى العرنيين وقال مالك والشافعى وابو ثور
واصحاب الرأى انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعى فى الارض بالفساد قال ابن المنذر
قول مالك صحيح قال ابو ثور محتجا لهذا القول بان قوله فى هذه الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم يدل على انها نزلت فى غير اهل الشرك لانهم قد اجمعوا على ان اهل الشرك اذا وقعوا فى ايدينا فاسلموا
ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت فى اهل الاسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلعم الاسلام يهدم ما قبله اخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبرى
فى تفسيره عن بعض اهل العلم ان هذه الآية اعنى آية المحاربة نسخت فعل النبى صلعم فى العرنيين ووقف
الامر على هذه الحدود وروى عن محمد بن سيرين انه قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعنى فعله صلعم
بالعرنيين وبهذا قال جماعة من اهل العلم وذهب جماعة آخرون الى ان فعله صلعم بالعرنيين منسوخ بنهى
النبى صلعم عن المثلة والقائل بهذا مطالب ببيان تاخر الناسخ والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره
ممن ارتكب ما تضمنته لا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبى فى تفسيره ولا خلاف
بين اهل العلم فى ان حكم هذه الآية مترتب فى المحاربين من اهل الاسلام وان كانت نزلت فى المرتدين
او اليهود انتهى ومعنى قوله مترتب اى ثابت قيل المراد بمحاربة الله المذكورة فى الآية هى محاربة رسول الله صلعم
ومحاربة المسلمين فى عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لان ورود النص
ليس بطريق خطاب المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميم الخطاب لغيرهم الى دليل
وقيل انها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ولرسوله اكبارا لحربهم وتعظيما لاذيتهم لان الله سبحانه لا يحارب
ولا يغالب والاولى ان تفسير محاربة الله سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرائعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها
الحقيقى وحكم امته حكمه وهم اسوته والسعى فى الارض فسادا يطلق على انواع من الشر كما قدمنا قريبا قال
ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد
فى الارض وقد قال تعالى واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
انتهى فاذا تقرر لك ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعى فى الارض فسادا فاعلم ان ذلك يصدق
على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلما او كافرا فى مصر او غير مصر فى كل قليل وكثير وجليل وحقير وان
حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل او الصلب او قطع الايدى والارجل من خلاف
او النفى من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل اى ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى
على دماء العباد واموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم من كتاب الله او سنة رسوله صلعم كالسرقة

لا يجب فيه القصاص لانا نعلم انه قد كان في زمنه صلعم من تقع منه ذنوب ومعاصي غير ذلك ولا يجري عليه
صلعم هذا الحكم المذكور في هذه الآية وبهذا تعرف ضعف ما روي عن مجاهد في تفسير المحاربة المذكورة في هذه
الآية انها الزنا والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنبين قد ورد في كتاب الله وفي سنة رسوله صلعم لهما
حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على مقتضى لغة العرب التي امرنا بان نفسر كتاب الله بها
وسنة رسوله صلعم بها فاياك ان تغتر بشيء من التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا ان ياتيك
الدليل الموجب لتخصيص هذا العموم او تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فانت وذاك اعمل به
في موضعه واما ما عداه ف‍ دع عنك نهبا صيح في حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل * على انا
سنذكر من هذه المذاهب ما تسمعه اعلم انه قد اختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة فقال ابن عباس
وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وابراهيم النخعي والضحاك وابو ثور ان من شهر السلاح
في قبة الاسلام واخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله وبهذا قال مالك وصرح بان المحارب عنده من حمل على الناس في مصر او برية
او كابرهم على انفسهم واموالهم دون نائرة ولا ذحل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف عن مالك في هذه
المسئلة فاثبت المحاربة في المصر مرة ونفى ذلك مرة وروي عن ابن عباس غير ما تقدم فقال في قطاع
الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا
اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من
الارض وروي عن ابي مجلز وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء على اختلاف
في الرواية عن بعضهم وحكاه ابن كثير عن الجمهور وقال ايضا وهكذا عن غير واحد من السلف والائمة وقال
ابو حنيفة اذا قتل قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا اخذ المال وقتل
فالسلطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه قال ابو يوسف القتل
ياتي على كل شيء ونحوه قول الاوزاعي وقال الشافعي اذا اخذ المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت
رجله اليسرى وحسمت وخلي لان هذه الجناية زادت على السرقة بالحرابة واذا قتل قتل واذا اخذ المال
وقتل قتل وصلب وروي عنه انه قال يصلب ثلاثة ايام وقال احمد ان قتل قتل وان اخذ المال قطعت
يده ورجله كقول الشافعي ولا اعلم لهذه التفاصيل دليلا لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلعم الا
ما رواه ابن جرير في تفسيره وتفرد بروايته فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي حبيب
ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكتب اليه يخبره ان هذه الآية
نزلت في اولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي
واستاقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام قال انس فسأل رسول الله صلعم جبريل عن القضاء

فيمن حارب فقال من سرق واخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله باخافته ومن قتل فاقتله ومن قتل
واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من النكارة الشديدة لا يدرى كيف صحته
قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره شيء من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل
الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده ثم ذكره ويسعون في الارض فسادا يحتمل انتصاب
على المصدرية او على انه مفعول له او على الحال بالتأويل اي مفسدين ان يقتلوا او يصلبوا
ظاهره انهم يصلبون احياء حتى يموتوا لانه احد الانواع التي خير الله بينها وقال قوم الصلب انما
يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل فيحال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب
بان هذه عقوبة شرعها الله في كتابه لعباده او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ظاهره قطع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى او اليسرى
وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان القطع من خلاف اما يمنى اليدين مع يسرى الرجلين او يسرى اليدين
مع يمنى الرجلين وقيل المراد بهذا قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط او ينفوا من الارض اختلف
المفسرون في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخيل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد او يخرج
من دار الاسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وانس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك
وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن انس والزهري حكاه الرماني في كتابه عنهم وحكي عن الشافعي انهم
يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون ليقام عليهم الحدود وبه قال الليث بن سعد وروي عن مالك ان ينفى
من البلد الذي احدث فيه الى غيره ويحبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون نفيهم
سجنهم فينفى من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التي وقع منه فيها ما وقع من
غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع بمعنى الاهلاك وليس هو مرادا هنا ذلك لهم خزي في الدنيا الاشارة
الى ما سبق ذكره من الاحكام والخزي الذل والفضيحة ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم استثنى الله سبحانه التائبين
قبل القدرة عليهم من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين
غيرها من الذنوب الموجبة للعقوبات المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من
ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الآدميين
بالتوبة قبل القدرة والحق الاول واما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل
عليه ذكر قيد قبل ان تقدروا قال القرطبي واجمع اهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل
محارب اخا امرئ او اباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من امر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم
العاشرة لما ذكر الله سبحانه من يأخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق

على هذا التفسير الآخر إلى غير ذكور. الرابعة عشرة: فاحكم بينهم بما أنزل الله أي بما أنزله إليك في
القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه ولا تتبع أهواءهم
أي أهواء أهل الملل السابقة عما جاءك من الحق متعلق بلا تتبع على تضمينه معنى الفعل أو لا تنحرف
عما جاءك من الحق متبعا لأهوائهم وقيل متعلق بمحذوف أي لا تتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق
وفيه النهي له صلعم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه فإن كل ملة
من الملل تهوى أن يكون الأمر على ما هم عليه وأدركوا عليه سلفهم وإن كان باطلا منسوخا أو محرفا
عن الحكم الذي أنزله الله على الأنبياء كما وقع في الرجم ونحوه مما حرفوه من كتب الله. الخامسة
عشرة: يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم. الطيبات هي المستلذات
مما أحله الله لعباده. نهى الذين آمنوا عن أن يحرموا على أنفسهم شيئا منها إما لظنهم أن في ذلك
طاعة لله وتقربا إليه وأنه من الزهد في الدنيا وقمع النفس عن شهواتها أو لقصد أن يحرموا على
أنفسهم شيئا مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام علي وحرمته على نفسي ونحو ذلك من الألفاظ
التي تدخل تحت هذا النهي القرآني. قال ابن جرير الطبري: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده
المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبي صلعم التبتل على عثمان
بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب
الله عباده إليه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لأمته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون
إذ كان خير الهدي هدي نبينا محمد صلعم فإذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره
حذرا من عارض الحاجة إلى النساء قال فإن ظن ظان أن الفضل في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن
وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك أن الأولى
بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها فلا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة
لعقله ومضعفة لأدواته التي جعلها الله سببا إلى طاعته. السادسة عشرة: لا يؤاخذكم الله
باللغو في أيمانكم. قد تقدم تفسير اللغو والخلاف فيه في سورة البقرة وفي أيمانكم صلة يؤاخذكم قيل وفي
بمعنى من والأيمان جمع يمين وفي الآية دليل على أن أيمان اللغو لا يؤاخذ الله الحالف بها ولا يجب فيها
الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن بعدهم إلى أنها قول الرجل لا والله وبلى والله في كلامه غير
معتقد لليمين وبه فسر الصحابة الآية وهم أعرف بمعاني القرآن قال الشافعي وذلك عند اللجاج والغضب
والعجلة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان والعقد على ضربين حسي كعقد الحبل وحكمي كعقد البيع
واليمين فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن في المستقبل أي ولكن يؤاخذكم

بأيمانكم المعقودة الموثقة بالقصد والنية إذا حنثتم فيها وأما اليمين الغموس فهي يمين مكر وخديعة وكذب
قد باء الحالف بإثمها وليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب إليه الجمهور وقال الشافعي هي يمين
معقودة لأنها مكتسبة بالقلب معقودة بخبر مقرونة باسم الله والراجح الأول وجميع الأحاديث الواردة
في تكفير اليمين متوجهة إلى المعقودة ولا يدل شيء منها على الغموس بل ما ورد في الغموس إلا الوعيد والتهديد
وأنها من الكبائر وفيها نزل قوله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فكفارته
هي مأخوذة من التكفير وهو التستير وكذلك الكفر هو الستر والكافر هو الساتر لأنها تستر الذنب وتغطيه
والضمير في كفارته راجع إلى ما في قوله بما عقدتم إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم
المراد بالوسط هنا المتوسط بين طرفي الإسراف والتقتير وليس المراد به الأعلى كما في غير هذا الموضع
أي أطعموهم من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ولا يجب عليكم أن تطعموهم من أعلاه ولا يجوز
لكم أن تطعموهم من أدناه وظاهره أنه يجزئ إطعام عشرة حتى يشبعوا وقد روي عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أنه قال لا يجزئ إطعام العشرة غداء دون عشاء حتى يغديهم ويعشيهم قال ابن عمر هو قول
أئمة الفتوى بالأمصار وقال الحسن البصري وابن سيرين يكفيه أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة
خبزا وسمنا أو خبزا ولحما وقال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي
وميمون بن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل يدفع إلى كل واحد من العشرة
نصف صاع من بر أو تمر وروي ذلك عن علي عليه السلام وقال أبو حنيفة نصف صاع بر وصاع مما عداه
وقد أخرج ابن ماجة وابن مردويه عن ابن عباس قال كفر رسول الله صلعم بصاع من تمر وكفر الناس به
ومن لم يجد فنصف صاع من بر وفي إسناده عمر بن عبد الله الثقفي وهو مجمع على ضعفه وقال الدارقطني
متروك أو كسوتهم عطف على إطعام قرئ بضم الكاف وكسرها وهما لغتان مثل أسوة وإسوة
والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا وهكذا في كسوة النساء وقيل الكسوة
للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزي به الصلاة أو تحرير رقبة أي إعتاق مملوك والتحرير الإخراج
من الرق ويستعمل التحرير في فك الأسير وإعفاء المجهود بعمل عن عمله وترك إنزال الضرر به ولأهل العلم أبحاث
في الرقبة التي تجزي في الكفارة وظاهر هذه الآية أنها تجزي كل رقبة على أي صفة كانت وذهب جماعة
منهم الشافعي إلى اشتراط الإيمان فيها قياسا على كفارة القتل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
أي من لم يجد شيئا من الأمور المذكورة فكفارته صيام ثلاثة أيام وقرئ متتابعات حكى ذلك عن
ابن مسعود وأبي فيكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم وبه قال أبو حنيفة والثوري وهو أحد
قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزئ التفريق ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم
أي ذلك المذكور كفارة أيمانكم إذا حنثتم واحفظوا أيمانكم أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة

اليها والحنث بها **السابعة عشرة** يا ايها الذين آمنوا خطاب لجميع المؤمنين انما الخمر
والميسر وقد تقدم تفسير الميسر في البقرة والانصاب هي الاصنام المنصوبة للعبادة والازلام
قد تقدم تفسيرها في هذه السورة رجس يطلق على العذرة والاقذار وهو خبر الخمر وخبر المعطوف
عليه محذوف من عمل الشيطان صفة لرجس اي كائن من عمل الشيطان بسبب تحسينه لذلك
وتزيينه له وقيل هو الذي كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بنو آدم والضمير في فاجتنبوه راجع
الى الرجس او الى المذكور لعلكم تفلحون علة لما قبله قال في الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر وجوها
من التاكيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلعم شارب الخمر كعابد
الوثن ومنها انه جعلهما رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان
لا ياتي منه الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان
الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج فيهما من الوبال وهو وقوع التعادي
والتباغض بين اصحاب الخمر والقمر وما يؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعات اوقات
الصلوات انتهى وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما
تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرابا يشرب قال اهل العلم من المفسرين وغيرهم
كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد الفوا شربها وحببها الشيطان الى قلوبهم فاول ما نزل
في امرها يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فترك عند ذلك بعض المسلمين
شربها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فتركها البعض ايضا
وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلوة وشربها البعض في غير اوقات الصلوة حتى نزلت هذه
الآية انما الخمر والميسر فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيئا اشد من الخمر وذلك
لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد
لشاربها وانها من كبائر الذنوب وقد اجمع على ذلك المسلمون اجماعا لا شك فيه ولا شبهة واجمعوا
ايضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا وكما دلت هذه الآية على تحريم الخمر دلت ايضا على تحريم
الميسر والانصاب والازلام وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما ذكرناه وقد
وردت احاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة في
كتب الحديث فلا نطول المقام بذكرها وقد بسطنا الكلام عليها في شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام
فليرجع اليه **الثامنة عشرة** يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
هذا النهي شامل لكل احد من ذكور المسلمين واناثهم لانه يقال رجل حرام وامراة حرام والجمع حرم واحرم
الرجل دخل في الحرم ومن قتله منكم متعمدا المتعمد هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام والمخطي

هو الذي يقصد شيئاً فيصيبه صيداً والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس[1]
واحمد في رواية عنه وداود باقتصاره سبحانه على العامد بانه لا كفارة على غيره بل لا يجب الا عليه وحده وبه
قال سعيد بن جبير وطاؤس وابو ثور وقيل انها تلزم الكفارة المخطئ والناسي كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد
التعمد خارجاً مخرج الغالب روي عن عمر والحسن والنخعي والزهري وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
واصحابه وروي عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد الناسي لاحرامه وبه قال مجاهد قال
فان كان ذاكراً لاحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظور احرامه فبطل عليه كما لو تكلم في الصلوة او احدث
فيها فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء مماثل لما قتله ومن النعم بيان للجزاء المماثل قيل المراد
بالمماثلة في القيمة وقيل في الخلقة وقد ذهب الى الاول ابو حنيفة والى الثاني مالك والشافعي واحمد
والجمهور وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيده هدياً بالغ الكعبة وروي عن
ابي حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد المثل وان المحرم مخير وقرئ فجزاء مثل ما قتل وقرئ فجزاء مثل على
اضافة جزاء الى مثل يحكم به اي بالجزاء او بمثل ما قتل ذوا عدل منكم اي رجلان معروفان بالعدالة
بين المسلمين فاذا حكما بشيء لزم وان اختلفا رجع الى غيرهما ولا يجوز ان يكون الجاني احد الحكمين وقيل
يجوز وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي في احد قوليه وظاهر الآية يقتضي حكمين غير الجاني
هدياً بالغ الكعبة نصب هدياً على الحال او البدل من مثل وبالغ الكعبة صفة لهدياً لان الاضافة
غير حقيقية والمعنى انهما اذا حكما بالجزاء فانه يفعل به ما يفعل بالهدي من الارسال الى مكة والنحر هنالك والاشعار
والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فان الهدي لا يبلغها وانما اراد الحرم ولا خلاف في هذا او كفارة معطوف
على محل من النعم وهو الرفع لانه خبر مبتدا محذوف طعام مساكين عطف بيان لكفارة او بدل منه
او خبر مبتدا محذوف او عدل ذلك معطوف على طعام وقيل هو معطوف على جزاء وفيه ضعف
والجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة وعدل الشيء ما عادله من غير جنسه صياماً منصوب على التمييز وقد
قدر العلماء عدل كل صيد من الاطعام والصيام وقد ذهب الى ان الجاني مخير بين هذه الانواع المذكورة
جمهور العلماء وروي عن ابن عباس انه لا يجزئ المحرم الاطعام والصوم الا اذا لم يجد الهدي والعدل بفتح العين
وكسرها لغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه وبفتح العين مثله
من غير جنسه ومثل قول الكسائي قال البصريون التاسعة عشرة احل لكم صيد البحر الخطاب
لكل مسلم او للمحرمين خاصة وصيد البحر ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ماء يوجد فيه صيد بحري وان كان
نهراً او غديراً وطعامه متاعاً لكم وللسيارة الطعام اسم لكل ما يطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد
به هنا فقيل هو ما قذف به البحر وطفا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين وقيل طعامه ما ملح منه وبقي وبه
قال جماعة وروي عن ابن عباس وقيل طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من النبات وغيره وبه قال

[1] Marginal correction above the word: س

[illegible] الارنب بالطبري [illegible] قالت طائفة [illegible] أهل العلم الاشياء
جميع ما يصاد في البحر وأهل العلم [illegible] فيكون من التخصيص بعد التعميم وهو تكلف [illegible]
[illegible] أي [illegible] وقيل [illegible] يختص بالطعام أي أهل العلم [illegible] البحر [illegible] وهو تكلف
[illegible] من قال بالقول الأخير [illegible] إذا كان من جميع أي أهل [illegible] البحر [illegible]
الذي كان [illegible] والسيارة أي المسافرين منكم [illegible]
[illegible] وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي محرمين [illegible]
[illegible] على المحرم [illegible] وإليه ذهب الجمهور ان كان حلال [illegible] المحرم إلا
إذا كان لم يصده أو لأجله [illegible] القول الراجح [illegible] الأحاديث [illegible] مطلقا [illegible]
وقيل يحرم عليه مطلقا وإليه ذهب آخرون وقد بسط الشوكاني هذا في شرح المنتقى

العشرون

يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم أي الزموا أنفسكم واحفظوها كما تقول عليك زيدا أي الزم زيدا
لا يضركم قرئ بالجزم على جواب الأمر الذي يدل عليه اسم الفعل وقرئ بالرفع على الاستئناف
أو على أنه جزم للاتباع وقرئ بكسر الضاد وقرئ لا يضيركم من ضل إذا اهتديتم يعني لا يضركم
ضلال من ضل من الناس إذا اهتديتم للحق أنتم في أنفسكم وليس في الآية ما يدل على سقوط الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فإن من تركه مع كونه من أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال سبحانه إذا اهتديتم
وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث المتكاثرة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا مضيقا متحتما
فتحمل الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لا يظن التأثير بحال من الأحوال أو يخشى على
أن يحل به ما يضره ضررا يسوغ له الترك الى الله مرجعكم يوم القيامة فينبئكم بما كنتم تعملون في الدنيا فيجازي المحسن بإحسانه
والمسيء بإساءته وقد أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن
أبي حاتم وابن حبان والدارقطني والضياء في المختارة وغيرهم عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى
عليه وقال يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا
اهتديتم وإنكم تضعونها في غير موضعها وإني سمعت رسول الله صلعم يقول إن الناس إذا رأوا المنكر ولم
يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب أخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوي في معجمه وابن
أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أبي أمية الشعباني
قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال أية آية قلت قوله يا أيها الذين آمنوا
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلعم فقال بل ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي
برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر

للعامل منهم أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم وفي رواية عن عامر الأشعري في هذه الآية قال رسول الله
صلعم لا يضركم من ضل من الكفار إذا اهتديتم رواه أحمد والطبراني وابن أبي حاتم
وابن مردويه وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبراني
وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله عليكم أنفسكم قال يا أيها الناس إنه ليس
بزمانها إنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا
أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم الآية وفي لفظ عنه قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن
من دون ذلك السوط والسيف فإذا كان كذلك فعليكم أنفسكم وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن
ابن عمر أنه قال في هذه الآية إنها لأقوام يجيئون من بعدنا إن قالوا لم يقبل منهم وأخرج
ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلعم
فقال نبي الله لم يجئ تأويلها لا يجئ تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليهما السلام
والروايات في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية ففيه ما يرشد إلى ما قدمناه
من الجمع بين هذه الآية وبين الآيات والأحاديث الواردة في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر **الحادية والعشرون** يا أيها الذين آمنوا قال
مكي هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما قال ابن عطية
هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله يعني من كتاب مكي قال القرطبي ما ذكره
مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا قال السعد في حاشيته على الكشاف واتفقوا على أنها أصعب ما
في القرآن إعرابا ونظما وحكما شهادة بينكم أضاف الشهادة إلى البين توسعا لأنها جارية بينهم
وقيل أصله شهادة ما بينكم فحذفت ما وأضيفت إلى الظرف كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى
هذا فراق بيني وبينك قيل والشهادة هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري
هي هنا بمعنى اليمين فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف اثنان واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم لله
حكما يجب فيه على الشاهد يمين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار أن الشهادة
هنا هي الشهادة التي تؤدى من الشهود إذا حضر أحدكم الموت ظرف للشهادة والمراد إذا
حضرت علاماته لأن من مات لا يمكنه الإشهاد وتقديم المفعول للاهتمام ولكمال تمكن الفاعل عند النفس
حين الوصية ظرف لحضر أو للموت أو بدل من الظرف الأول اثنان خبر شهادة على تقدير محذوف
أي شهادة اثنين أو فاعل الشهادة على أن خبرها محذوف أي فيما فرض عليكم شهادة بينكم اثنان على
تقدير أن يشهد اثنان ذكر الوجهين أبو علي الفارسي ذوا عدل منكم صفة للاثنين وكذا منكم
أي كائنان منكم أي من أقاربكم أو آخران معطوف على اثنان ومن غيركم صفة له أي كائنان

من الاجانب وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين وفي غيركم للكفار وهو الانسب بسياق الآية وبه قال
ابو موسى الاشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة اهل الذمة على
المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب للنزول فاذا لم يكن مع الموصي
من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد رجلان من اهل الكفر فاذا قدما واديا الشهادة على وصيته حلفا
بعد العصر انهما ما كذبا ولا بدلا وان ما شهدا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا او خانا
حلف رجلان من اولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة او نحوها هذا معنى الآية
عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وابو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني
وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وابو عبيد واحمد بن حنبل وذهب الى الاول اعني تفسير
ضمير منكم بالقرابة او العشيرة وتفسير من غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك والشافعي
وابو حنيفة وغيرهم من الفقهاء ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا
ذوي عدل منكم والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل
صحيح يدل على النسخ واما قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم فهما عامان في
الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض بالوصية وبحالة عدم الشهود
المسلمين ولا تعارض بين عام وخاص ان انتم ضربتم في الارض فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم او مبتدء
وما بعده خبره والاول مذهب الجمهور من النحاة والثاني مذهب الاخفش والكوفيين والضرب في الارض هو السفر
فاصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف اي ان ضربتم في الارض فنزل بكم الموت
واردتم الوصية ولم تجدوا شهودا عليها مسلمين ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في امرهما وادعوا
عليهما خيانة فالحكم ان تحبسوهما ويجوز ان يكون استئنافا لجواب سؤال مقدر كانهم قالوا فكيف نصنع ان
ارتبنا في الشهادة فقال تحبسونهما من بعد الصلوة ان ارتبتم في شهادتهما وخص بعد الصلوة
اي صلوة العصر قاله الاكثر لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجرا كما في الحديث الصحيح
وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام للحكومة وقيل صلوة الظهر وقيل اي صلوة كانت قال ابو علي
الفارسي تحبسونهما صفة لآخران واعترض بين الصفة والموصوف بقوله ان انتم ضربتم في الارض والمراد
بالحبس توقيف الشاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما وفيه دليل على جواز الحبس بالمعنى العام وعلى جواز التغليظ على
الحالف بالزمان والمكان ونحوهما فيقسمان بالله معطوف على تحبسونهما اي يقسم بالله الشاهدان
على الوصية او الوصيان وقد استدل بذلك ابن ابي ليلى على تحليف الشاهدين مطلقا اذا حصلت الريبة
في شهادتهما وفيه نظر لان تحليف الشاهدين هنا انما هو لوقوع الدعوى عليهما بالخيانة او نحوها ان ارتبتم
جواب هذا الشرط محذوف دل عليه ما تقدم كما سبق لا نشتري به ثمنا جواب القسم والضمير في به راجع

الى الله تعالى والمعنى لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض النزر فنحلف به كاذبين لاجل المال الذي ادعيتموه
علينا وقيل يعود الى القسم اي لا نستبدل بصحة القسم بالله عرضا من اعراض الدنيا وقيل يعود الى الشهادة
وانما ذكر الضمير لانها بمعنى القول اي لا نستبدل بشهادتنا ثمنا قال الكوفيون المعنى ذا ثمن فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه وهذا مبني على ان العروض لا يسمى ثمنا وعند الاكثر انه يسمى ثمنا كما يسمى مبيعا ولو كان
ذا قربى اي ولو كان المقسم له او المشهود له قريبا فانا نؤثر الحق والصدق ولا نؤثر العرض الدنيوي ولا القرابة
وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها عليه اي ولو كان ذا قربى لا نشتري به ثمنا ولا نكتم شهادة الله
معطوف على لا نشتري داخل معه في حكم القسم واضاف الشهادة الى الله سبحانه لكونه الآمر باقامتها والناهي
عن كتمها انا اذا لمن الآثمين فان عثر على انهما استحقا اثما عثر على كذا اطلع عليه يقال عثرت
منه على خيانة اي اطلعت واعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك اعثرنا عليهم واصل العثور الوقوع
والسقوط على الشيء والمعنى انه اذا اطلع بعد التحليف على ان الشاهدين او الوصيين استحقا اثما اي استوجبا
اثما اما لكذب في الشهادة او اليمين او لظهور خيانة قال ابو علي الفارسي الاثم هنا اسم الشيء المأخوذ لان
اخذه باثم فسمي اثما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة وقال سيبويه المظلمة اسم ما اخذ منك فكذلك سمي
هذا المأخوذ باسم المصدر فآخران يقومان مقامهما اي فشاهدان آخران او فحالفان آخران
فيقومان مقام الذين عثر على انهما استحقا اثما فيشهدان او يحلفان على ما هو الحق وليس المراد انهما
يقومان مقامهما في اداء الشهادة التي شهدها المستحقان للاثم من الذين استحق عليهم الاوليان
استحق مبني للمفعول في قراءة الجمهور وقرئ علي وابي وابن عباس وحفص على البناء للفاعل والاوليان على
القراءة الاولى مرتفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هما الاوليان كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان وقيل
هو بدل من الضمير في يقومان او من آخران وقرأ يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة الاولين جمع اول على
انه بدل من الذين او من الهاء والميم في عليهم وقرأ الحسن الاولان والمعنى على بناء الفعل للمفعول من
الذين استحق عليهم الاثم اي جني عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان
تثنية اولى والمعنى على قراءة البناء للفاعل من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما
للقيام بالشهادة ويظهروا بها كذب الكاذبين لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله
ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت
وصيته التي اوصى بها فيقسمان بالله عطف على يقومان اي فيحلفان بالله لشهادتنا اي يميننا فالمراد
بالشهادة هنا اليمين كما في قوله فشهادة احدهم اربع شهادات بالله اي يحلفان لشهادتنا على انهما
كاذبان خائنان احق من شهادتهما اي من يمينهما على انهما صادقان امينان وما اعتدينا
اي تجاوزنا الحق في يميننا انا اذا لمن الظالمين ان كنا حلفنا على باطل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة

على وجهها اي ذلك البيان الذي قدمه الله سبحانه في هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية في السفر ولم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعنده كفار ادنى اي اقرب الى ان تؤدي الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة على وجهها فلا تحرفوا ولا تبدلوا ولا تخونوا وهذا الكلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضع من كتابه فالضمير في يأتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم اي ترد على الورثة فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فيفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان يأتوا فتكون الفائدة في شرع الله سبحانه لهذا الحكم هي احد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتأدية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقيل ان يخافوا معطوف على مقدر بعد الجملة الاولى والتقدير ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب الكذب والخيانة او يخافوا الافتضاح برد اليمين فاي الخوفين وقع حصل المقصود وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصي حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما اقسما عليه من خلل في الشهادة او ظهور شيء من تركة الميت زعما انه قد صار في ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك والله اعلم

سورة الانعام مائة وخمس وستون آية

مكية الا ست آيات نزلت بالمدينة وهي وما قدروا الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات مع اختلاف في العدد

الآية الاولى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار والمعنى لا تسب يا محمد آلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيتسبب عن ذلك سبهم لله عدوانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعي الى الحق والناهي عن الباطل اذا خشي ان يتسبب عن ذلك ما هو اشد منه من انتهاك حرم ومخالفة حق ووقوع في باطل اشد كان الترك اولى به بل كان واجبا عليه قال الشوكاني في فتح القدير وما انفع هذه الآية واجل فائدتها لمن كان من الحاملين لحجج الله المتصدين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم البكم الذين اذا امرهم بمعروف تركوه وتركوا غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عنادا للحق وبغضا لاتباع المحقين وجرأة على الله فان هؤلاء لا يؤثر فيهم الا السيف

وهو الحكم العدل لمن عاند الشريعة المطهرة وجعل المخالفة لها والتجري على اهلها دينه وهجيراه كما نشاهد ذلك
في اهل البدع الذين اذا دعوا الى حق وقعوا في كثير من الباطل واذا ارشدوا الى السنة قابلوها بما لديهم
من البدعة فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرائع وهم اشر من الزنادقة لانهم يحتجون
بالباطل وينتمون الى البدع ويتظهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد الجمتهم سيوف
الاسلام وتحاماهم اهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف من ضعفاء المسلمين
مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل انتهى وقد ذهب جمهور اهل العلم الى ان هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة
وهي اصل اصيل في سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه وقوله عدوا منصوب على الحال او على
المصدر او على انه مفعول له **الثانية** فكلوا مما ذكر اسم الله عليه قيل انها نزلت في سبب
خاص كما اخرج ابو داود والترمذي وحسنه والبزار وغيرهم عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله هذه الآية ولكن الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكلوا مما ذكر الذابح عليه اسم الله حل ان كان مما اباح الله اكله وقال
عطاء في هذه الآية الامر بذكر الله على الشراب والذبح وكل مطعوم الى قوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم
اي بين لكم بيانا مفصلا يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى آخر الآية
ثم استثنى فقال الا ما اضطررتم اليه اي من جميع ما حرم الله عليكم فان الضرورة تحلل الحرام
وقد تقدم تحقيقه في البقرة **الثالثة** ولا تأكلوا نهى الله سبحانه عن الاكل مما لم يذكر اسم
الله عليه بعد ان اباح الاكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم اكل ما لم يذكر اسم الله عليه
وقد اختلف اهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاه والشعبي وابن سيرين وهو رواية عن
مالك وعن احمد بن حنبل وبه قال ابو ثور وداود الظاهري ان ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح
حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى في آية الصيد فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيدا قوله سبحانه في هذه الآية وانه لفسق
وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة الامر بالتسمية في الصيد وغيره وذهب الشافعي واصحابه وهو رواية
عن مالك ورواية عن احمد ان التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروي عن ابن عباس وابي هريرة وعطاء
بن ابي رباح وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصص وقد روى ابو داود
في المراسيل ان النبي صلعم قال ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر وليس في هذا المرسل ما يصلح
لتخصيص الآية نعم حديث عائشة انها قالت للنبي صلعم ان قوما يأتوننا باللحمان لا ندري اذكر اسم الله
عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا يفيد ان التسمية عند الاكل تجزي مع التباس وقوعها عند الذبح
وذهب مالك واحمد في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ان التسمية ان تركت نسيانا

لم يذكر وان تركت عمدا لم يحل اكل الذبيحة وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس
والحسن البصري وابي مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة بن ابي عبد الرحمن واستدلوا
بما اخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلعم قال المسلم ان نسي ان يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله
وليأكله وهذا الحديث رفعه خطأ وانما هو من قول ابن عباس هكذا اخرجه من قوله عبد الرزاق وسعيد
بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا ولقوله صلعم رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما حديث ابي هريرة الذي اخرجه
ابن عدي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يذبح وينسى ان يسمي فقال
النبي صلعم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره والضمير في قوله انه لفسق
يرجع الى ما بتقدير مضاف اي وان اكل ما لم يذكر لفسق ويجوز ان يرجع الى مصدر تاكلوا اي فان
الاكل لفسق وقد تقدم تحقيق الفسق وقد استدل من حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه
لفسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقا بل الفسق الذبح لغير الله ويجاب عنه بان
اطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعا الرابعة وآتوا حقه يوم حصاده
قد اختلف اهل العلم هل هذه محكمة او منسوخة او محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
بن جبير الى ان الآية محكمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين القبضة
والضغث ونحوهما وذهب ابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن والنخعي وطاوس وابو الشعثاء وقتادة
والضحاك وابن جريج ان هذه الآية منسوخة بالزكوة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية
الزكوة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور اهل العلم من السلف والخلف وقالت
طائفة من العلماء ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب الخامسة ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين ومثلها في الاعراف اي لا تسرفوا في التصدق واصل الاسراف في اللغة الخطأ
وفي النفقة التبذير وقال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله تعالى فهو اسراف وان كان قليلا
وقيل هو خطاب للولاة يقول لهم لا تاخذوا فوق حقكم وقيل المعنى لا تاخذوا الشيء بغير حقه ولا تضعوه
في غير مستحقه السادسة قل لا اجد فيما اوحي الي امر الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجد في
شيء مما اوحي اليه اي القرآن وفيه ايذان بان مناط الحل والحرمة هو الوحي لا مجرد العقل محرما
غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة
سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وصح عن رسول الله
صلعم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الاهلية والكلاب ونحو ذلك
وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤكل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء

فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب او السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو
بالنسبة الى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الاشياء وقد
روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروي ذلك عن مالك
وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه اهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن واهمال
مع ان التمسك بقول احد ولو كان صحابيا في مقابلة قوله صلى الله عليه وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف
ما صح عن النبي صلعم الثابت بحرمته شيء مثلا بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه قوله
محرما صفة لموصوف محذوف اي طعاما محرما على اي طاعم يطعمه من المطاعم وفي يطعمه زيادة تاكيد
وتقرير لما قبله الا ان يكون اي ذلك الشيء او ذلك الطعام او العين او الجثة او النفس وقرئ يكون بالتحتية
والفوقية وقرئ ميتة بالرفع على ان كان تامة او دما مسفوحا وهو الجاري وغير المسفوح معفو عنه
كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال هكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم وقد حكى القرطبي الاجماع
على هذا او لحم خنزير ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير في فانه رجس يرجع
الى اللحم او الى الخنزير والرجس النجس وقد تقدم تحقيقه او فسقا عطف على لحم خنزير واهل به لغير الله
صفة فسق اي ذبح على الاصنام وغيرها وسمي فسقا لتوغله في باب الفسق ويجوز ان يكون فسقا مفعولا له
لاهل اي اهل به لغير الله فسقا على عطف اهل على يكون وهو تكلف لا حاجة اليه فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فقد تقدم تفسيره في سورة البقرة مستوفى فان الله غفور اي كثير المغفرة رحيم اي كثير الرحمة فلا يؤاخذ المضطر لما دعت اليه الضرورة

سورة الاعراف

هي مكية الا ثمان آيات وهي قوله واسالهم عن القرية الى قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم قال ابن عباس وابن الزبير
وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة آية من الاعراف مدنية واسالهم عن القرية
وسائرها مكية وقد ثبت ان النبي صلعم كان يقرء بها في المغرب يفرقها في الركعتين وآياتها مائتان وخمس
او ست آيات **الآية الاولى** يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا خطاب لجميع بني آدم
وان كان واردا على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يتزين به الناس من
الملبوس امروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلوة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة
في الصلوة واليه ذهب جمهور اهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا
كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والكلام على العورة وما يجب ستره منها مفصل في كتب الفروع **الثانية**
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الزينة ما يتزين به الانسان من ملبوس او غيره من الاشياء
المباحة كالمعادن التي لم يرد نهي عن التزين بها والجواهر ونحوها وما قيل انها الملبوس خاصة فلا وجه له

بل هو من جملة ما اشتملت عليه الآية فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة اذا لم يكن مما حرمه الله ولا
حرج على من تزين بشيء من الاشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي ومن زعم ان ذلك
يخالف الزهد فقد غلط غلطا بينا وهكذا الطيبات من المطاعم والمشارب ونحوهما مما يأكله الناس فانه لا زهد
في ترك الطيب منها ولهذا جاءت الآية هذه معنونة بالاستفهام المتضمن للانكار على من حرم ذلك على نفسه
او حرمه على غيره وما احسن ما قال ابن جرير الطبري لقد اخطأ من آثر لباس الصوف والشعر على لباس
القطن والكتان مع وجود السبيل اليه من حله ومن اكل البقول والعدس واختاره على خبز البر ومن
ترك اكل اللحم خوفا من عارض الشهوة والطيبات من الرزق اي المستلذات من الطعام وقيل
هو اسم عام لما طاب كسبا وطعما قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا اي انها لهم بالاصالة والاستحقاق وان
شاركهم الكفار فيها ما داموا في الحيوة خالصة يوم القيامة اي مختصة بهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها
الكفار وقرأ نافع خالصة بالرفع وهي قراءة ابن عباس على انها خبر بعد خبر وقرأ الباقون بالنصب على الحال
قال ابو علي الفارسي ولا يجوز الوقف على الدنيا لان ما بعدها متعلق بقوله للذين آمنوا حال بتقدير قيل
هي ثابتة للذين آمنوا في الحيوة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة الثالثة قل انما حرم ربي الفواحش
جمع فاحشة وهي كل معصية ما ظهر منها وما بطن اي ما اعلن منها وما استتر وقيل هي خاصة بفواحش
الزنا ولا وجه لذلك والاثم يتناول كل معصية يتسبب عنها الاثم وقيل هو الخمر خاصة ومنه قول الشاعر
شربت الاثم حتى ضل عقلي * كذاك الاثم يذهب بالعقول * وقد انكر التخصيص جماعة من اهل العلم
وحقيقته انه جميع المعاصي وقال الفراء الاثم ما دون الحد والاستطالة على الناس انتهى وليس في اطلاق
الاثم على الخمر ما يدل على اختصاصه به والبغي بغير الحق اي الظلم المجاوز للحد وافرده بالذكر بعد دخوله فيما
قبله لكونه ذنبا عظيما كقوله وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
اي وان تجعلوا لله شريكا لم ينزل عليكم به حجة والمراد التهكم بالمشركين لان الله لا ينزل برهانا بان يكون
غيره شريكا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون بحقيقته وان الله قاله وهذا مثل ما كانوا ينسبون
الى الله سبحانه من التحليلات والتحريمات التي لم يأذن بها الرابعة واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا امرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه
من الحكم والمصالح قيل هذا الامر خاص بوقت الصلوة عند قراءة الامام وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلعم
للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك مع ان اللفظ اوسع من هذا والعام لا يقصر
على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى اي صفة مما يجب على السامع
الا ما استثني الذي انزل عليه القرآن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كقراءة المأموم الفاتحة خلف امامه
سرا وجهرا فانه قد صح في ذلك اخبار شهيرة وصحيحة وآثار كثيرة فاتحة توجب تأكيد قراءة فاتحة الكتاب ولزومها

فكفيته بل صرح غير واحد من ائمة الفقه والحديث المعتبرين بكون ذلك مذهب اكثر الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولم يصح اثر فضلاً عن خبر صريح في النهي عن الفاتحة خاصة وان استدل
جماعة من اهل العلم بالعمومات الواردة فليتصف ولقد فصلت المرام بعون الله في مسك الختام والروضة
الندية وهداية السائل الى ادلة المسائل وفي اعلام الاعلام بقراءة الفاتحة خلف الامام لبعض الاحباب
فنادى تحت تفسير لعلكم ترحمون اي تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال امر الله سبحانه الخامسة واذكر ربك
في نفسك امر الله سبحانه ان يذكره في نفسه فان الاخفاء ادخل في الاخلاص وادعى للقبول
قيل المراد بالذكر ههنا ما هو اعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها وقال النحاس لم يختلف
في معنى واذكر ربك في نفسك انه الدعاء وقيل هو خاص بالقرآن اي اقرأ القرآن بتأمل وتدبر تضرعا
وخيفة منتصبان على الحال ودون الجهر اي المجهور به معطوف على ما قبله اي اذكره حال كونك
متضرعا وخائفا ومتكلما بكلام هو دون الجهر من القول وفوق السر يعني قصدا بينهما بالغدو والآصال
متعلق باذكر اي اوقات الغدوات والاصائل والغدو جمع غدوة والآصال جمع اصيل قال الزجاج
والاخفش مثل يمين وايمان وقيل الآصال جمع أصل والاصل جمع اصيل فهو على هذا جمع الجمع قاله الفراء
قال الجوهري الاصيل الوقت من بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وآصال واصائل كانه جمع اصيلة و
خص هذين الوقتين لشرفهما والمراد دوام الذكر لله كما قال تعالى ولا تكن من الغافلين اي عن ذكر الله عز وجل

سورة الانفال

صرح كثير من المفسرين بانها مدنية ولم يستثنوا منها شيئا وبه قال الحسن وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء وقد روي
مثل هذا عن ابن عباس اخرجه النحاس في ناسخه وابو الشيخ وابن مردويه عنه وفي لفظ تلك سورة بدر
اي نزلت في بدر وجملة آياتها خمس او ست او سبع وسبعون آية وكان النبي صلعم يقرءها في صلوة المغرب
كما اخرجه الطبراني بسند صحيح عن ابي ايوب **الآية الاولى** يسألونك عن الانفال جمع نفل محركا
وهو الغنيمة واصل النفل الزيادة وسميت الغنيمة به لانها زيادة فيما احل الله لهذه الامة مما كان محرما على غيرهم
او لانها زيادة على ما يحصل للمجاهدين من اجر الجهاد ويطلق النفل على معان آخر منها اليمين والابتغاء
ونبت معروف والنافلة التطوع لكونها زائدة على الواجب والنافلة ولد الولد لانها زيادة على الولد وكان
سبب نزول الآية اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في يوم بدر بان قال الشبان هي لنا لانا باشرنا القتال و
قال الشيوخ كنا ردءا لكم تحت الرايات فنزع الله ما تنازعوه من ايديهم وجعله لله والرسول فقال قل الانفال
لله والرسول اي حكمها مختص بهما يقسمها بينكم رسول الله صلعم عن امر الله سبحانه فقسمها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بينهم على السواء رواه الحاكم في المستدرك وليس لكم حكم في ذلك وقد ذهب جماعة من الصحابة

والتابعين الى ان الانفال كانت لرسول الله صلعم خاصة ليس لاحد فيها شيء حتى نزلت قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فهي على هذا منسوخة وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي وقال ابن زيد بل محكمة مجملة قد بين الله مصارفها في آية الخمس الخ فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين امرهم بالتقوى واصلاح ذات البين وطاعة الله ورسوله بالتسليم لامرهما وترك الاختلاف الذي وقع بينهم الثانية يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الزحف الدنو قليلا قليلا واصله الاندفاع على الالية ثم سمي كل ماش في الحرب الى آخر زاحفا والتزاحف التداني والتقارب يقول زحف الى العدو زحفا وازدحف القوم اي مشى بعضهم الى بعض وانتصاب زحفا اما على انه مصدر لفعل محذوف اي يزحفون زحفا وعلى انه حال من المؤمنين اي حال كونكم زاحفين الى الكفار او حال من الذين كفروا اي حال كون الكفار زاحفين اليكم او حال من الفريقين اي متزاحفين فلا تولوهم الادبار نهى الله المؤمنين ان ينهزموا عن الكفار اذا لقيهم وقد دب بعضهم الى بعض للقتال وظاهر هذه الآية العموم لكل المؤمنين في كل زمن وعلى كل حال الا حالة التحرف والتحيز وقد روي عن عمر وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي نضرة وعكرمة ونافع والحسن وقتادة وزيد بن ابي حبيب والضحاك ان تحريم الفرار من الزحف في هذه الآية مختص بيوم بدر وان اهل بدر لم يكن لهم ان ينحازوا ولو انحازوا لانحازوا الى المشركين اذ لم يكن في الارض يومئذ مسلمون غيرهم ولا لهم فئة الا النبي صلعم فاما بعد ذلك فان بعضهم فئة لبعض وبه قال ابو حنيفة قالوا ويؤيده قوله ومن يولهم يومئذ دبره فانه اشارة الى يوم بدر وقيل ان هذه الآية منسوخة بآية الضعف وذهب جمهور العلماء الى ان هذه الآية محكمة عامة غير خاصة وان الفرار من الزحف محرم ويؤيد هذا ان هذه الآية نزلت بعد انقضاء الحرب في يوم بدر واجيب عن قول الاولين بان الاشارة في يومئذ الى يوم بدر بان الاشارة الى يوم الزحف كما يفيده السياق ولا منافاة بين هذه الآية وآية الضعف بل هذه الآية مقيدة بها فيكون الفرار من الزحف محرما بشرط ما بينه الله في آية الضعف ولا وجه لما ذكروه من انه لم يكن في الارض يومئذ مسلمون غير من حضر فقد كان بالمدينة اذ ذاك خلق كثير لم يامرهم النبي صلعم بالخروج لانه صلعم ومن خرج معه لم يكونوا يرون في الابتداء انه سيكون قتال ويؤيد هذا ما ورد في الاحاديث الصحيحة المصرحة بان الفرار من الزحف من جملة الكبائر كما في حديث اجتنبوا السبع الموبقات وفيه التولي يوم الزحف ونحوه من الاحاديث وهذا البحث تطول ذيوله وتتشعب طرقه وهو مبين في مواطنه قال ابن عطية والادبار جمع دبر والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة في الفصاحة لما في ذلك من الشناعة على الفار والذم له الا متحرفا لقتال التحرف الزوال عن جهة الاستواء والمراد به هنا التحرف من جانب الى جانب في المعركة طلبا لمكايد الحرب وخدعا للعدو وكمن يوهم انه منهزم ليتبعه العدو فيكر عليه ويتمكن منه ونحو ذلك من مكايد الحرب فان الحرب خدعة كما في الحديث او متحيزا الى فئة

اي الى جماعة من المسلمين غير الجماعة المقابلة للعدو وانتصاب متحرفا ومتحيزا على الاستثناء من المولين
اي ومن يولهم دبره الا رجلا منهم متحرفا او متحيزا ويجوز انتصابهما على الحال ويكون حرف الاستثناء لغوا
لا عمل له فقد باء جزاء الشرط والمعنى من ينهزم ويفر من الزحف فقد رجع بغضب كائن من الله
الا المتحرف والمتحيز **الثالثة** قل للذين كفروا ان ينتهوا امر الله سبحانه رسوله صلعم ان يقول
للكفار هذا المعنى سواء قاله بهذه العبارة او غيرها قال ابن عطية ولو كان كما قال الكسائي انه في مصحف
عبد الله بن مسعود قل للذين كفروا ان تنتهوا يعني بالفوقية لما تادت الرسالة الا بتلك الالفاظ
بعينها وقال في الكشاف اي قل لاجلهم هذا القول وهو ان ينتهوا ولو كان بمعنى خاطبهم به لقيل ان
تنتهوا يغفر لكم وهي قراءة ابن مسعود ونحوه وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه خاطبوا به غيرهم لاجلهم ليسمعوه فالمعنى ان ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله صلعم وقتاله
بالدخول في الاسلام يغفر لهم ما قد سلف لهم من العداوة انتهى وقيل معناه ان ينتهوا عن
الكفر قال ابن عطية والحامل على ذلك جواب الشرط بيغفر لهم ما قد سلف ومغفرة ما قد سلف لا يكون
الا لمنته عن الكفر وفي هذه الآية دليل على ان الاسلام يجب ما قبله **الرابعة** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
اي كفر وشرك ويكون الدين كله لله تحريض للمؤمنين على قتال الكفار وقد تقدم تفسير ذلك في البقرة
مستوفى **الخامسة** واعلموا انما غنمتم قال القرطبي اتفقوا على ان المراد بالغنيمة في هذه الآية
مال الكفار اذا ظفر بهم المسلمون على وجه الغلبة والقهر قال ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص ولكن عرف الشرع
قيد اللفظ بهذا النوع وقد ادعى ابن عبد البر الاجماع على ان هذه الآية بعد قوله يسئلونك عن الانفال
وان اربعة اخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين وان قوله يسئلونك عن الانفال نزلت حين تشاجر
اهل بدر في غنائم بدر على ما تقدم بيت الاشارة اليه وقيل انها اعني يسئلونك عن الانفال محكمة غير منسوخة
وان الغنيمة لرسول الله صلعم وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الائمة كذا حكاه المازري
عن كثير من المالكية قالوا وللامام ان يخرجها عنهم واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين وكان ابو عبيدة يقول
افتتح رسول الله صلعم مكة عنوة ومن على اهلها فردها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها فيئا وقد حكى الاجماع
جماعة من اهل العلم على ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين وممن حكى ذلك ابن المنذر وابن عبد البر
والداودي والمازري والقاضي عياض وابن العربي والاحاديث الواردة في قسمة الغنيمة بين
الغانمين وكيفيتها كثيرة جدا قال القرطبي ولم يقل احد فيما اعلم ان قوله تعالى يسئلونك عن الانفال
الآية ناسخ لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية بل قال الجمهور ان قوله انما غنمتم
من شيء ناسخ وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله واما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف
العلماء في فتحها واما قصة حنين فقد عوض الانصار لما قالوا يعطي الغنائم قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر

من هو مثل نفسه فقال لهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله صلعم إلى بيوتكم كما في
مسلم وغيره وليس لغيره أن يقول هذا القول بل ذلك خاص به قوله أنما غنمتم يشمل كل شيء يصدق عليه
اسم الغنيمة وأن كان أصلها إصابة الغنم من العدو ومن شيء بيان لما الموصولة وقد خصص الإجماع من
عموم الآية الأسارى فإن الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف وكذلك سلب المقتول إذا نادى به الإمام
قيل وكذلك الأرض المغنومة ورد بأنه لا إجماع على الأرض فأن أي
فحق أو فواجب أن لله خمسه وللرسول وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة
الأول قالت طائفة يقسم الخمس على ستة فيجعل السدس للكعبة وهو الذي لله والثاني لرسول الله
صلعم والثالث لذوي القربى والرابع لليتامى والخامس للمساكين والسادس لابن السبيل القول الثاني
قال أبو العالية والربيع إنما تقسم الغنيمة على خمسة فيعزل منها سهم واحد ويقسم أربعة على الغانمين ثم يضرب
يده في السهم الذي عزله فما قبضه من شيء جعله للكعبة ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة للرسول ومن بعده
في الآية القول الثالث عن زين العابدين علي بن الحسين أنه قال أن الخمس لنا فقيل له أن الله يقول
واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال يتامانا ومساكيننا وأبناء سبيلنا القول الرابع قول الشافعي
أن الخمس يقسم على خمسة وأن سهم الله وسهم رسوله واحد يصرف في مصالح المؤمنين والأربعة الأخماس على
الأصناف الأربعة المذكورة في الآية القول الخامس قول أبي حنيفة أنه يقسم الخمس على ثلاثة اليتامى
والمساكين وابن السبيل وقد ارتفع حكم قرابة رسول الله صلعم بموته كما ارتفع حكم سهمه قال ويبدأ من الخمس
بإصلاح القناطر وبناء المساجد وأرزاق القضاة والجند وروي نحو هذا عن الشافعي القول السادس
قول مالك أنه موكول إلى نظر الإمام واجتهاده فيأخذ منه بغير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاد ويصرف الباقي
في مصالح المسلمين قال القرطبي وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا وعليه يدل قوله صلعم ما لي مما أفاء الله عليكم
إلا الخمس والخمس مردود عليكم فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه
عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه قال الزجاج محتجا لهذا القول قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وجائز بالإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف
إذا رأى ذلك ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قيل إعادة اللام في ذي القربى دون
من بعدهم يدفع توهم اشتراكهم في سهم النبي صلعم والمعنى أن سهما من خمس الخمس لأقاربه صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اختلف العلماء فيهم على أقوال الأول أنهم قريش كلها روي ذلك عن بعض السلف واستدل بما روي
عن النبي صلعم أنه لما صعد الصفا جعل يهتف يا بطون قريش كلها قائلا يا بني فلان يا بني فلان الخ وقال الشافعي
وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد هم بنو هاشم وبنو المطلب لقوله صلعم إنما بنو هاشم
وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه وهو في الصحيح وقيل هم بنو هاشم خاصة وبه قال مالك والثوري

والاوزاعي وغيرهم وهو مروي عن علي بن الحسين ومجاهد وكذا اختلف اهل العلم هل ثبت وبقي سهم ذوي القربى ام سقط
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية فذهب الجمهور منهم مالك والشافعي الى ثبوتها
واستواء الفقراء والاغنياء للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو حنيفة واهل الراي بسقوطه وذلك وتفصيل المطلب
من مواطنه السادسة ولا تنازعوا فتفشلوا فيه النهي عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي فان ذلك
يتسبب عنه الفشل وهو الجبن في الحرب واما المنازعة بالحجة لاظهار الحق فجائزة كما قال وجادلهم بالتي هي
احسن بل هي مأمور بها بشروط مقررة والفاء جواب النهي والفعل منصوب باضمار ان ويجوز ان يكون الفعل
معطوفا على تنازعوا مجزوما بجازمه وتذهب ريحكم قرئ بنصب الفعل وجزمه عطفا على تفشلوا
على الوجهين والريح القوة والنصر كما يقال الريح لفلان اذا كان غالبا في الامر وقيل الريح الدولة شبهت
في نفوذ امرها بالريح في هبوبها ومنه قول الشاعر ؎ اذا هبت رياحك فاغتنمها ÷ فعقبى كل خافقة
سكون ÷ وقيل المراد بالريح ريح الصبا لان بها كان ينصر النبي صلعم السابعة واما تخافن من قوم
من المعاهدين وهم قريظة وبنو النضير خيانة اي غشا ونقضا للعهد فانبذ اي فاطرح اليهم
العهد الذي بينك وبينهم على سواء اي على طريق مستوية والمعنى انه يخبرهم اخبارا ظاهرا مكشوفا
بالنقض ولا تناجزهم الحرب بغتة وقيل معنى على سواء على وجه يستوي في العلم بالنقض اقصاهم وادناهم
او يستوي انت لئلا يتهموك بالغدر وهم فيه قال الكسائي السواء العدل وقد يكون بمعنى الوسط ومنه
قوله تعالى في سواء الجحيم وقيل معناه على جهر لا على سر والظاهر ان هذه الآية عامة في كل معاهد يخاف
من وقوع النقض منه قال ابن عطية والذي يظهر من الفاظ القرآن ان امر بني قريظة انقضى عند
قوله فشرد بهم من خلفهم ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بامره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه
خيانة ان الله لا يحب الخائنين تعليل لما قبلها يحتمل ان يكون تحذيرا لرسول الله صلعم من المناجزة قبل
ان ينبذ اليهم على سواء ويحتمل ان يكون عائدا الى القوم الذين يخاف منهم الخيانة الثامنة واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة امر الله سبحانه باعداد القوة للاعداء والقوة كل ما يتقوى به في الحرب و
من ذلك السلاح والقسي وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله
صلعم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي قالها ثلاث مرات وقيل هي الحصون
والمصير الى التفسير الثابت عن رسول الله صلعم متعين ومن رباط الخيل قال ابو حاتم
الرباط من الخيل الخمس فما فوقها وهي الخيل التي ترتبط بازاء العدو ومنه قول الشاعر ؎ امر الاله بربطها
لعدوه في الحرب ان الله خير موفق ÷ قال في الكشاف والرباط اسم للخيل التي تربط في سبيل الله
ويجوز ان تسمى بالرباط الذي هو بمعنى المرابطة ويجوز ان يكون جمع ربيط كفصيل وفصال انتهى ومن فسر
القوة بكل ما يتقوى به في الحرب جعل عطف الخيل عليها من عطف الخاص على العام ترهبون به عدو الله

وعدوكم في محل نصب على الحال والترهيب التخويف والضمير في به عائد الى ما في ما استطعتم او الى المصدر المفهوم
من واعدوا وهو الاعداد والمراد بعدو الله وعدوهم هم المشركون من اهل مكة وغيرهم من مشركي العرب
التاسعة وان جنحوا للسلم فاجنح لها الجنوح الميل والسلم الصلح وقد اختلف اهل العلم هل هذه الآية
منسوخة ام محكمة فقيل هي منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين قاله ابن عباس وقيل ليست بمنسوخة لان
المراد بها قبول الجزية وقد قبلها منهم الصحابة فمن بعدهم فتكون خاصة باهل الكتاب قاله مجاهد وقيل ان المشركين
ان دعوا الى الصلح جاز ان يجابوا اليه وتمسك المانعون من مصالحة المشركين بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا
الى السلم وانتم الاعلون والله معكم وقيدوا عدم الجواز بما اذا كان المسلمون في عزة وقوة لا اذا لم يكونوا كذلك
فهو جائز كما وقع منه صلعم من مهادنة قريش وما زالت الخلفاء والصحابة على ذلك وكلام اهل العلم في هذه المسئلة
معروف مقرر في مواطنه **العاشرة** الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم
مائة صابرة يغلبوا مائتين منهم وان يكن منكم الف يغلبوا الفين منهم اوجب على الواحد
ان يثبت لاثنين من الكفار قيل في التنصيص على غلب المائة للمائتين والالف للالفين انه بشارة للمسلمين
بان عساكر الاسلام سيجاوز عددها العشرات والمئات الى الالوف وقد اختلف اهل العلم هل هذا التخفيف
نسخ ام لا ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة اخرج البخاري والنحاس في ناسخه وابن مردويه والبيهقي في سننه
عن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين شق ذلك على المسلمين حين
فرض عليهم ان لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف بقوله الآن خفف الله عنكم الآية قال فلما خفف الله عنهم من العدد
نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم **الحادية عشرة** ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض
هذا حكم آخر من احكام الجهاد ومعنى ما كان لنبي ما صح له وما استقام والاسرى جمع اسير ويقال في جمع اسير
ايضا اسارى بضم الهمزة وفتحها وهو ماخوذ من الاسر وهو القيد لانهم كانوا يشدون به الاسير وقال ابو عمرو
بن العلاء الاسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون والاسارى هم الموثقون ربطا والاثخان كثرة القتل
والمبالغة فيه يقال اثخن فلان في هذا الامر بالغ فيه فالمعنى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يبالغ
في قتل الكافرين ويستكثر من ذلك وقيل معنى الاثخان التمكن وقيل هو القوة اخبر الله سبحانه ان قتل
المشركين يوم بدر كان اولى من اسرهم وفدائهم ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فاما منا
بعد واما فداء **الثانية عشرة** والذين آمنوا من المقيمين بمكة المكرمة ولم يهاجروا منها
مبتدأ وخبره ما لكم من ولايتهم اي من نصرتهم واعانتهم او من ميراثهم ولو كانوا من قراباتكم من
شيء لعدم وقوع الهجرة منهم حتى يهاجروا فيكون لهم ما كان للطائفة الاولى الجامعين بين الايمان
والهجرة وان استنصروكم في الدين اي هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا اذا طلبوا منكم النصرة
لهم على المشركين فعليكم النصر اي فواجب عليكم الا ان يستنصروكم على قوم بينكم وبينهم

ميثاق فلا تنصروهم ولا تنقضوا العهد الذي بينكم وبين اولئك القوم حتى تنقضي مدته وهي عشر سنين
الثالثة عشرة واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض من غيرهم ممن لم يكن بينه وبينهم رحم في الميراث
والمراد بهم القرابات فيتناول كل قرابة وقيل المراد بهم هنا العصبات كقول العرب وصلتك رحم فانهم
لا يريدون قرابة الام ولا يخفاك انه ليس في هذا ما يمنع من اطلاقه على غير العصبات وقد استدل بهذه
الآية من اثبت الميراث لذوي الارحام وهم من ليس بعصبة ولا ذي سهم على حسب اصطلاح اهل علم
المواريث والخلاف في ذلك معروف مقرر في مواطنه وقد قيل ان هذه الآية ناسخة للميراث بالموالاة
والنصرة عند من فسر ما تقدم من قوله بعضهم اولياء بعض وما بعده بالتوارث واما من فسرها بالنصرة
والمعونة فيجعل هذه الآية اخبارا منه سبحانه وتعالى بان القرابات بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
اي في حكمه او في اللوح المحفوظ او في القرآن ويدخل في هذه الاولوية الميراث دخولا اوليا لوجود سببه اعني القرابة

سورة براءة آيها مائة وثلثون او تسع وعشرون آية

واما اسماؤها فمنها سورة التوبة لان فيها التوبة على المؤمنين وتسمى الفاضحة لانه ما زال ينزل فيها ومنهم ومنهم حتى
كادت ان لا تدع احدا وتسمى البحوث لانها تبحث عن اسرار المنافقين الى غير ذلك وهي مدنية قال القرطبي
باتفاق اخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال نزلت براءة بعد فتح مكة بالمدينة **الآية الاولى** براءة
من الله ورسوله اي هذه براءة يقال برئت من الشيء ابرأ براءة وانا منه بريء اذا ازلته عن
نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه الى الذين عاهدتم من المشركين العهد العقد الموثق
باليمين والخطاب للمسلمين وقد كانوا عاهدوا مشركي مكة وغيرهم باذن من الله ورسوله صلعم والمعنى
الاخبار للمسلمين بان الله ورسوله قد برئا من تلك المعاهدة بسبب ما وقع من الكفار من النقض
فصار النبذ اليهم بعهدهم واجبا على المعاهدين من المسلمين ومعنى براءة الله سبحانه وقوع الاذن منه سبحانه
بالنبذ من المسلمين لعهد المشركين بعد وقوع النقض منهم وفي ذلك من التفخيم لشان البراءة
والتهويل لها والتسجيل على المشركين بالذل والهوان ما لا يخفى فسيحوا ايها المشركون في الارض
اربعة اشهر هذا امر منه سبحانه بالسياحة بعد الاخبار بتلك البراءة والسياحة السير يقال ساح فلان
في الارض يسيح سياحة وسيوحا وسيحانا ومعنى الآية ان الله سبحانه بعد ان اذن بالنبذ الى المشركين
بعهدهم اباح للمشركين الضرب في الارض والذهاب الى حيث يريدون والاستعداد للحرب بهذه الاربعة
الاشهر وليس المراد من الامر بالسياحة تكليفهم بها قال محمد بن اسحق وغيره ان المشركين صنفان صنف
كانت مدة عهده اقل من اربعة اشهر فامهل تمام الاربعة الاشهر والآخر كانت اكثر من ذلك فقصر على اربعة
اشهر ليرتاد لنفسه وهو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين يقتل حيث يوجد وابتداء هذا الاجل من الحج الاكبر

وانقضاؤه الى عشر من ربيع الآخر فاما من لم يكن له عهد فانما اجله انسلاخ الاشهر الحرم وذلك خمسون يوما.
عشرون من ذي الحجة وشهر محرم وقال الكلبي انما كانت الاربعة الاشهر لمن كان بينه وبين رسول الله صلعم
عهد دون اربعة اشهر ومن كان عهده اكثر من ذلك فهو الذي امر الله ان يتم له عهده بقوله تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم ورجح هذا ابن جرير وغيره والى قوله الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم
ينقصوكم شيئا اي لم يقع منهم اي نقض وان كان يسيرا وفيه دليل على انه كان من اهل العهد من
خاس بعهده ومنهم من ثبت عليه فاذن الله سبحانه لنبيه صلعم بنقض عهد من نقض وبالوفاء لمن لم ينقض
الى مدته ولم يظاهروا عليكم احدا المظاهرة المعاونة اي لم يعاونوا احدا من اعدائكم فاتموا اليهم
عهدهم اي ادوا اليهم عهدهم تاما غير ناقص الى مدتهم التي عاهدتموهم اليها وان كانت اكثر من
اربعة اشهر ولا تعاملوهم معاملة الناكثين من القتال بعد مضي المدة المذكورة سابقا وهي اربعة اشهر
او خمسون يوما على الخلاف السابق ان الله يحب المتقين فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم انسلاخ الشهر تكامله جزءا فجزءا الى ان ينقضي كانسلاخ الجلد عما يحويه شبه خروج
المتزمن عن زمانه بانفصال المتمكن عن مكانه وقد اختلف العلماء في تعيين الاشهر الحرم المذكورة هنا
فقيل هي الاشهر الحرم المعروفة التي هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد ومعنى الآية
على هذا وجوب الامساك عن قتال من لا عهد له من المشركين في هذه الاشهر الحرم وقد وقع النداء والنبذ
الى المشركين بعهدهم يوم النحر فكان الباقي من الاشهر الحرم التي هي الثلاثة المسرودة خمسين يوما تنقضي
بانقضاء شهر المحرم فامرهم الله بقتل المشركين حيث يوجدون من حل او حرم وبه قال جماعة من اهل العلم منهم
الضحاك وروي عن ابن عباس واختاره ابن جرير وقيل المراد بها شهور العهد المشار اليها بقوله فاتموا اليهم
عهدهم الى مدتهم وسميت حرما لان الله سبحانه حرم على المسلمين فيها دماء المشركين والتعرض لهم والى هذا ذهب
جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وابن اسحق وابن زيد وعمرو بن شعيب وقيل هي الاشهر المذكورة في قوله فسيحوا
في الارض اربعة اشهر وقد روي ذلك عن ابن عباس وجماعة ورجحه ابن كثير وحكاه عن مجاهد وعمرو بن شعيب
ومحمد بن اسحق وقتادة والسدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ومعنى خذوهم الاسر فان الاخيذ هو الاسير
ومعنى واحصروهم منعهم من التصرف في بلاد المسلمين الا باذن منهم واقعدوا لهم كل مرصد المرصد
هو الموضع الذي يرقب فيه العدو وهذه الآية المتضمنة للامر بقتل المشركين عند انسلاخ الاشهر الحرم لكل مشرك
لا يخرج عنها الا من خصته السنة المرأة والصبي والعاجز الذي لا يقاتل وكذلك يخصص منها اهل الكتاب
الذين يعطون الجزية على فرض تناول المشركين لهم وهذه الآية نسخت كل آية فيها ذكر الاعراض عن المشركين
والصبر على اذاهم وقال الضحاك وعطاء والسدي هي منسوخة بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وان الاسير
لا يقتل صبرا بل يمن عليه او يفادى وقال مجاهد وقتادة بل هي ناسخة لقوله فاما منا بعد واما فداء وانه لا يجوز

في الاسارى من المشركين الا القتل ثم قال ابن زيد الآيتان محكمتان قال القرطبي وهو الصحيح لان المن
والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من اول حرب حاربهم وهو يوم بدر فان تابوا
واقاموا الصلوة واتوا الزكوة اي تابوا عن الشرك الذي هو سبب القتل وحققوا التوبة بفعل
ما هو من اعظم اركان الاسلام وهو اقامة الصلوة وهذا الركن اكتفى به عن ذكر ما يتعلق بالابدان
من العبادات لكونه رأسها واكتفى بالركن الآخر المالي وهو ايتاء الزكوة عن كل ما يتعلق بالاموال
من العبادات لانها اعظمها فخلوا سبيلهم اي اتركوهم وشأنهم فلا تأسروهم ولا تحصروهم ولا تقتلوهم
الثانية وان احد من المشركين استجارك يقال استجرت فلانا اي طلبت ان يكون جارا
اي محاميا ومحافظا لي من ان يظلمني ظالم او يتعرض لي متعرض والمعنى وان استجارك احد من المشركين
الذين امرت بقتالهم فاجره اي كن جارا له مؤمنا محاميا حتى يسمع كلام الله منك ويتدبره
حق تدبره ويقف على حقيقة ما تدعو اليه ثم ابلغه مأمنه اي الى الدار التي يأمن فيها بعد ان يسمع
كلام الله ان لم يسلم ثم بعد ان تبلغه مأمنه قاتله فقد خرج من جوارك ورجع الى ما كان عليه من اباحة دمه
ووجوب قتله حيث يوجد **الثالثة** كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله الاستفهام
هنا للتعجب المتضمن للانكار الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ولم ينقضوا ولم ينكثوا فلا تقاتلوهم
فما استقاموا لكم على العهد الذي بينكم وبينهم فاستقيموا لهم قيل هم بنو بكر وقيل بنو كنانة وبنو ضمرة
الرابعة فان تابوا عن الشرك والتزموا احكام الاسلام واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم
في الدين اي في دين الاسلام لهم ما لكم وعليهم ما عليكم عن ابن عباس قال حرمت هذه الآية قتال اهل الصلوة
ودماءهم **الخامسة** ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله المراد بالعمارة اما المعنى الحقيقي
الظاهر او المعنى المجازي وهو ملازمته والتعبد فيه وكلاهما ليس للمشركين اما الاول فلانه يستلزم المنة
على المسلمين بعمارة مساجدهم واما الثاني فلكون الكفار لا عبادة لهم مع نهيهم عن قربان المسجد الحرام والمعنى
ما كان للمشركين وما صح لهم وما استقام ان يفعلوا ذلك حال كونهم شاهدين على انفسهم بالكفر
اي باظهار ما هو كفر من نصب الاوثان والعبادة لها وجعلها آلهة فان هذا شهادة منهم على انفسهم بالكفر
وان ابوا ذلك بالسنتهم فكيف يجمعون بين امرين متنافيين عمارة المساجد التي هي من شأن المؤمنين
والشهادة على انفسهم بالكفر التي ليست من شأن من يتقرب الى الله بعمارة مساجده وقيل المراد بهذه الشهادة
قولهم في طوافهم لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك وقيل شهادتهم على انفسهم
بالكفر ان اليهودي يقول هو يهودي والنصراني يقول هو نصراني والصابي يقول هو صابي والمشرك يقول
هو مشرك اولئك حبطت اعمالهم التي يفتخرون بها ويظنون انها من اعمال الخير اي بطلت ولم
يبق لها اثر وفي النار هم خالدون في هذه الجملة الاسمية مع تقديم الظرف المتعلق بالخبر تأكيد لمضمونها

إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وفعل ما هو من لوازم الإيمان وإقام الصلوة وإيتاء
الزكوة ولم يخش إلا الله فمن كان جامعاً بين هذه الأوصاف فهو الحقيق بعمارة المساجد لا من كان خالياً
منها أو من بعضها واقتصر على ذكر الصلوة والزكوة والخشية تنبيهاً بما هو من أعظم أمور الدين على ما عداه
مما افترضه الله على عباده لأن كل ذلك من لوازم الإيمان المساوات دسته إنما المشركون نجس مصدر
لا يثنى ولا يجمع وقد استدل بالآية من قال إن المشرك نجس الذات كما ذهب إليه بعض الظاهرية وروي
عن الحسن البصري وهو محكي عن ابن عباس وذهب الجمهور من السلف والخلف ومنهم أهل المذاهب الأربعة
إلى أن الكافر ليس بنجس الذات لأن الله سبحانه أحل طعامهم وثبت عن النبي صلعم في ذلك من فعله وقوله
ما يفيد عدم نجاسة ذواتهم فأكل في آنيتهم وشرب فيها وتوضأ منها وأنزلهم في مسجده فلا يقربوا الفاء للتفريع
فعدم قربانهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم والمراد بالمسجد الحرام على ما يروى عن عطاء جميع الحرم وذهب
غيره من أهل العلم إلى أن المراد المسجد الحرام نفسه فلا يمنع المشركون من دخول سائر الحرم وقد اختلف أهل العلم
من دخول المشرك غيره من المساجد فذهب أهل المدينة إلى منع كل مشرك عن كل مسجد وقال الشافعي الآية
عامة في سائر المشركين خاصة في المسجد الحرام فلا يمنعون من دخول غيره من المساجد قال ابن العربي وهذا
جمود منه على الظاهر لأن قوله إنما المشركون نجس تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة ويجاب عنه بأن هذا القياس
مردود بربطه صلعم لثمامة بن أثال في مسجده وإنزال وفد ثقيف فيه وروي عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي
وزاد أنه يجوز دخول الذمي سائر المساجد من غير حاجة وقيده الشافعي بالحاجة وقال قتادة إنه يجوز ذلك
للذمي دون المشرك وروي عن أبي حنيفة أيضاً أنه يجوز لهم دخول الحرم ثم هو نهي للمسلمين عن أن يمكنوهم من
ذلك فهو من باب قولهم لا أرينك ههنا بعد عامهم هذا فيه قولان أحدهما أنه سنة تسع وهي التي
حج فيها أبو بكر على الموسم الثاني أنه سنة عشر قاله قتادة قال ابن العربي وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى
اللفظ وإن من العجب أن يقال إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان ولو دخل غلام رجل
داره يوماً فقال له مولاه لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه انتهى ويجاب عنه
بأن الذي يعطيه مقتضى اللفظ هو خلاف ما زعمه فإن الإشارة بقوله بعد عامهم هذا إلى العام المذكور قبل
اسم الإشارة وهو عام النداء وهكذا في المثال الذي ذكره المراد النهي عن دخولها بعد يوم الدخول الذي
وقع فيه الخطاب فالأمر ظاهر لا يخفى ولعله أراد تفسير بعد المضاف إلى عامهم ولا شك أنه عام عشر وأما
تفسير العام المشار إليه بهذا فلا شك ولا ريب أنه عام تسع وعلى هذا يحمل قول قتادة وقد استدل من
قال بأنه يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام وغيره من المساجد بهذا القيد أعني قوله بعد عامهم هذا قائلاً
إن النهي مختص بوقت الحج والعمرة فهم ممنوعون عن الحج والعمرة فقط لا عن مطلق الدخول ويجاب
عنه بأن ظاهر النهي عن القربان بعد هذا العام يفيد المنع من القربان في كل وقت من الأوقات

الكائنة بعده وتخصيص بعضها بالجواز يحتاج الى مخصص السابعة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب فيه الامر بقتال من جمع بين هذه الاوصاف حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي وهي في الشرع ما يعطيه المعاهد على عهده وقد ذهب
جماعة من اهل العلم منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور الى انها لا تقبل الجزية
الا من اهل الكتاب وقال الاوزاعي ومالك ان الجزية تؤخذ من جميع اجناس الكفرة كائنا من كان
ويدخل في اهل الكتاب على القول الاول المجوس قال ابن المنذر لا اعلم خلافا في ان الجزية تؤخذ منهم
واختلف اهل العلم في مقدار الجزية فقال عطاء لا مقدار لها وانما تؤخذ على ما صولحوا عليه وبه قال يحيى
بن آدم وابو عبيد وابن جرير الا انه قال اقلها دينار واكثرها لا حد له وقال الشافعي دينار على الغني
والفقير من الاحرار البالغين لا ينقص منه شيء وبه قال ابو ثور قال الشافعي وان صولحوا على اكثر من دينار
جاز وان زادوا وطابت بذلك انفسهم قبل منهم وقال مالك انها اربعة دنانير على اهل الذهب واربعون
درهما على اهل الورق الغني والفقير سواء ولو كان مجوسيا لا يزيد ولا ينقص وقال ابو حنيفة واصحابه
ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل اثنا عشر واربعة وعشرون وثمانية واربعون والكلام في ذلك مقرر في
مواطنه قال الشوكاني والحق من هذه الاقوال ما قررناه في شرحنا للمنتقى وغيره من مؤلفاتنا انتهى و
قد سبقه الى ذلك السيد العلامة محمد الامير برسالة مفردة في هذه المسئلة واحكامها سماها افادة قالاته باحكام
اهل الذمة واجاد فيها وافاد وتكلمنا على ذلك في شرحنا على بلوغ المرام فليرجع اليها الثامنة والذين
يكنزون الذهب والفضة قيل هم المتقدم ذكرهم من الاحبار والرهبان وانهم كانوا يصنعون
هذا الصنع وقيل هم من يفعل ذلك من المسلمين والاولى حمل الآية على عموم اللفظ فهو اوسع من ذلك
واصل الكنز في اللغة الضم والجمع ولا يختص بالذهب والفضة قال ابن جرير الكنز كل شيء مجموع بعضه الى
بعض في بطن الارض كان او على ظهرها انتهى واختلف اهل العلم في المال الذي اديت زكوته هل يسمى
كنزا ام لا فقال قوم هو كنز وقال آخرون ليس بكنز ومن القائلين بالقول الاول ابو ذر وقيده بما
فضل عن الحاجة ومن القائلين بالقول الثاني عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس وجابر وابو هريرة
وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وهو الحق للادلة المصرحة بان ما اديت زكوته فليس بكنز وانما خص الذهب
والفضة دون سائر الاموال بالذكر لانهما اثمان الاشياء وغالب ما يكنز وان كان غيرهما له حكمهما
في تحريم الكنز ولا ينفقونها كناية عن عدم اداء الزكوة ونحوها في سبيل الله فبشرهم بعذاب
اليم التاسعة ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا اي في حكمه وقضائه و
حكمته وذلك ان الله سبحانه ما حكم في كل وقت بحكم خاص غير الكفار تلك الاوقات بالنسيئ والكبيسة

فأخبرنا بما هو حكمه في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض في هذه الآية بيان أن الله سبحانه وضع
هذه الشهور وسماها بأسمائها على هذا الترتيب المعروف يوم خلق الله السموات والأرض وأن هذا هو الذي
جاءت به الأنبياء ونزلت به الكتب وأنه لا اعتبار بما عند العجم والروم والقبط من الشهور التي يصطلحون
عليها ويجعلون بعضها ثلاثين يوما وبعضها أكثر وبعضها أقل منها أربعة حرم هي ذو القعدة و
ذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة متواليات وواحد فرد كما ورد بيان ذلك في السنة المطهرة ذلك
الدين القيم أي كون هذه الشهور كذلك ومنها أربعة حرم هو الدين المستقيم والحساب الصحيح والعدد
المستوفي فلا تظلموا فيهن أنفسكم أي في هذه الأشهر الحرم بإيقاع القتال فيها والتهتك لحرمتها
وقيل إن الضمير يرجع إلى الشهور كلها الحرم وغيرها وأن الله نهى عن الظلم فيها والأول أولى وقد ذهب
جماعة من أهل العلم إلى أن تحريم القتال في الأشهر الحرم ثابت محكم لم ينسخ لهذه الآية ولقوله يا أيها الذين
آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولقوله فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجاب عنه
بأن الأمر بقتال المشركين ومقاتلتهم مقيدة بانسلاخ الأشهر الحرم كما في الآية المذكورة فتكون سائر الآيات
المتضمنة للأمر بالقتال مقيدة بما ورد في تحريم القتال في الحرم للأدلة الواردة في تحريم القتال فيه وأما
استدلوا به من أنه صلعم حاصر أهل الطائف في شهر حرام وهو ذو القعدة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما فقد
أجيب عنه أنه لم يبتدئ محاصرتهم في ذي القعدة بل في شوال والمحرم إنما هو ابتداء القتال في الأشهر
الحرم لا إتمامه وبهذا يحصل الجمع العاشرة وقاتلوا المشركين كافة أي جميعا وهو مصدر
في موضع الحال قال الزجاج مثل هذا من المصادر كعامة وخاصة لا يثنى ولا يجمع كما يقاتلونكم
كافة وفيه دليل على وجوب قتال المشركين وأنه فرض على الأعيان إن لم يقم به البعض الحادية عشرة
انفروا أي حال كونكم خفافا وثقالا قيل المراد منفردين أو مجتمعين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل فقراء
وأغنياء وقيل مقلين من السلاح ومكثرين منه وقيل أصحاء ومرضى وقيل شبابا وشيوخا وقيل رجالا وفرسانا
وقيل من لا عيال له ومن له عيال وقيل من يسبق إلى الحرب كالطلائع ومن يتأخر كالجيش وقيل غير ذلك
ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه المعاني لأن معنى الآية انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت قيل وهذه الآية
منسوخة بقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى وقيل الناسخ لها قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة
منهم طائفة الآية وقيل هي محكمة وليست بمنسوخة ويكون إخراج الأعمى والأعرج بقوله ليس على الأعمى حرج
ولا على الأعرج حرج وإخراج المريض والضعيف بقوله ليس على الضعفاء ولا على المرضى من باب التخصيص
لا من باب النسخ على فرض دخول هؤلاء تحت قوله خفافا وثقالا والظاهر عدم دخولهم تحت العموم
وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله فيه الأمر بالجهاد بالأموال والأنفس وإيجابه على العباد
فالفقراء يجاهدون بأنفسهم والأغنياء بأموالهم وأنفسهم والجهاد من آكد الفرائض وأعظمها وهو فرض كفاية

حيثما كان البعض يقوم بجهاد العدو وبدفعه فان كان لا يقوم بالعدو الا جميع المسلمين في قطر من الارض او اقطار وجب عليهم ذلك وجوب عين **الثانية عشرة لا يستاذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين** معناه على ما يقتضيه ظاهر اللفظ انه ليس من عادة المؤمنين ان يستاذنوك في الجهاد بل هم ان يبادروا اليه من غير توقف ولا ارتقاب منهم لوقوع الاذن منك فضلا عن ان يستاذنوك في التخلف انما يستاذنك في القعود عن الجهاد والتخلف عنه الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وهم المنافقون وذكر الايمان بالله اولا ثم باليوم الآخر ثانيا في الموضعين لانهما الباعثان على الجهاد في سبيل الله **الثالثة عشرة انما الصدقات** انما من صيغ القصر وتعريف الصدقات للجنس اي جنس هذه الصدقات مقصورة على الاصناف الآتية لا تتجاوزها بل هي لهم لا لغيرهم وقد اختلف اهل العلم هل يجب تقسيط الصدقات على هذه الاصناف الثمانية او يجوز صرفها الى البعض دون البعض على حسب ما يراه الامام او صاحب الصدقة فذهب الى الاول الشافعي وجماعة من اهل العلم وذهب الى الثاني مالك وابو حنيفة وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وابو العالية وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قال ابن جرير وهو قول اكثر اهل العلم احتج الاولون بما في الآية من القصر وبحديث زياد بن الحارث الصدائي عند ابي داؤد والدارقطني قال اتيت النبي صلعم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك واجاب الآخرون بان ما في الآية من القصر انما هو لبيان الصرف والمصرف لا لوجوب استيعاب الاصناف وبان في اسناد الحديث عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف ومما يؤيد ما ذهب اليه الآخرون قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم والصدقة تطلق على الواجب كما تطلق على المندوبة وصح عنه صلعم انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها في فقرائكم وقد ادعى مالك الاجماع على القول الآخر قال ابن عبد البر يريد اجماع الصحابة فانه لا يعلم له مخالفا منهم **للفقراء والمساكين** قدمهم لانهم احوج من البقية على المشهور لشدة فاقتهم وحاجتهم وقد اختلف اهل العلم في الفرق بين الفقير والمسكين على اقوال فقال يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب ان الفقير احسن حالا من المسكين قالوا لان الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه والمسكين الذي لا شيء له وذهب الى هذا قوم من اهل الفقه منهم ابو حنيفة وقال آخرون بالعكس فجعلوا المسكين احسن حالا من الفقير واحتجوا بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاخبر ان لهم سفينة من سفن البحر وربما ساوت جملة من المال ويؤيده تعوذ النبي صلعم من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا والى هذا ذهب الاصمعي وغيره من اهل اللغة وحكاه الطحاوي عن الكوفيين وهو احد قولي الشافعي

واليه ذهب ابن القاسم وسائر اصحاب مالك وبه قال ابو يوسف وقال محمد الفقير المحتاج المتعفف
والمسكين السائل قاله الازهري واختاره ابن شعبان وهو مروي عن ابن عباس وقد قيل غير هذه الاقوال
مما لا ياتي الاستكثار منه بفائدة يعتد بها والاولى في بيان ماهية المسكين ما ثبت عن رسول الله صلعم
عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله
قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسال الناس شيئا والعاملين عليها
اي السعاة الذين يبعثهم الامام لتحصيل الزكوة فانهم يستحقون منها قسطا واختلف في القدر الذي ياخذونه
منها فقيل الثمن روي ذلك عن مجاهد والشافعي وقيل على قدر اعمالهم من الاجرة روي ذلك عن ابي حنيفة
واصحابه وقيل يعطون من بيت المال قدر اجرتهم روي ذلك عن مالك ولا وجه لهذا فان الله تعالى
قد اخبر بان لهم نصيبا من الصدقة فكيف يمنعون منها ويعطون من غيرها واختلفوا هل يجوز ان يكون
العامل هاشميا ام لا فمنعه قوم واجازه آخرون قالوا ويعطى من غير الصدقة والمؤلفة قلوبهم قوم
كانوا في صدر الاسلام فقيل هم الكفار الذين كان النبي صلعم يتألفهم ليسلموا وكانوا لا يدخلون في الاسلام
بالقهر والسيف بل بالعطاء وقيل هم قوم اسلموا في الظاهر ولم يحسن اسلامهم فكان رسول الله صلعم يتألفهم
بالعطاء وقيل هم من اسلم من اليهود والنصارى وقيل هم قوم من عظماء المشركين ولهم اتباع فاعطاهم
النبي صلعم ليتألفوا اتباعهم على الاسلام واعطى النبي صلعم جماعة ممن اسلم ظاهرا كابي سفيان بن حرب
والحارث بن هشام وسهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى اعطى كل واحد منهم مائة من الابل تألفا لهم
واعطى آخرين دونهم وقد اختلف العلماء هل سهم المؤلفة قلوبهم باق بعد ظهور الاسلام ام لا فقال عمر
والحسن والشعبي قد انقطع هذا الصنف بعزة الاسلام وظهوره وهذا مشهور من مذهب مالك واصحاب الرأي
وقد ادعى بعض الحنفية ان الصحابة اجمعت على ذلك وقال جماعة من العلماء سهمهم باق لان الامام ربما احتاج
ان يتألف على الاسلام وانما قطعهم عمر لما رأى من اعزاز الدين وبه افتى الماوردي في كتاب الاحكام السلطانية
قال يونس سألت الزهري عنهم فقال لا اعلم نسخ ذلك وعلى القول الاول يرجع سهمهم لسائر الاصناف
وفي الرقاب اي في فكها بان يشترى رقابا ثم يعتقها روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك
واحمد بن حنبل واسحق وابو عبيد وقال الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن
جبير والنخعي والزهري وابن زيد انهم المكاتبون يعانون من الصدقة على مال الكتابة وهو قول الشافعي
واصحاب الرأي ورواية عن مالك والاولى حمل ما في الآية على القولين جميعا لصدق الرقاب على شراء العبد
واعتاقه وعلى اعانة المكاتب على مال الكتابة والغارمين هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها
ولا خلاف في ذلك الا من لزمه دين في سفاهة فانه لا يعطى منها ولا من غيرها الا ان يتوب وقد اعان

النبي صلعم من الصدقة من تحمل حمالة وارشد الى اعانته منها وفي سبيل الله هم الغزاة والمرابطون
يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وان كانوا اغنياء وهذا قول اكثر العلماء وقال
ابن عمر هم الحجاج والعمار وروي عن احمد واسحق انهما جعلا الحج من سبيل الله وقال ابو حنيفة وصاحباه
لا يعطى الغازي الا اذا كان فقيرا منقطعا به وابن السبيل هو المسافر والسبيل الطريق ونسب
اليها المسافر لملازمته اياها والمراد الذي انقطعت به الاسباب في سفره عن بلده ومستقره فانه يعطى
منها وان كان غنيا في بلده وان وجد من يسلفه وقال مالك اذا وجد من يسلفه فلا يعطى قوله فريضة
من الله يعني كون الصدقات مقصورة على هذه الاصناف هو حكم لازم فرضه الله على عباده ونهاهم
عن مجاوزته الرابعة عشرة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين الامر بهذا الجهاد امر لامته
من بعده وجهاد الكفار يكون بمقاتلتهم حتى يسلموا وجهاد المنافقين يكون باقامة الحجة عليهم حتى
يخرجوا عنه ويؤمنوا بالله وقال الحسن ان جهاد المنافقين باقامة الحدود عليهم واختاره قتادة قيل
في توجيهه ان المنافقين كانوا اكثر من يفعل موجبات الحدود وقال ابن العربي ان هذه دعوى لا
برهان عليها وليس العاصي بمنافق انما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامنا لا بما يتلبس به الجوارح
ظاهرا واخبار المحدودين تشهد بسياقتها انهم لم يكونوا منافقين واغلظ عليهم الغلظ نقيض الرافة
وهو شدة القلب وخشونة الجانب قيل وهذه الاية نسخت كل شيء من العفو والصبر والصفح وفي التحريم
مثلها الخامسة عشرة فان رجعك الله الرجع متعد كالرد والرجوع لازم والفاء لتفريع
ما بعدها على ما قبلها وانما قال الى طائفة منهم لان جميع من اقام بالمدينة لم يكونوا منافقين بل كان
فيهم غيرهم من المؤمنين لهم اعذار صحيحة وفيهم من المؤمنين من لا عذر له ثم عفا عنهم رسول الله صلعم
وتاب الله عليهم كالثلاثة الذين خلفوا وقيل انما قال الى طائفة لان منهم من تاب عن النفاق و
ندم على التخلف فاستاذنوك للخروج معك في غزوة اخرى بعد غزوة تبوك هذه فقل لهم لن
تخرجوا معي ابدا ولن تقاتلوا معي عدوا اي قل لهم ذلك عقوبة لهم ولما في استصحابهم
من المفاسد انكم رضيتم بالقعود اول مرة للتعليل اي لن تخرجوا معي ولن تقاتلوا
لانكم رضيتم بالقعود والتخلف اول مرة وهي غزوة تبوك فاقعدوا مع الخالفين جمع خالف والمراد
بهم من تخلف عن الخروج وقيل المعنى فاقعدوا مع الفاسدين من قولهم فلان خالف اهل بيته اذا كان
فاسدا فيهم السادسة عشرة ولا تصل على احد منهم مات صفة لاحد وابدا ظرف لتابيد
النفي قال الزجاج معنى قوله ولا تقم على قبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دفن الميت
وقف على قبره ودعا له فمنع ههنا منه وقيل معناه لا تقم بمهمات اصلاح قبره وجملة انهم كفروا الخ
تعليل للنهي عن صلوة الجنازة والقيام على قبور هؤلاء المنافقين السابعة عشرة ليس على الضعفاء

وهم ارباب الزمانة والهرم والعمى والعرج ونحو ذلك ثم ذكر العذر العارض فقال ولا على المرضى والمراد
كل ما يصدق عليه اسم المرض لغة او شرعا وقيل انه يدخل في المرضى الاعمى والاعرج ونحوهما ثم ذكر العذر الراجع
الى المال لا الى البدن فقال ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون اي ليست لهم اموال ينفقونها فيما
يحتاجون اليه من التجهز للجهاد فنفى سبحانه عنهم ان يكون عليهم حرج وابان ان الجهاد مع هذه الاعذار
ساقط عنهم غير واجب عليهم مقيدا بقوله اذا نصحوا اصل النصح اخلاص العمل وتصح له القول اي خلص
له والنصح لله الايمان به والعمل بشريعته وترك ما يخالفها كائنا ما كان ويدخل تحته دخولا اوليا نصح
عباده ومحبة المجاهدين في سبيله وبذل النصيحة لهم في امر الجهاد وترك المعاونة لاعدائهم بوجه من الوجوه
والنصيحة لرسوله صلعم التصديق بنبوته وبما جاء به وطاعته في كل ما يأمر به او ينهى عنه وموالاة من والاه
ومعاداة من عاداه ومحبته وتعظيم سنته واحياؤها بعد موتها بما يبلغ اليه القدرة وقد ثبت في الحديث الصحيح ان
النبي صلعم قال الدين النصيحة ثلاثا قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وجملة
ما على المحسنين من سبيل مقررة لمضمون ما سبق اي ليس على المعذورين الناصحين طريق عقاب
ومؤاخذة والله غفور رحيم وفي معنى هذه الآية قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج واسقاط التكليف عن هؤلاء المعذورين لا يستلزم
عدم ثبوت ثواب الغزو لهم الذي عذرهم الله عنه مع رغبتهم اليه لولا حبسهم العذر عنه ومنه حديث
انس عند ابي داود واحمد واصله في الصحيحين ان رسول الله صلعم قال لقد تركتم بعدكم قوما ما سرتم
من مسير ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم
بالمدينة فقال حبسهم العذر واخرجه احمد ومسلم من حديث جابر ثم ذكر الله سبحانه من جملة المعذورين من
تضمنه قوله ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم على ما يركبون عليه في الغزو قلت لا اجد
ما احملكم عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع اي حال كونهم باكين حزنا منصوب على المصدرية
او على الحالية ان لا يجدوا ما ينفقون لا عند انفسهم ولا عندك انما السبيل اي طريق العقوبة
والمؤاخذة على الذين يستأذنونك في التخلف عن الغزو والحال انهم اغنياء اي يجدون ما
يحملهم وما يتجهزون به رضوا بان يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم اي سبب الاستئذان
مع الغنى امران احدهما الرضا بالصفقة الخاسرة وهي ان يكونوا مع الخوالف والثاني الطبع من الله على
قلوبهم فهم بسبب هذا الطبع لا يعلمون ما فيه الربح لهم حتى يختاروه على ما فيه الخسر

الثامنة عشرة

خذ من اموالهم صدقة قد اختلف اهل العلم في هذه الصدقة المامور بها فقيل هي صدقة الفرض
وقيل هي مخصوصة بهذه الطائفة المعترفة بذنوبهم لانهم بعد التوبة عليهم عرضوا اموالهم على رسول الله
صلعم فنزلت هذه الآية ومن للتبعيض على التفسيرين قال السيوطي فاخذ ثلث اموالهم فتصدق

بذلك للكفارة فان كل من اتى ذنبا يسن له ان يتصدق والآية مطلقة مبينة بالسنة المطهرة والصدقة
مأخوذة من الصدق اذ هي دليل على صدق مخرجها في ايمانه تطهرهم وتزكيهم بها الضمير في الفعلين
للنبي صلعم وقيل للصدقة اي تطهرهم هذه الصدقة المأخوذة منهم والاول اولى ومعنى التطهير اذهاب
ما يتعلق بهم من اثر الذنوب ومعنى التزكية المبالغة في التطهير وصل عليهم اي ادع لهم بعد اخذك
لتلك الصدقة من اموالهم قال النحاس وحكى اهل اللغة جميعا فيما علمنا ان الصلاة في كلام العرب الدعاء
ان صلاتك سكن لهم اي ما تسكن اليه النفس وتطمئن به. التاسعة عشرة ما كان للنبي والذين
آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ذكر اهل التفسير ان ما كان في القرآن يأتي
على وجهين الاول على النفي نحو ما كان لنفس ان تموت الا باذن الله والآخر على معنى النهي نحو ما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فان القرابة في مثل
هذا الحكم لا تأثير لها وهذه الآية متضمنة لقطع الموالاة للكفار وتحريم الاستغفار لهم والدعاء بما لا يجوز لمن كان
كافرا ولا ينافي هذا ما ثبت عنه صلعم في الصحيح انه قال يوم احد حين كسر المشركون رباعيته وشجوا وجهه اللهم اغفر
لقومي فانهم لا يعلمون لانه يمكن ان يكون ذلك قبل ان يبلغه تحريم الاستغفار للمشركين وعلى فرض انه
قد كان بلغه كما يفيده سبب النزول فانه قبل يوم احد بمدة طويلة فصدور هذا الاستغفار منه لقومه انما كان
على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الانبياء كما في صحيح مسلم عن عبد الله قال كاني انظر الى النبي صلعم يحكي نبيا
من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي البخاري
ان النبي صلعم ذكر نبيا قبله شجه قومه فجعل يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون من بعد ما تبين
لهم انهم اصحاب الجحيم هذه الجملة تتضمن التعليل للنهي عن الاستغفار والمعنى ان هذا التبين موجب
لقطع الموالاة لمن كان هكذا وعدم الاعتداد بالقرابة لانهم ماتوا على الشرك وقد قال سبحانه ان الله لا يغفر
ان يشرك به فطلب المغفرة لهم في حكم المخالفة لوعد الله ووعيده. العشرون وما كان المؤمنون
لينفروا كافة اختلف المفسرون في معناها فذهب جماعة الى انه من بقية احكام الجهاد لانه سبحانه لما
بالغ في الامر بالجهاد والانتداب الى الغزو كان المسلمون اذا بعث رسول الله صلعم سرية الى الكفار
ينفرون جميعا ويتركون المدينة خالية فاخبرهم سبحانه بانه ما كان لهم ذلك اي ما صح لهم ولا استقام ان ينفروا
جميعا فلولا بمعنى هلا في تحضيضية على معنى الطلب نفر من كل فرقة منهم طائفة ويبقى من عدا
هذه الطائفة النافرة ويكون الضمير في قوله ليتفقهوا في الدين عائدا الى الفرقة الباقية والمعنى ان طائفة
من هذه الفرقة تخرج الى الغزو ومن بقي من الفرقة يقفون لطلب العلم ويعلمون الغزاة اذا رجعوا اليهم
من الغزو او يذهبون في طلبه الى المكان الذي يجدون فيه من يتعلمون منه ليأخذوا عنه الفقه في الدين و
لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم عطف على ليتفقهوا وفيه اشارة الى انه ينبغي ان يكون غرض المتعلم [illegible]

وتبليغ الشريعة لا للترفع على العباد والتبسط في البلاد وذهب آخرون إلى أن هذه الآية ليست من بقية أحكام الجهاد بل هي حكم مستقل بنفسه في مشروعية الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين جعله الله سبحانه متصلا بما دل على إيجاب الخروج إلى الجهاد فيكون السفر نوعين الأول سفر الجهاد والثاني السفر لطلب العلم ولا شك أن وجوب الخروج لطلب العلم إنما يكون إذا لم يجد الطالب من يتعلم منه في الحضر من غير سفر والفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وبما يتوصل به إلى العلم بها من لغة ونحو وصرف وبيان وأصول وقد جعل الله سبحانه الغرض من هذا هو التفقه في الدين والإنذار لمن لم يتفقه فجمع بين المقصدين الصالحين والمطلبين الصحيحين وهما تعلم العلم وتعليمه فمن كان غرضه بطلب العلم غير هذين فهو طالب لغرض دنيوي لا لغرض ديني **الحادية**

والعشرون يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة أمر سبحانه المؤمنين بأن يجتهدوا في مقاتلة من يليهم من الكفار في الدار والبلاد والنسب وأن يأخذوا في حربهم بالغلظة والشدة والجهاد واجب لكل الكفار وإن كان الابتداء بمن يلي المجاهدين منهم أهم وأقدم ثم الأقرب فالأقرب

سورة هود

مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وغيرهم وقال ابن عباس وقتادة إلا آية وهي قوله وأقم الصلوة طرفي النهار وآياتها مائة وثلث وعشرون آية وقال صلعم اقرءوا هود يوم الجمعة أخرجه الدارمي وأبو داود في مراسيله وأبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر والبيهقي في الشعب عن كعب **الآية الأولى** ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فسر الأئمة من رواة اللغة الركون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد بما قيده به صاحب الكشاف حيث قال إن الركون هو الميل اليسير وهكذا فسره المفسرون بمطلق الميل والسكون من غير تقييد إلا من كان من المتقيدين لما ينقله صاحب الكشاف ومن المفسرين من ذكر في تفسير الركون قيودا لم يذكرها أئمة اللغة قال القرطبي في تفسيره الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ومن أئمة التابعين من فسر الركون بما هو بعض من معناه اللغوي فروي عن قتادة وعكرمة في تفسير الآية أن معناها لا تودوهم ولا تطيعوهم وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تفسير الآية الركون هنا الادهان وذلك أن لا ينكر عليهم كفرهم وقال أبو العالية معناه لا ترضوا أعمالهم وقد اختلف أيضا الأئمة من المفسرين في هذه الآية هل هي خاصة بالمشركين وأنهم المرادون بالذين ظلموا وقد روي ذلك عن ابن عباس وقيل إنها عامة في الظلمة من غير فرق بين كافر ومسلم وهذا هو الظاهر من الآية ولو فرضنا أن سبب النزول هم المشركون لكان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فإن قلت قد وردت الأدلة الصحيحة البالغة عدد التواتر الثابتة عن رسول الله صلعم ثبوتا لا يخفى على من له أدنى تمسك بالسنة المطهرة بوجوب طاعة الأئمة والسلاطين والأمراء حتى ورد في بعض ألفاظ الصحيح أطيعوا

السلطان وان كان عبدا حبشيا راسه كالزبيبة وورد وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يظهر منهم الكفر
البواح وما لم يأمروا بمعصية الله وظاهر ذلك انهم وان بلغوا في الظلم الى اعلى مراتبه وفعلوا أعظم أنواعه
ما لم يخرجوا به الى الكفر البواح فان طاعتهم واجبة حيث لم يكن ما امروا به من معصية الله ومن جملته ما يأمرون
به تولي الأعمال لهم والدخول في المناصب الدينية التي ليس الدخول فيها من معصية الله ومن جملة ما يأمرون
به الجهاد واخذ الحقوق الواجبة من الرعايا واقامة الشريعة بين المتخاصمين منهم واقامة الحدود على من وجبت
عليه وبالجملة فطاعتهم واجبة على كل من صار تحت أمرهم ونهيهم في كل ما يأمرون به ما لم يكن من معصية الله و
لا بد في مثل هذا من المخالطة لهم والدخول عليهم ونحو ذلك مما لا بد منه ولا محيص عن هذا الذي ذكرناه من
وجوب طاعتهم بالقيود المذكورة لتواتر الأدلة الواردة به بل قد ورد به الكتاب العزيز أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم بل ورد أنهم يعطون الذي لهم من الطاعة وان منعوا ما هو عليهم للرعايا كما في بعض الأحاديث
الصحيحة أعطوهم الذي لهم واسألوا الله الذي لكم بل ورد الأمر بطاعة السلطان وبالغ في ذلك النبي صلعم
حتى قال وان أخذ مالك وضرب ظهرك وان اعتبرنا مطلق الميل والسكون فمجرد هذه الطاعة المأمور بها
مع ما يستلزمه من المخالطة عن ميل وسكون وان اعتبرنا الميل والسكون ظاهرا وباطنا فلا يتناول النهي
في هذه الآية من مال اليهم في الظاهر لأمر يقتضي ذلك شرعا كالطاعة او للتقية ومخافة الضرر منهم او لجلب مصلحة
عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة اذا لم يكن له ميل اليهم في الباطن ولا محبة ولا رضا بأفعالهم قلت
أما الطاعة على عمومها بجميع أقسامها حيث لم تكن في معصية الله فهي على فرض صدق مسمى الركون عليها
مخصصة لعموم النهي عنه ولا شك في هذا ولا ريب فكل من أمروه ابتداء ان يدخل في شيء من الأعمال التي
أمرها اليهم مما لم يكن من معصية الله كالمناصب الدينية ونحوها اذا وثق من نفسه بالقيام الى ما وكل اليه فذلك
واجب عليه فضلا عن ان يقال جائز له وأما ما ورد من النهي عن الدخول في الامارة فذلك مقيد بعدم وقوع
الأمر ممن يجب طاعته من الأئمة والسلاطين والأمراء جمعا بين الأدلة او مع ضعف المأمور عن القيام بما أمر
كما ورد تعليل النهي عن الدخول في الامارة بذلك في بعض الأحاديث الصحيحة وأما مخالطتهم والدخول
عليهم لجلب مصلحة عامة او خاصة او دفع مفسدة عامة او خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل
النفس اليهم ومحبتها لهم وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة او دفع تلك المفسدة فعلى فرض
صدق مسمى الركون على هذا فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد والأعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا يخفى على الله خافية وبالجملة فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه ان
يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع فان زاغ عن ذلك فعلى نفسها براقش تجني
ومن قدر على الفرار منهم قبل ان يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته فهو الأولى والأليق به يا مالك
يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اجعلنا من عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف والناهين

عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم وقوّنا على ذلك ليسهل لنا واعنّا عليه قال القرطبي في
تفسيره وصحبة الظالم على التقية مستثناة من النهي بحال الاضطرار انتهى وقال النيسابوري في تفسيره قال
المحققون الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة او تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ومشاركتهم
في شيء من تلك الابواب فاما مداخلتهم لدفع ضرر او اجتلاب مصلحة عاجلة فغير داخلة في الركون قال
واقول هذا من طريق المعاش والرخصة ومقتضى التقوى هو الاجتناب عنهم بالكلية أليس الله بكاف عبده انتهى قيل وفي قوله فتمسكم النار
بسبب الركون اليهم فيه اشارة الى ان الظلمة اهل النار او كالنار ومصاحبة النار توجب لا محالة مس النار

سورة النحل

هي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر وروي عن ابن عباس وابن الزبير انها نزلت بمكة سوى
ثلث آيات من آخرها فانهن نزلن بين مكة والمدينة في منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احد وآياتها مائة وثمان وعشرون آية وتسمى هذه السورة بسورة النعم بسبب ما عدد الله فيها

الآية الاولى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا هو ما يسكر من الخمر و
رزقا حسنا هو جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والزبيب والخل وكان نزول هذه الآية قبل
تحريم الخمر وقيل ان السكر الخل بلغة الحبشة والرزق الحسن الطعام من الشجرتين وقيل السكر العصير
الحلو الحلال وسمي سكرا لانه قد يصير مسكرا اذا بقي فاذا بلغ الاسكار حرم والقول الاول اولى وعليه
الجمهور وقد صرح اهل اللغة بان السكر اسم للخمر ولم يخالف في ذلك الا ابو عبيدة فانه قال السكر الطعم
ومما يدل على ما قاله الجمهور قول الشاعر ع بئس الصحاب وبئس الشرب شربهم اذا جرى فيهم المزّاء
والسكر ومما يدل على ما قاله ابو عبيدة ما انشده ع جعلت عيب الاكرمين سكرا اي جعلت ذمهم طعما
ورجح هذا ابن جرير فقال ان السكر ما يطعم من الطعام ويحل شربه من ثمار النخيل والاعناب وهو الرزق
الحسن فاللفظ مختلف والمعنى واحد مثل انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزجاج قول ابي عبيدة هذا
لا يعرف واهل التفسير على خلافه ولا حجة له في البيت الذي انشده لان معناه عند غيره انه يصف انها
تتخمر بعيوب الناس وقد حمل السكر جماعة من الحنفية على ما لا يسكر من الانبذة وعلى ما ذهب ثلثاه
بالطبخ قالوا وانما يمتن الله على عباده بما احل لهم لا بما حرمه عليهم وهذا مردود بالاحاديث الصحيحة المتواترة
على فرض تأخره عن آية تحريم الخمر **الثانية** ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم وهي ايمان البيعة
قال الواحدي قال المفسرون وهذا في نهي الذين بايعوا رسول الله صلعم عن نقض العهد على الاسلام
ونصرة الدين واستدلوا على هذا التخصيص بما في قوله فتزل قدم بعد ثبوتها من المبالغة وبما في
قوله وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم لانهم اذا نقضوا العهد

مع رسول الله صلعم صدهم واخرهم عن الدخول في الاسلام وعلى تسليم ان هذا الايمان مع رسول الله
صلعم هي سبب نزول هذه الآية فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال جماعة من المفسرين
ان هذا تكرير لما قبله لقصد التاكيد والتقرير اعني قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها الى قوله تتخذون
ايمانكم دخلا بينكم الآية والمراد بالتوكيد التشديد والتغليظ والتوثيق وليس المراد اختصاص النهي عن نقض
بالايمان المؤكدة ولا بغيرها مما لا تاكيد فيه فان تحريم النقض يتناول الجميع ولكن في نقض اليمين المؤكد
من الاثم فوق الاثم الذي في نقض ما لم يؤكد منها وهذا العموم مخصوص بما ثبت في الاحاديث الصحيحة
من قوله صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه حتى بالغ في
ذلك فقال والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني وهذه
الالفاظ ثابتة في الصحيح وغيره ويخص ايضا من هذا العموم يمين اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ويمكن ان يكون التقييد بالتوكيد هنا لاخراج ايمان اللغو وقد تقدم بسط الكلام على الايمان
في البقرة وقيل توكيد اليمين هو حلف الانسان على الشيء الواحد مرارا وحكى القرطبي عن ابن عمر ان التوكيد
هو ان يحلف مرتين فان حلف واحدة فلا كفارة عليه قال ابو عبيدة كل امر لم يكن صحيحا فهو دخل وقيل
الدخل الداخل في الشيء على فساده وقال الزجاج غشا **الثالثة** فاذا قرأت القرآن الفاء لترتيب
الاستعاذة على العمل الصالح وقيل هذه الآية متصلة بقوله ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والتقدير
فاذا اخذت في قراءته فاستعذ قال الزجاج وغيره من ائمة اللغة معناه فاذا اردت ان تقرأ القرآن
فاستعذ وليس معناه استعذ بعد ان تقرأ القرآن ومثله اذا اكلت فقل بسم الله قال الواحدي وهذا
اجماع الفقهاء ان الاستعاذة قبل القراءة الا ما روي عن ابي هريرة وابن سيرين وداود ومالك وحمزة
من القراء فانهم قالوا الاستعاذة بعد القراءة وقد ذهبوا الى ظاهر الآية ومعنى فاستعذ بالله اسأله سبحانه
ان يعيذك من الشيطان الرجيم اي من وساوسه وتخصيص قراءة القرآن من بين الاعمال الصالحة
بالاستعاذة عند ارادتها للتنبيه على انها لسائر الاعمال الصالحة عند ارادتها اهم لانه اذا وقع الامر بها عند
قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كانت عند ارادة غيره اولى كذا قيل
وكذا توجيه الخطاب الى رسول الله صلعم للاشعار بان غيره اولى منه بفعل الاستعاذة لانه اذا امر بها لدفع وساوس
الشيطان مع عصمته فكيف بسائر امته وقد ذهب الجمهور الى ان الامر في الآية للندب وروي عن عطاء الوجوب اخذا بظاهر الامر
الرابعة من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال القرطبي اجمع اهل العلم
على ان من اكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه ان كفر وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين منه
زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر وحكي عن محمد بن الحسن انه اذا اظهر الكفر كان مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين الله
على الاسلام وتبين منه امرأته ولا يصلى عليه ان مات ولا يرث اباه ان مات مسلما وهذا القول يرده على

وقوع بالكتاب والسنة وذهب الحسن البصري والاوزاعي والشافعي وسحنون الى ان هذه الرخصة مثل
ان يكره على السجود لغير الله ويدفعه ظاهر الآية فانها عامة فيمن اكره من غير فرق بين القول والفعل ولا
دليل للقاصرين للآية على القول وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الاصول
ولكن من شرح بالكفر صدرا اي اختاره وطابت به نفسه فعليهم غضب من الله لكن بعد
ما الوعيد العظيم ومعنى الحكم عليهم بغضب الله ونظم عذابهم بقوله ولهم عذاب عظيم وفيه ج
الخامسة ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام قال الكسائي
والزجاج ما هنا مصدرية وانتصاب الكذب بلا تقولوا اي لا تقولوا الكذب لاجل وصف السنتكم ومعناه
لا تحللوا ولا تحرموا لاجل قول تنطق به السنتكم من غير حجة ويجوز ان تكون ما موصولة والكذب منتصب
بتصف اي لا تقولوا للذي تصف السنتكم الكذب فيه هذا حلال وهذا حرام فحذف لفظ فيه لكونه معلوما
فيكون قوله هذا حلال وهذا حرام بدلا من الكذب ويجوز ان يكون في الكلام حذف بتقدير القول اي
ولا تقولوا لما تصف السنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام او قائلة هذا حرام وهذا حلال ويجوز ان ينتصب
الكذب ايضا بتصف ويكون ما مصدرية اي لا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم الكذب واللام
في قوله لتفتروا على الله الكذب هي لام العاقبة لا لام الغرض اي فيتعقب ذلك افتراؤكم على الله
الكذب بالتحليل والتحريم واسناد ذلك اليه من غير ان يكون منه اخرج ابن ابي حاتم عن ابي نضرة
قال قرأت هذه الآية في سورة النحل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام الى
آخر الآية فلم ازل اخاف الفتيا الى يومي هذا قال في فتح القدير قلت صدق رحمه الله فان هذه الآية
تتناول بعموم لفظها فتيا من افتى بخلاف ما في كتاب الله او في سنة رسوله صلعم كما يقع كثيرا من المؤثرين
للراي المقدمين له على الرواية او الجاهلين لعلم الكتاب والسنة كالمقلدة وانهم لحقيقون بان يحال بينهم وبين
فتاويهم ويمنعوا من جهالاتهم فانهم افتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير فضلوا واضلوا فهم
ومن يستفتيهم كما قال القائل شعر كبهيمة عمياء قاد زمامها + اعمى على عوج الطريق الحائر واخرج الطبراني
عن ابن مسعود قال عسى رجل يقول ان الله امر بكذا او نهى عن كذا فيقول الله له كذبت او يقول ان الله
حرم كذا او احل كذا فيقول الله له كذبت انتهى وقال الحافظ ابن القيم رح في اعلام الموقعين لا يجوز
للمفتي ان يشهد على الله ورسوله بانه احل كذا او حرمه او اوجبه او كرهه الا لما يعلم ان الامر فيه كذلك
مما نص الله ورسوله على اباحته وتحريمه او ايجابه وكراهته واما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه
فليس له ان يشهد على الله ورسوله ويغر الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله قال غير واحد من السلف
ليحذر احدكم ان يقول احل الله كذا او حرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرمه وثبت في
صحيح مسلم من حديث بريدة بن الخصيب ان رسول الله صلعم قال واذا حاصرت حصنا فسألوك

ان تنزلهم على حكم الله ورسوله فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك ثم حكمت قال شيخ الاسلام يعني الشيخ ابن تيمية رضي الله عنه قال حضرت
مجلسا فيه القضاة وغيرهم فجرت حكومة حكم فيها احدهم بقول زفر فقلت له ما هذه الحكومة فقال هذا حكم الله
فقلت له صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به والزم به الامة قل هذا حكم زفر ولا تقل حكم الله ونحو
هذا من الكلام انتهى ادع الى سبيل ربك حذف المفعول للتعميم لكونه بعث الى الناس
كافة وسبيل الله هو الاسلام بالحكمة اي بالمقالة المحكمة الصحيحة قيل وهي الحجج القطعية المفيدة
لليقين والموعظة الحسنة وهي المقالة المشتملة على الموعظة الحسنة التي يستحسنها السامع ويكون
في نفسها حسنة باعتبار انتفاع السامع بها قيل وهي الحجج الظنية الاقناعية الموجبة للتصديق بمقدمات مقبولة
قيل وليس للدعوة الا هاتان الطريقتان ولكن الداعي قد يحتاج مع الخصم الالد الى استعمال المعارضة
والمناقضة ونحو ذلك من الجدل ولهذا قال سبحانه وجادلهم بالتي هي احسن اي بالطريق التي هي
احسن طرق المجادلة وانما امر الله سبحانه بالمجادلة الحسنة لكون الداعي محقا وغرضه صحيحا وكان خصمه مبطلا وغرضه
فاسدا السابعة وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي بمثل ما فعل بكم لا تجاوزوا ذلك
قال ابن جرير نزلت هذه الآية فيمن اصيب بظلامة ان لا ينال من ظالمه اذا تمكن الا مثل ظلامته لا يتعداها
الى غيرها وهذا صواب لان الآية وان قيل ان لها سببا خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ وعمومه يؤدي هذا
المعنى الذي ذكره وسمى سبحانه الفعل الاول الذي هو فعل البادي بالشر عقوبة مع ان العقوبة ليست الا
فعل الثاني وهو المجازي للمشاكلة وهي باب معروف وقع في كثير من آيات الكتاب العزيز ثم حث سبحانه
على العفو فقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين اي لئن صبرتم عن المعاقبة بالمثل فالصبر خير لكم من الانتصاف
ووضع الصابرين الظاهر موضع الضمير ثناء من الله عليهم بانهم صابرون على الشدائد وقد ذهب الجمهور الى ان هذه الآية محكمة
لانها واردة في الصبر عن المعاقبة والثناء على الصابرين على العموم وقيل هي منسوخة بآيات القتال ولا وجه لذلك

سورة الاسراء مائة واحدى عشرة آية

وهي مكية قال ابن عباس وشاه عن ابن الزبير الا انه استثنى الا ثلث آيات قوله عز وجل وان كادوا ليستفزونك من
الارض نزلت حين جاء رسول الله صلعم وفد ثقيف وحين قالت اليهود ليست هذه بارض الانبياء وقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق
وقوله تعالى ان ربك احاط بالناس وزاد مقاتل قوله ان الذين اوتوا العلم من قبله الآية الاولى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط هذا النهي يتناول كل مكلف وهو خطاب
للنبي صلعم تعريضا للامة وتعليما لهم او الخطاب لكل من يصلح له من المكلفين والمراد النهي للانسان ان
يمسك امساكا يصير به مضيقا على نفسه وعلى اهله ولا يوسع في الانفاق توسيعا لا حاجة اليه بحيث يكون

به سرف فانهى عن جانبى الافراط والتفريط ويحصل من ذلك مشروعية التوسط وهو العدل الذى ندب الله
اليه سبحانه ولا تك فيها مفرطا او مفرطا وكلا طرفى قصد الامور ذميم وقد مثل الله سبحانه فى هذه الآية حال
الشحيح بحال من كانت يده مغلولة الى عنقه بحيث لا يستطيع التصرف بها ومثل حال من يجاوز الحد فى التصرف
بحال من يبسط يده بسطا لا يتعلق بسببه فيها شئ مما تقبض الايدى عليه وفى هذا التصوير مبالغة بليغة
ثم بين سبحانه غاية الطرفين المنهى عنهما فقال فتقعد ملوما عند الناس بسبب ما انت عليه من الشح محسورا
بسبب ما فعلته من الاسراف اى منقطعا عن المقاصد بسبب الفقر والمحسور فى الاصل المنقطع عن السير
وقيل معناه نادما على ما سلف **الثانية** ومن قتل مظلوما اى لا بسبب من الاسباب المسوغة
لقتله شرعا فقد جعلنا لوليه سلطانا اى لمن يلى امره من ورثته ان كانوا موجودين او من له
سلطان ان لم يكونوا موجودين والسلطان التسلط على القاتل ان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية فلا يسرف فى القتل اى لا يجاوز ما اباحه الله فيقتل بالواحد الاثنين او جماعة او يمثل بالقاتل
او يعذبه انه اى الولى كان منصورا اى مؤيدا معانا فان الله سبحانه نصره باثبات القصاص له بما
ابرزه من الحجج وما اوضحه من الادلة وامر اهل الولايات بمعونته والقيام بحقه حتى يستوفيه وقيل هذه الآية من
اول ما نزل من القرآن فى شان القتل لانها مكية **الثالثة** ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تتبع
ما لا تعلم من قولك قفوت فلانا اذا اتبعت اثره ومنه قافية الشعر لانها تقفو كل بيت ومنه القبيلة المشهورة
بالقافة لانهم يتبعون آثار اقدام الناس ومعنى الآية النهى عن ان يقول الانسان ما لا يعلم او يعمل بما لا علم له به
وهذه قضية كلية وقد جعلها جماعة من المفسرين خاصة بامور فقال لا تذم احدا بما ليس لك به علم وقيل هى فى شهادة
الزور وقيل هى فى القافية وقال القتيبى معنى الآية لا تتبع الحدس والظنون وهذا صواب فان ما عدا ذلك هو العلم
وقيل المراد بالعلم هنا هو الاعتقاد الراجح المستفاد من مستند قطعيا كان او ظنيا قال ابو السعود فى تفسيره
واستعماله بهذا المعنى لا ينكر شيوعه وقال الشوكانى فى فتح القدير اقول هذه الآية قد دلت على عدم جواز العمل
بما ليس بعلم ولكنها عامة مخصصة بالادلة الواردة بجواز العمل بالظن كالعمل بالعام وبخبر الواحد والعمل بالشهادة
والاجتهاد فى القبلة وفى جزاء الصيد ونحو ذلك فلا يخرج من عمومها ومن عموم ان الظن لا يغنى من
الحق شيئا الا ما قام دليل جواز العمل به فالعمل بالرأى فى مسائل الشرع ان كان لعدم وجود الدليل فى الكتاب
والسنة فقد رخص فيه النبى صلعم كما فى قوله صلعم لمعاذ لما بعثه قاضيا بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رائى وهو حديث صالح للاحتجاج به كما اوضحنا ذلك فى
بحث مفرد واما التوثب على الرأى مع وجود الدليل فى الكتاب والسنة ولكنه قصر صاحب الرأى
عن البحث فجاء برايه فهو داخل تحت هذا النهى دخولا اوليا لانه محض رأى فى شرع الله وللناس عنه غنى
بكتاب الله سبحانه وسنته رسوله صلعم ولم تدع اليه حاجة على ان الترخيص فى الرأى عند عدم وجود الدليل

انما هو رخصة للمجتهد يجوز له ان يعمل به ولم يدل دليل على انه يجوز لغيره العمل به وتنزيله منزلة مسائل الشرع وبهذا يتضح
لك اتم ايضاح ويظهر لك اكمل ظهور ان هذه الآراء المدونة في الكتب الفرعية ليست من الشرع في شيء
والعامل بها على شفا جرف هار فالمجتهد المستكثر من الرأي قد قفى ما ليس له به علم والمقلد المسكين العامل برأي
ذلك المجتهد قد عمل بما ليس له به علم ولا لمن قلده ظلمات بعضها فوق بعض انتهى وقد قيل ان هذه الآية خاصة
بالعقائد ولا دليل على ذلك اصلا بل على العموم ثم علل سبحانه النهي عن العمل بما ليس بعلم بقوله ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك اشارة الى الثلاثة الاعضاء واجريت مجرى العقلاء لما كانت مسؤولة عن احوالها شاهدة على
اصحابها وقال الزجاج ان العرب تعبر عما يعقل وعما لا يعقل باولئك وانشد ابن جرير مستدلا على جواز هذا
قول الشاعر ؎ ذم المنازل بعد منزلة اللوى ٭ والعيش بعد اولئك الايام ٭ واعترض بان الرواية بعد
اولئك الاقوام وتبعه غيره على ذلك الخطأ كصاحب الكشاف والضمير في كان من قوله كان عنه مسؤولا
يرجع الى كل وكذا الضمير في عنه والمعنى سؤال هذه الجوارح انه يسأل صاحبها عما استعملها فيه لانها آلات والمستعمل لها
الروح الانساني فان استعملها في الخير استحق الثواب وان استعملها في الشر استحق العقاب وقيل ان الله سبحانه
ينطق الاعضاء هذه عند سؤالها فتخبر عما فعله صاحبها الرابعة ولا تمش في الارض مرحا المرح قيل هو شدة
الفرح وقيل التكبر في المشي وقيل تجاوز الانسان قدره وقيل الخيلاء في المشي وقيل البطر والاشر وقيل النشاط
والظاهر ان المراد به هنا الخيلاء والفخر قال الزجاج في تفسير الآية لا تمش في الارض مختالا فخورا وذكر الارض
مع ان المشي لا يكون الا عليها او على ما هو معتمد عليها تاكيدا وتقريرا ولقد احسن من قال ؎ ولا تمش
فوق الارض الا تواضعا ٭ فكم تحتها قوم هم منك ارفع ٭ وان كنت في عز وحرز ومنعة ٭ فكم مات من
قوم هم منك امنع ٭ والمرح مصدر وقع حالا اي ذا مرح وفي وضع المصدر موضع الصفة نوع تاكيد وقرأ الجمهور
مرحا بفتح الراء وحكى يعقوب عن جماعة كسرها على انه اسم فاعل الخامسة اقم الصلاة لدلوك الشمس
قد اجمع المفسرون على ان هذه الصلاة المراد بها الصلاة المفروضة وقد اختلف العلماء في الدلوك المذكور
في هذه الآية على قولين احدهما انه زوال الشمس عن كبد السماء قاله عمر وابنه وابو هريرة وابو برزة وابن
عباس والحسن والشعبي وعطاء ومجاهد وقتادة والضحاك وابو جعفر واختاره ابن جرير والقول الثاني انه غروب
الشمس قاله علي وابن مسعود وابي بن كعب وابو عبيدة وروي عن ابن عباس وقال الفراء دلوك الشمس
من لدن زوالها الى غروبها قال الازهري معنى الدلوك في كلام العرب الزوال ولذلك قيل للشمس اذا زالت
نصف النهار دالكة وقيل لها اذا افلت دالكة لانها في الحالتين زائلة قال والقول عندي انه زوالها
نصف النهار لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس والمعنى اقم الصلاة من وقت دلوك الشمس الى
غسق الليل فيدخل فيها الظهر والعصر وصلاتا غسق الليل وهما العشاءان وقرآن الفجر هي صلاة الصبح
فهذه خمس صلوات الى غسق الليل هو اجتماع الظلمة قال الفراء والزجاج يقال غسق الليل واغسق اذا

اقبل بظلامه قال ابو عبيدة الغسق سواد الليل واصل الكلمة من السيلان يقال غسقت اذا سالت وقد
استدل بهذه الغاية اعني قوله الى غسق الليل من قال ان صلوة الظهر تتمادى من الزوال الى الغروب وروي
ذلك عن الاوزاعي وابي حنيفة وجوزه مالك والشافعي في حال الضرورة وقد وردت الاحاديث الصحيحة المتواترة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين اوقات الصلوة فيجب ان تحمل هذه الآية على ما بينته السنة فلا نطيل بذكر ذلك وقرآن الفجر
قال المفسرون المراد صلوة الصبح قال الزجاج وفي هذه فائدة عظيمة تدل على ان الصلوة لا تكون الا بقراءة حتى سميت
الصلوة قرآنا وقد دلت الاحاديث الصحيحة على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفي بعض الاحاديث الخارجة من مخرج حسن
وقرآن معها وورد ما يدل على وجوب الفاتحة في كل ركعة ولو خلف الامام وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقد حرره
الشوكاني في مؤلفاته تحريرا جيدا وفي غيرها ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده ملائكة الليل وملائكة
النهار كما ورد ذلك في الحديث الصحيح وبذلك قال جمهور المفسرين السادسة ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها اي بقراءة صلاتك على حذف المضاف للعلم بان الجهر والمخافتة من نعوت الصوت لا من
نعوت افعال الصلوة فهي من اطلاق الكل وارادة الجزء يقال خفت صوته خفوتا اذا انقطع كلامه وضعف و
سكن وخفت الزرع اذا ذبل وخافت الرجل بقراءته اذا لم يرفع بها صوته وقيل معناه ولا تجهر بصلاتك كلها
ولا تخافت بها كلها والاول اولى وابتغ بين ذلك اي الجهر والمخافتة المدلول عليهما بالفعلين سبيلا
اي طريقا متوسطا بين الامرين فلا تكن مجهورة ولا مخافتة بها وعلى التفسير الثاني يكون معنى ذلك النهي عن الجهر
بقراءة الصلوات كلها والنهي عن المخافتة بقراءة الصلوات كلها والامر بجعل البعض منها مجهورا به وهو صلوة
الليل والمخافتة بصلاة النهار وذهب قوم الى ان هذه الآية منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية
السابعة ولما امر ان لا يذكر ولا ينادى الا باسمائه الحسنى نبه على كيفية الحمد له فقال وقل الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا كما يقوله اليهود والنصارى ومن قال من المشركين ان الملائكة بنات الله
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولم يكن له شريك في الملك اي مشارك في ملكه وربوبيته كما تزعمه
الثنوية ونحوهم من الفرق القائلين بتعدد الآلهة ولم يكن له ولي من الذل اي لم يحتج الى موالاة احد
لذل يلحقه فهو مستغن عن الولي والنصير وقال الزجاج اي لم يحتج الى ان ينتصر بغيره وفي التعرض في اثناء
الحمد لهذه الصفات الجليلة ايذان بان المستحق للحمد من له هذه الصفات لانه القادر على الايجاد وافاضة النعم
لكون الولد مجبنة مبخلة ولانه ايضا يستلزم حدوث الاب لانه متولد من جزء من اجزائه والمحدث غير قادر
على كمال الانعام والشركة في الملك انما تتصور لمن لا يقدر على الاستقلال به ومن لا يقدر على الاستقلال
عاجز فضلا عن تمام ما هو له فضلا ان يضاع ما هو عليه وايضا الشركة موجبة للتنازع بين الشريكين وقد
يمنع الشريك من افاضة الخير الى اوليائه ويؤدي الى الفساد لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمحتاج الى
ولي يمنعه من الذل وينصره على من اراد اذ لاله ضعيف لا يقدر على ما يقدر عليه من هو مستغن بنفسه وكبره

تكبيرا اي عظمه تعظيما وصفه بانه اعظم من كل شيء اخرج ابن جرير عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلعم كان يعلم
اهله هذه الآية الحمد لله الذي الخ الصغير من اهله والكبير واخرج عبد الرزاق في المصنف عن عبد الكريم بن ابي امية
قال كان رسول الله صلعم يعلم الغلام من بني هاشم اذا افصح سبع مرات الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخر السورة
واخرج احمد والطبراني عن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلعم آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية كلها

سورة طه آياتها مائة وخمس وثلثون آية

وهي مكية قال القرطبي في قول الجميع وكان ذلك سبب اسلام عمر رضي الله عنه والقصة مشهورة في كتب السير
الآية ولا تمدن عينيك اي لا تطل النظر بطوليه وان لا يكاد يرده استحسانا للمنظور اليه واعجابا به وفيه ان النظر
غير الممدود معفو عنه وذلك بان يبادر الشيء بالنظر ثم يغض الطرف الى ما متعنا به اي لا تطمح بنظرك
الى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمن لها ولا تطل نظر عينيك الى ذلك وازواجا منهم مفعول
متعنا والازواج الاصناف قاله ابن قتيبة وقال الجوهري الازواج القرناء قال الواحدي انما يكون مادا
عينيه الى الشيء اذا ادام النظر نحوه وادامة النظر اليه يدل على استحسانه وتمنيه وقال بعضهم معنى الآية ولا تحسدن
احدا على ما اوتي من الدنيا ورد بان الحسد منهي عنه مطلقا زهرة الحيوة الدنيا اي زينتها وبهجتها بالنبات وغيره

سورة الحج

هي مكية او مدنية والجمهور على ان منها مختلطة منها مكية ومنها مدنية وآياتها ثمان وسبعون آية قال الجمهور ان السورة
مختلطة منها مكي ومنها مدني قال القرطبي وهذا هو الصحيح قال الغزنوي وهي من اعاجيب السور نزلت ليلا و
نهارا سفرا وحضرا مكيا ومدنيا سلميا وحربيا ناسخا ومنسوخا محكما ومتشابها وقد ورد في فضلها الاحاديث
الآية الاولى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث اي الاعادة بعد الموت فانظروا
في مبدء خلقكم فانا خلقناكم اي في ضمن خلق ابيكم آدم عليه السلام من تراب ثم من نطفة اي من مني واصل النطفة الماء
القليل من الماء وقد يقع على الكثير منه والنطفة القطرة ثم من علقة هي الدم الجامد والعلق الدم العبيط اي الطري
المتجمد وقيل الشديد الحمرة والمراد الدم الجامد المتكون من المني ثم من مضغة وهي القطعة من اللحم قدر ما يمضغ
الماضغ تتكون من العلقة مخلقة بالجر صفة لمضغة اي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير وغير مخلقة اي لم
يستبن خلقها ولا ظهر تصويرها قال ابن الاعرابي مخلقة يريد قد بدا خلقه وغير مخلقة لم تصور قال الاكثر ما اكمل
خلقه بنفخ الروح فهو المخلقة وهو الذي ولد لتمام وما سقط كان غير مخلقة اي غير حي بكمال خلقته بالروح
قال الفراء مخلقة تام الخلق وغير مخلقة السقط ومنه قول الشاعر ؎ افي غير المخلقة البكاء * فاين
الحزم ويحك والحياء والمعنى انا خلقناكم على هذا النمط البديع لنبين لكم كمال قدرتنا على ما اردنا

كاحياء الاموات وبعثهم فآمنوا على ذلك ثقة بنوره والآية من شواهد البعث بعد الموت **الثانية**
هذان خصمان احدهما انجس الفرق اليهود والنصارى والصابون والمجوس والذين اشركوا والخصم
الآخر المسلمون فهما فريقان مختصمان قاله الفراء وغيره وقيل المراد بالخصمين الجنة والنار قالت الجنة خلقني
لرحمته وقالت النار خلقني لعقوبته وقيل المراد بالخصمين هم الذين برزوا يوم بدر فمن المؤمنين حمزة وعلي
وعبيدة ومن الكافرين عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وقد كان ابو ذر يقسم ان هذه الآية نزلت
في هؤلاء المتبارزين وقال بمثل هذا جماعة من الصحابة وهم اعرف من غيرهم باسباب النزول وقد ثبت في
الصحيح ايضا عن علي عليه السلام انه قال فينا نزلت هذه الآية وقال سبحانه اختصموا ولم يقل اختصما قال
الفراء لانهم جمع ولو قال اختصما لجاز ومعنى في ربهم اي في شان ربهم اي في دينه او في ذاته او في صفاته
او في شريعته لعباده او في جميع ذلك **الثالثة** ان الذين كفروا ويصدون المراد بالصد هنا الاستمرار
لا مجرد الاستقبال فصح بذلك عطفه على الماضي ويجوز ان يكون الواو في ويصدون واو الحال اي كفروا
والحال انهم يصدون والمراد بالصد المنع عن سبيل الله اي دينه فالمعنى يمنعون من اراد الدخول في
دين الله والمسجد الحرام معطوف على سبيل الله قيل المراد به المسجد نفسه كما هو الظاهر من هذا النظم
القرآني وقيل الحرم كله لان المشركين صدوا رسول الله صلعم واصحابه عنه يوم الحديبية وقيل المراد به مكة بدليل
قوله الذي جعلناه للناس سواء اي جعلناه للناس على العموم يصلون فيه ويطوفون به يستويا فيه
العاكف هو المقيم فيه الملازم له والباد اي الواصل من البادية والمراد به الطارئ عليه من غير فرق
بين كونه من اهل البادية او من غيرهم قال القرطبي واجمع الناس على الاستواء في المسجد الحرام نفسه واختلفوا
في مكة فذهب مجاهد ومالك الى ان دور مكة ومنازلها يستوي فيها المقيم والطارئ وذهب عمر بن الخطاب
وابن عباس وجماعة الى ان للقادم ان ينزل حيث وجد وعلى رب المنزل ان يؤويه شاء ام ابى وذهب
الجمهور الى ان دور مكة ومنازلها ليست كالمسجد الحرام ولا لاهلها منع الطارئ من النزول فيها والحاصل
ان الكلام في هذا راجع الى اصلين الاول ما في هذه الآية هل المراد بالمسجد الحرام نفسه او جميع الحرم او مكة على
الخصوص والثاني هل كان فتح مكة صلحا او عنوة وعلى فرض ان فتحها كان عنوة هل قررها النبي صلعم في ايدي
اهلها على الخصوص او جعلها لمن نزل بها على العموم وقد اوضح الشوكاني رح هذا في شرحه نيل الاوطار على
منتقى الاخبار بما لا يحتاج الناظر فيه الى زيادة **الرابعة** والبدن قرأ ابن ابي اسحق بضم الباء والدال و
قرأ الباقون باسكان الدال وهما لغتان وهذا الاسم خاص بالابل وسميت بدنة لانها تبدن والبدانة السمن
وقال ابو حنيفة ومالك انه يطلق على غير الابل والاول اولى لما في الاوصاف التي هي ظاهرة في الابل ولما يفيده
كتب اللغة من اختصاص هذا الاسم بالابل وقال ابن كثير في تفسيره واختلفوا في صحة اطلاق البدن
على البقرة على قولين اصحهما انه يطلق عليها ذلك شرعا كما صح الحديث جعلناها لكم من شعائر الله

اي اعلام دينه لكم فيها خير اي منافع دينية ودنيوية فاذكروا اسم الله عليها اي على نحرها ومعنى
صواف انها قائمة قد صفت قوائمها لانها تنحر قائمة معقولة واصل هذا الوصف في الخيل يقال صفن الفرس
فهو صافن اذا قام على ثلاث قوائم وثنى الرابعة وقرأ الحسن والاعرج ومجاهد وزيد بن اسلم وابو موسى الاشعري
صوافي اي خوالص لله لا يشركون به في التسمية على نحرها احدا وواحد صواف صافة وهي قراءة الجمهور وواحد
صوافي صافية وقرأ ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو جعفر محمد بن علي صوافن بالنون جمع صافنة وهي
التي قد رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب ومنه قوله تعالى الصافنات الجياد فاذا وجبت الوجوب
السقوط اي فاذا سقطت بعد نحرها جنوبها وذلك عند خروج روحها فكلوا منها ذهب الجمهور الى
ان هذا الامر للندب وكذا قوله اطعموا القانع والمعتر وبه قال مجاهد والنخعي وابن جرير وابن سريج وقال
الشافعي وجماعة هو للوجوب واختلف في القانع من هو فقيل هو السائل وقيل هو المتعفف عن السؤال
المستغني ببلغة ذكر معناه الخليل وبالاول قال زيد بن اسلم وابنه وسعيد بن جبير والحسن وروي عن ابن عباس
وبالثاني قال عكرمة وقتادة واما المعتر فقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وابراهيم والكلبي والحسن انه الذي يتعرض
من غير سؤال وقيل هو الذي يعتريك ويسألك وقال مالك احسن ما سمعت ان القانع الفقير والمعتر الزائر
وروي عن ابن عباس ان كلاهما الذي لا يسأل ولكن القانع الذي يرضى بما عنده ولا يسأل والمعتر الذي
يتعرض لك ولا يسألك كذلك اي مثل ذلك التسخير البديع سخرناها لكم فصارت تنقاد لكم الى موضع نحرها فتنحرونها
وتنتفعون بها بعد ان كانت مسخرة للحمل عليها والركوب على ظهورها والحلب لها ونحو ذلك لعلكم تشكرون هذه النعمة التي انعم الله بها عليكم

سورة النور آياتها اربع وستون آية

واخرج ابن مردويه عن ابن عباس وابن الزبير قالا انزلت سورة النور بالمدينة الآية الاولى الزانية الزنا
هو وطء الرجل للمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا والزانية
هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزاني فاجلدوا كل واحد منهما
الجلد الضرب يقال جلده اذا ضرب جلده مثل بطنه اذا ضرب بطنه ورأسه اذا ضرب رأسه مائة جلدة
وهو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وقال
الشافعي واختصه مالك بالرجل دون المرأة وجعله ابو حنيفة الى رأي الامام واما المملوك والمملوكة فيجلد
كل واحد منهما خمسون جلدة لقوله سبحانه فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا
نص في الاماء والحق بهن العبيد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة
المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزاد
جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في ذلك في شرحه للمنتقى وهذه الآية ناسخة

لآية الحبس من آية الأذى اللتين في سورة النساء ووجه تقديم الزانية على الزاني بانها ان الزنا في ذلك الزمان
كان في النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن وقيل وجه التقديم
ان المرأة هي الاصل في الفعل وقيل لان الشهوة فيها اكثر وعليها اغلب وقيل لان العار فيهن اكثر اذ موضوعهن
الحجبة والصيانة فقدم ذكرها تغليظا واهتماما والخطاب في هذه الآية للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين
لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامتها ولا تأخذكم بهما
رافة هي الرقة والرحمة وقيل هي ارق الرحمة ومعنى في دين الله في طاعته وحكمه كما في قوله تعالى ما كان
ليأخذ اخاه في دين الملك ثم قال مثبتا للمامورين ومهيجا لهم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
كما يقول الرجل لمن يحثه على امر ان كنت رجلا فافعل كذا اي ان كنتم تصدقون بالتوحيد والبعث الذي فيه
جزاء الاعمال فلا تعطلوا الحدود وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين اي ليحضره زيادة في التنكيل
بهما وشيوع العار عليهما واشتهار فضيحتهما والطائفة الفرقة التي تكون حافة حول الشيء من الطواف واقل الطائفة
ثلاثة وقيل اثنان وقيل واحد وقيل اربعة وقيل عشرة **الثانية** والذين يرمون المحصنات استعار
الرمي للشتم بفاحشة الزنا لكونه جناية بالقول ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة قذفا والمراد بالمحصنات النساء
وخصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء
هذه الامة وقد جمع شيخنا الشوكاني في ذلك رسالة رد بها على بعض المتأخرين من علماء القرن الحادي عشر
لما نازع في ذلك وقيل ان الآية تعم الرجال والنساء والتقدير الانفس المحصنات ويؤيده قوله تعالى في آية
اخرى والمحصنات من النساء فان البيان بكونهن من النساء يشعر بان لفظ المحصنات يشمل غير
النساء والا لم يكن للبيان كثير معنى وقيل اراد بالمحصنات الفروج كما قال والتي احصنت فرجها فتتناول
الآية الرجال والنساء تغليبا وفيه ان تغليب النساء على الرجال غير معروف في لغة العرب والمراد بالمحصنات
هنا العفائف وقد مضى في سورة النساء ذكر الاحصان وما يحتمله من المعاني وللعلماء في الشروط المعتبرة
في المقذوف والقاذف ابحاث مطولة في كتب الفقه منها ما هو مأخوذ من دليل ومنها ما هو مجرد رأي بحت
وذهب الجمهور من العلماء الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقال الزهري وسعيد بن المسيب وابن
ابي ليلى انه يجب عليه الحد وكذا ذهبوا الى ان العبد يجلد اربعين جلدة وقال ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز
وقبيصة يجلد ثمانين جلدة قال القرطبي واجمع العلماء على ان الحر لا يجلد للعبد اذا افترى عليه لتباين
مرتبتهما وقد ثبت في الصحيح عنه صلعم ان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون
كما قال ثم ذكر سبحانه شرط اقامة الحد على من قذف المحصنات فقال ثم لم يأتوا باربعة شهداء
يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن ولفظ ثم يدل على انه يجوز ان تكون شهادة الشهود في غير
مجلس القذف وبه قال الجمهور وخالف في ذلك مالك وظاهر الآية انه يجوز ان يكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين وخالف في ذلك الحسن ومالك واذا لم يكمل الشهود اربعة والبواقي قذفة يحدون حد القذف وقال
الحسن والشعبي لا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ويرد ذلك ما وقع
في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من
الصحابة فاجلدوهم ثمانين جلدة الجلد الضرب كما تقدم والمجالدة المضاربة في الجلود او بالجلود ثم
استعير للضرب بالعصا والسيف وغيرهما ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا اي فاجمعوا لهم بين الجلد
وترك قبول الشهادة لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة كما حكم الله عليهم بقوله واولئك
هم الفاسقون وهذه جملة مستانفة مقررة لما قبلها والفسق هو الخروج عن الطاعة ومجاوزة الحد بالمعصية
الثالثة والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهن به من الزنا الا
انفسهم فشهادة احدهم التي تزيل عنه حد القذف اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في ذلك ويدرؤ عنها
العذاب الدنيوي وهو الحد ان تشهد اربع شهادات بالله انه اي الزوج لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب
بالمراة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته ولان النساء يكثرن اللعن في العادة ومع استكثارهن منه
لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وفي الملاعنة احاديث كثيرة واخرج عبد الرزاق عن عمر
بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا وقد بسطنا الكلام على ذلك في شرحنا
لبلوغ المرام فليرجع اليه الرابعة يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم زجر الله سبحانه
عن دخول البيوت بغير استيذان لما في ذلك من مخالطة الرجال للنساء فربما يؤدي الى الزنا او القذف
فان الانسان يكون في بيته ومكان خلوته على حالة قد لا يحب ان يراه عليها غيره فنهى الله سبحانه عن
دخول بيوت الغير الى غاية هي قوله حتى تستانسوا الاستيناس الاستعلام والاستخبار اي حتى تستعلموا
من في البيت والمعنى حتى تعلموا ان صاحب البيت قد علم بكم وتعلموا انه قد اذن بدخولكم فاذا علمتم
ذلك دخلتم وقيل الاستيناس الاستيذان وتسلموا على اهلها قد بينه صلم بان يقول السلام عليكم
ادخل مرة او ثلاثا واختلفوا هل يقدم الاستيذان على السلام او العكس فقيل يقدم الاستيذان فيقول
ادخل سلام عليكم لتقديم الاستيناس في الآية على السلام وقال الاكثرون انه يقدم السلام على الاستيذان
فيقول السلام عليكم ادخل وهو الحق لان البيان منه صلم للآية كان هكذا وقيل ان وقع بصره على انسان
قدم السلام والا قدم الاستيذان ذلكم اي الاستيناس والتسليم اي دخولكم مع احدهما خير لكم
من الدخول بغتة لعلكم تذكرون ان الاستيذان خير لكم والمراد بالتذكر الاتعاظ والعمل بما
امروا به الخامسة قل للمومنين خص سبحانه المومنين مع تحريمه على غيرهم لكون قطع ذرائع الزنا التي منها النظر

احق بها من غيرهم واولى بذلك ممن سواهم وقيل ان في الآية دليلا على ان الكفار غير مخاطبين بالشرعيات
كما يقوله بعض اهل العلم يغضوا معنى غض البصر اطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية من ابصارهم
هي التبعيضية واليه ذهب الاكثرون وبينوه بان المعنى غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل وقيل وجه التبعيض
انه يعفى للناظر اول نظرة تقع من غير قصد وقيل غير ذلك في هذه الآية دليل على تحريم النظر الى غير من يحل النظر
اليه ومعنى يحفظوا فروجهم انه يجب عليهم حفظها عما يحرم عليهم وقيل المراد ستر فروجهم عن ان يراها من لا
يحل له رؤيتها ولا مانع من ارادة المعنيين فالكل يدخل تحت حفظ الفرج وقيل وجه المجيء بمن في الابصار دون
الفروج انه موسع في النظر فانه لا يحرم منه الا ما استثنى بخلاف حفظ الفرج فانه مضيق فيه فانه لا يحل منه الا
ما استثنى وقيل الوجه ان غض البصر كله كالمتعذر بخلاف حفظ الفرج فانه ممكن على الاطلاق والاشارة بقوله ذلك
الى ما ذكر من الغض والحفظ وهو مبتدأ وخبره ازكى لهم اي اطهر لهم من دنس الريبة والطيب عن التلبس
بهذه الدنيئات ان الله خبير بما يصنعون لا يخفى عليه شيء من صنعهم وفي ذلك وعيد لمن لم يغض بصره ويحفظ فرجه
السادسة وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن خص الله سبحانه الاناث
بهذا الخطاب على طريق التاكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية
وظهر التضعيف في يغضضن ولم يظهر في يغضوا لان لام الفعل من الاول متحرك ومن الثاني ساكنة وهما في موضع
جزم جوابا للامر وبدأ سبحانه بالغض في الموضعين قبل حفظ الفرج لان النظر وسيلة الى عدم حفظ الفرج والوسيلة
مقدمة على المتوسل اليه ومعنى يغضضن كمعنى يغضوا فيستدل به على تحريم نظر النساء الى ما يحرم عليهن وكذلك يجب
عليهن حفظ فروجهن على الوجه الذي تقدم في حفظ الرجال لفروجهم ولا يبدين زينتهن اي ما يتزين
به من الحلية وغيرها وفي النهي عن ابداء الزينة نهي عن ابداء مواضعها من ابدانهن بالاولى ثم استثنى سبحانه من
هذا النهي فقال الا ما ظهر منها واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو فقال ابن مسعود وسعيد بن جبير
هو الثياب وزاد سعيد الوجه وقال عطاء والاوزاعي الوجه والكفان وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة
ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب الى نصف الساق ونحو ذلك فانه يجوز للمراة ان تبديه وقال ابن
عطية ان المراة لا تبدي شيئا من الزينة وتخفي كل شيء من زينتها ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة
ولا يخفى عليك ان ظاهر النظم القرآني النهي عن ابداء الزينة الا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف
والقدمين من الحلية ونحوها وان كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق على المراة ستره
كالكفين والقدمين ونحو ذلك وهكذا اذا كان النهي عن اظهار الزينة يستلزم النهي عن اظهار مواضعها بفحوى
الخطاب فانه يحمل الاستثناء على ما ذكرناه في الموضعين واما اذا كانت الزينة تشمل مواضع الزينة وما تتزين
بالنساء فالامر واضح والاستثناء يكون من الجميع قال القرطبي في تفسيره الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة
فالخلقية وجهها فانه اصل الزينة والمكتسبة ما تحاوله المراة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب

ومنه قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقول الشاعر ـ يأخذن زينتهن أحسن ما ترى ـ وإذا عطلن
فهن خير عواطل ـ وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجيوب
جمع جيب وهو موضع القطع من الدرع والقميص مأخوذ من الجوب وهو القطع قال المفسرون إن
نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فكان تنكشف نحورهن
وقلائدهن فأمرن أن يضربن مقانعهن على الجيوب ليستر بذلك ما كان يبدو وفي لفظ الضرب
مبالغة في الإلقاء الذي هو الإلصاق وقد فسر الجمهور الجيوب بما ذكرنا وهو المعنى الحقيقي ـ وقال
مقاتل إن معنى على جيوبهن على صدورهن فيكون في الآية مضاف محذوف أي على مواضع جيوبهن
ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب وقدم البعولة لأنهم
المقصودون بالزينة ولأن كل بدن الزوجة والسرية حلال لهم ومثله قوله سبحانه والذين هم لفروجهم
حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن
أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن تجوز للنساء أن يبدين الزينة
لهؤلاء لكثرة المخالطة وعدم خشية الفتنة لما في الطباع من النفرة عن القرائب وقد روي عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهابا منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا
في الآية التي في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بأبناء
بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ويدخل في قوله أو أبنائهن أولاد الأولاد وإن سفلوا وأولاد بناتهن
وإن سفلوا وكذلك آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الأمهات وإن علوا وكذلك أبناء البعولة
وإن سفلوا وكذلك الإخوة والأخوات وذهب الجمهور إلى أن العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر
إلى ما يجوز لهم وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم
أو نسائهن هن المختصات بهن الملابسات لهن بالخدمة أو الصحبة ويدخل في ذلك الإماء ويخرج من
ذلك نساء الكفار من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرجن من وصفهن
للرجال وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم وإضافة النساء إليهن تدل على اختصاص ذلك بالمؤمنات
أو ما ملكت أيمانهن ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين
وبه قال جماعة من أهل العلم وإليه ذهب عائشة وأم سلمة وابن عباس ومالك وقال سعيد بن المسيب
لا تغرنكم هذه الآية أو ما ملكت أيمانهن إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد وكان الشعبي يكره أن ينظر
المملوك إلى شعر مولاته وهو قول عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وروي عن ابن مسعود وبه قال
أبو حنيفة وابن جريج أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال المراد بهم الذين يتبعون القوم فيصيبوا
من طعامهم لا همة لهم إلا ذلك ولا حاجة لهم في النساء قاله مجاهد وعكرمة والشعبي وأصل الإربة والأرب

والمآربة الحاجة والجمع مآرب قيل المراد بغير اولي الاربة الحمقاء الذين لا حاجة لهم في النساء وقيل البله
وقيل العنين وقيل الخصي وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير ولا وجه لهذا التخصيص بل المراد بالآية ظاهرها
وهم من يتبع اهل البيت ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الاحوال فيدخل في
هولاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه (او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء)
الطفل يطلق على المفرد والمثنى والمجموع او المراد به هنا الجنس الموضوع موضع الجمع بدلالة وصفه بوصف
الجمع وفي مصحف ابي اوالاطفال على الجمع يقال للانسان طفل ما لم يراهق الحلم ومعنى لم يظهروا لم يطلعوا
من الظهور بمعنى الاطلاع كذا قال ابن قتيبة وقيل معناه لم يبلغوا اوان الشهوة قاله الفراء والزجاج واختلف
العلماء في وجوب ستر ما عدى الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليه وهو الصحيح
وقيل يلزم لانه قد يشتهي المرأة وهكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الذي قد سقطت شهوته والاولى
بقاء الحرمة كما كانت فلا يحل النظر الى عورته ولا يحل له ان يكشفها وقد اختلف العلماء في حد العورة
قال القرطبي اجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجال والمرأة وان المرأة كلها عورة الا
وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبتيه (ولا يضربن
بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) اي لا تضرب المرأة برجلها اذا مشت ليسمع صوت
خلخالها من يسمعه من الرجال فيعلمون انها ذات خلخال قال الزجاج وسماع هذه الزينة اشد تحريكا
للشهوة من ابدائها ثم ارشد عباده الى التوبة من المعاصي فقال سبحانه (وتوبوا الى الله جميعا
ايها المومنون) فيه الامر بالتوبة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها وانها فرض من فرائض الدين
(لعلكم تفلحون) اي تفوزون بسعادة الدنيا والآخرة وقيل ان المراد بالتوبة هنا هي عما كانوا
يعملونه في الجاهلية والاول اولى لما تقرر في السنة ان الاسلام يجب ما قبله السابقة (وانكحوا الايامى
منكم) الايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والجمع ايامى والايم بتشديد الياء ويشمل الرجل والمرأة
قال ابو عبيد يقال رجل ايم وامرأة ايم واكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال والخطاب
في الآية للاولياء وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وقد خالف
في ذلك ابو حنيفة واختلف اهل العلم في النكاح هل هو مباح او مستحب او واجب فذهب الى الاول
الشافعي وغيره والى الثاني مالك وابو حنيفة والى الثالث بعض اهل العلم على تفصيل لهم في ذلك
فقالوا ان خشي على نفسه الوقوع في المعصية وجب عليه والا فلا والظاهر ان القائلين بالاباحة
والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تلك الخشية وبالجملة فهو مع عدمها سنة من السنن
المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح ومن رغب عن سنتي فليس مني ولكن
مع القدرة عليه وعلى مؤنته والمراد بالايامى هنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله.

والصالحين من عبادكم وإمائكم والصلاح هو الإيمان وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون
الأحرار لأن الغالب في الأحرار الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه
وإنما يزوجه مالكه وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح وقال مالك لا يجوز
ثم رجع سبحانه إلى الكلام في الأحرار فقال إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله أي لا
يمتنعوا من تزويج الأحرار بسبب فقر الرجل والمرأة أو أحدهما فإنهم إن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه
ويتفضل عليهم بذلك قال الزجاج حث الله على النكاح وأعلم أنه سبب لنفي الفقر ولا يلزم أن هذا
يكون حاصلاً لكل فقير إذا تزوج فإن ذلك مقيد بالمشيئة وقد يوجد في الخارج كثير من الفقراء
لا يحصل لهم الغنا إذا تزوجوا وقيل المعنى أنه يغنيه بغنا النفس وقيل المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح
يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا عن الزنا والوجه الأول أولى ويدل عليه قوله سبحانه وإن خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك وجملة والله واسع
مؤكدة لما قبلها ومقررة لها والمراد أنه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنا من يغنيه من عباده عليم
بمصالح خلقه يغني من يشاء ويفقر من يشاء الثالثة والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
أيمانكم الكتابة في الشرع أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً فإذا أداه فهو حر وظاهر قوله فكاتبوهم
أن العبد إذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه أن يكاتبه بالشرط المذكور بعده وهو إن علمتم فيهم
خيراً والخير هو القدرة على أداء ما كوتب عليه وإن لم يكن له مال وقيل هو المال فقط كما ذهب إليه
مجاهد والحسن وعطاء والضحاك وطاوس ومقاتل وذهب إلى الأول ابن عمر وابن زيد واختاره
مالك والشافعي والفراء والزجاج قال الفراء يقول إن رجوتم عندهم وفاء وتأدية للمال وقال الزجاج
لما قال فيهم كان الأظهر الاكتساب والوفاء وأداء الأمانة وقال النخعي إن الخير الدين والأمانة وروي
مثل هذا عن الحسن وقال عبيدة السلماني إقامة الصلاة قال الطحاوي وقول من قال إنه مال
لا يصح عندنا لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال قال والمعنى عندنا إن علمتم فيهم الدين والصدق
قال أبو عمرو بن عبد البر من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً وإنما
يقال علمت فيه الخير والصلاح والأمانة ولا يقال علمت فيه المال هذا حاصل ما وقع من الاختلاف
بين أهل العلم في الخير المذكور في الآية وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه قد ذهب إلى ظاهر ما يقتضيه الأمر
من الوجوب عكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك وأهل الظاهر فقالوا يجب على السيد أن
يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيراً وقال الجمهور من أهل العلم لا يجب ذلك وتمسكوا بالإجماع
على أنه لو سأل العبد سيده أن يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة
ولا يخفاك أن هذه حجة واهية وشبهة داحضة والحق ما قاله الأولون وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس

واختاره ابن جرير ثم امر سبحانه الموالي بالاحسان الى المكاتبين فقال وآتوهم من مال الله الذي آتاكم
ففي هذا الامر للمالكين باعانة المكاتبين على مال الكتابة اما بان يعطوهم شيئا من المال واما بان يحطوا عنهم مما كوتبوا
وظاهر الآية عدم تقدير ذلك بمقدار وقيل الثلث وقيل الربع وقيل العشر ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الامر
كون الكلام فيهم وسياق الكلام معهم فانهم المامورون بالكتابة وقال الحسن والنخعي وبريدة ان الخطاب
بقوله وآتوهم لجميع الناس وقال زيد بن اسلم ان الخطاب للولاة بان يعطوا المكاتبين من مال الصدقة
حظهم كما في قوله سبحانه وفي الرقاب وللمكاتب احكام معروفة اذا وفى ببعض مال الكتابة ثم انه سبحانه
لما ارشد الموالي الى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله اهل الجاهلية من اكراه امائهم
على الزنا فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء اي الزنا والفتيات هنا الاماء وان كان الفتى والفتاة
قد يطلقان على الاحرار في مواضع اخر والبغاء مصدر بغت المرأة تبغي بغاء اذا زنت وهذا مختص بزنا
النساء فلا يقال للرجل اذا زنى انه بغي وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله ان اردن تحصنا لان الاكراه
لا يتصور الا عند ارادتهن التحصن فان من لم ترد التحصن لا يصح ان يقال لها مكرهة على الزنا والمراد بالتحصن
هنا التعفف والتزوج وقيل ان هذا القيد راجع الى الايامى وفي الكلام تقديم وتاخير وقيل هذا الشرط ملغى وقيل
ان هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه فانهم كانوا يكرهونهن وهن يردن التعفف وليس لتخصيص النهي بصورة ارادة
التعفف وقيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب لان الغالب ان الاكراه لا يكون الا عند ارادة التحصن فلا
يلزم منه جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصن وهذا الوجه اقوى هذه الوجوه فان الامة قد تكون غير مريدة للحلال
ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة فتوصف بانها مكرهة على الزنا مع عدم ارادتها التحصن فلا يتم
ما قيل من انه لا يتصور الاكراه الا عند ارادة التحصن الا ان يقال ان المراد بالتحصن هنا مجرد التعفف وانه لا يصدق
على من كانت تريد الزوج انها مريدة للتحصن وهو بعيد فقد قال الحبر ابن عباس ان المراد بالتحصن التعفف والتزوج
وتابعه على ذلك غيره ثم علل سبحانه هذا النهي بقوله لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وهو ما تكسبه الامة بفرجها و
هذا التعليل خارج مخرج الغالب والمعنى ان هذا العرض هو الذي كان يحملهم على اكراه الاماء على البغاء في
الغالب لان اكراه الرجل لامته على البغاء لا لفائدة له اصلا لا يصدر مثله عن العقلاء فلا يدل هذا التعليل
على انه لا يجوز له ان يكرهها اذا لم يكن مبتغيا باكراهها عرض الحياة الدنيا وقيل ان هذا التعليل للاكراه
من اعتبار ان عادتهم كانت كذلك لا انه مدار النهي عن الاكراه لهن وهذا يلاقي المعنى الاول ولا يخالفه
ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم هذا مقرر لما قبله ومؤكد له والمعنى ان جزاء
الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات كما تدل عليه قراءة ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير
فان الله غفور رحيم لهن قيل وفي هذا التفسير بعد لان المكرهة على الزنا غير آثمة واجيب بانها وان كانت
مكرهة فربما لا تخلو في تضاعيف الزنا من شائبة مطاوعة اما بحكم الجبلة البشرية او يكون الاكراه قاصرا

عن سماء الاجبار القول بل للاختيار وقيل ان المعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لهم اما مطلقا او
بشرط التوبة. التاسعة يا ايها الذين آمنوا الخطاب للمؤمنين ويدخل المؤمنات فيه تغليبا
كما في غيره من الخطابات قال العلماء هذه الآية خاصة ببعض الاوقات واختلفوا في المراد بقوله ليستأذنكم
على اقوال الاول انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال سعيد بن جبير ان الامر فيها للندب لا للوجوب
وقيل كان ذلك واجبا حيث كانوا لا ابواب لهم ولو عاد الحال لعاد الوجوب حكاه المهدوي عن
ابن عباس وقيل ان الامر ههنا للوجوب وان الآية محكمة غير منسوخة وان حكمها ثابت على الرجال
والنساء وحكى عن الشعبي انها منسوخة هي قال الواحدي فقال السائل ان الناس لا يعملون بها فقال الله
المستعان وقال القرطبي وهو قول اكثر العلماء وقال ابو عبد الرحمن السلمي انها خاصة بالنساء وقال ابن
عمر هي خاصة بالرجال دون النساء والمراد بقوله الذين ملكت ايمانكم العبيد والاماء والذين لم
يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار ومعنى ثلاث مرات ثلاثة اوقات في اليوم والليلة وعبر بالمرات
عن الاوقات لان اصل وجوب الاستيذان هو بسبب مقارنة تلك الاوقات لمرور المستاذنين بالمخاطبين
لا لنفس الاوقات وانتصاب ثلاث على الظرفية الزمانية اي في ثلاث اوقات او منصوب على المصدرية
اي ثلث استيذانات ورجح هذا ابو حيان فقال والظاهر من قوله ثلاث مرات ثلاث استيذانات
لانك اذا قلت ضربتك ثلاث مرات لا يفهم منه الا ثلث ضربات ويرد بان الظاهر هنا متروك لقرينة
التفسير بالثلاثة الاوقات فقال من قبل صلوة الفجر وذلك لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب
النوم ولبس ثياب اليقظة وربما يبيت عريان او على حالة لا يحب ان يراه غيره فيها وحين تضعون
ثيابكم ومن قوله من الظهيرة للبيان او بمعنى في او بمعنى اللام والمعنى حين تضعون ثيابكم التي
تلبسونها في النهار من شدة حر الظهيرة وذلك عند انتصاف النهار فانهم قد يتجردون عن الثياب
لاجل القيلولة ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال ومن بعد صلوة العشاء وذلك لانه وقت
التجرد من الثياب والخلوة بالاهل ثم اجمل سبحانه هذه الاوقات بعد التفصيل فقال ثلث عورات
كائنة لكم والجملة مستانفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستيذان ليس عليكم يا اهل البيوت
ولا عليهم اي المماليك والصبيان جناح اي اثم في الدخول بغير استيذان لعدم ما يوجبه
من مخالفة الامر والاطلاع على العورات ومعنى بعدهن بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث
وهي الاوقات المتخللة بين كل اثنين منها وهذه الجملة مستانفة مقررة للامر بالاستيذان في تلك الاحوال
خاصة طوافون عليكم الجملة مستانفة مبينة للعذر المرخص في ترك الاستيذان قال الفراء كقولك
في الكلام هم خدمكم وطوافون عليكم اي هم خدمكم فلا باس ان يدخلوا عليكم بعضكم على بعض اي بعضكم
يطوف او طائف على بعض والمعنى ان كلا منكم يطوف على صاحبه العبيد على الموالي والموالي على العبيد

وانما اباح سبحانه الدخول في غير تلك الاوقات الثلاثة بغير استيذان لانها كانت العادة انهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها والاشارة بقوله كذلك الى مصدر الفعل الذي بعده كما في سائر المواضع في الكتاب العزيز اي مثل ذلك التبيين يبين الله لكم الايات الدالة على ما شرعه لكم من الاحكام والله عليم كثير العلم بالمعلومات حكيم كثير الحكمة في افعاله العاشرة والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا اي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض والولد من الكبر واحدتها قاعد بلا هاء ليدل حذفها على انه قعود الكبر فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن التي تكون على ظاهر البدن كالجلباب ونحوه لا الثياب التي على العورة الخاصة وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ثم استثنى حالة من حالاتهن فقال غير متبرجات بزينة اي غير مظهرات للزينة التي امرت باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن والمعنى من غير ان يردن باظهار ما تحت الجلابيب اظهار زينتهن ولا متعرضات بالتزين لينظر اليهن الرجال والتبرج التكشف والظهور للعيون وان يستعففن اي وان يتركن وضع الثياب مطلقا فهو خير لهن من وضعها والله سميع عليم اي كثير السماع والعلم او بليغهما الحادية عشرة ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج اختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة قال بالاول جماعة من العلماء وبالثاني جماعة قيل ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلفوا زمناهم وكانوا يدفعون اليهم مفاتيح ابوابهم ويقولون لهم قد احللنا لكم ان تاكلوا مما في بيوتنا وكانوا يتحرجون من ذلك وقالوا لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم فمعنى الآية نفي الحرج عن الزمناء في اكلهم من بيوت اقاربهم وبيوت من يدفع اليهم المفتاح اذا خرج للغزو قال النحاس وهذا القول من اجل ما روي في الآية لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف وقيل ان هؤلاء المذكورين كانوا يتحرجون عن مواكلة الاصحاء حذرا من استقذارهم اياهم وخوفا من تاذيهم بافعالهم فنزلت وقيل ان الله رفع الحرج عن الاعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر وعن الاعرج فيما يشترط في التكليف به القدرة الكاملة على المشي على وجه يتعذر الاتيان به مع العرج وعن المريض فيما يؤثر المرض في اسقاطه وقيل المراد بهذا الحرج المرفوع عن هؤلاء هو الحرج في الغزو اي لا حرج على هؤلاء في تاخرهم عن الغزو وقيل كان الرجل اذا ادخل احدا من هؤلاء الزمناء الى بيته فلم يجد فيه شيئا يطعمهم اياه ذهب بهم الى بيوت قرابته فيتحرج الزمناء من ذلك فنزلت الآية ولا على انفسكم اي ولا حرج عليكم وعلى من يماثلكم من المؤمنين ان تاكلوا انتم ومن معكم والحاصل ان رفع الحرج عن الاعمى والاعرج والمريض ان كان باعتبار مواكلة الاصحاء او دخول بيوتهم فيكون ولا على انفسكم متصلا بما قبله وان كان رفع الحرج عن اولئك باعتبار التكاليف التي يشترط فيها وجود البصر وعدم العرج وعدم المرض

فقوله ولا على انفسكم ابتداء كلام غير متصل بما قبله ومعنى من بيوتكم البيوت التي فيها متاعهم واهلهم
فيدخل بيوت الاولاد وكذا قال المفسرون لانها داخلة في بيوتهم لكون بيت ابن الرجل بيته
ولذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر غيرها فقال او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت
اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم
قال النحاس وعارض بعضهم هذا فقال هذا تحكم على كتاب الله سبحانه بل الاولى في الظاهر ان يكون الابن
مخالفا لهؤلاء ويجاب عن هذه المعارضة بان رتبة الاولاد بالنسبة الى الآباء لا تنقص عن رتبة الآباء
بالنسبة الى الاولاد بل للآباء مزيد خصوصية في اموال الاولاد لحديث انت ومالك لابيك وحديث
ولد الرجل من كسبه ثم قد ذكر الله سبحانه ههنا بيوت الاخوة والاخوات بل بيوت الاعمام والعمات بل
الاخوال والخالات فكيف ينفي سبحانه الحرج عن الاكل من بيوت هؤلاء ولا ينفيه عن بيوت
الاولاد وقيد بعضهم جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا
اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله ثم قال سبحانه او ما ملكتم مفاتحه
اي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والعبيد والخزان فانهم
يملكون التصرف في بيوت من اذن لهم بدخول بيته واعطاهم مفاتحه وقيل المراد بها بيوت المماليك
والمفاتح جمع مفتح او مفتاح او صديقكم وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب يسمح
لصديقه بذلك وتطيب به نفسه والصديق يطلق على الواحد والجمع ليس عليكم جناح
ان تأكلوا جميعا او اشتاتا جمع شت بمعنى التفرق يقال شت القوم اي تفرقوا وهذه الجملة
كلام مستانف مشتمل على بيان حكم آخر من جنس ما قبله اي ليس عليكم جناح ان تأكلوا مجتمعين او متفرقين
وقد كان بعض العرب يتحرج ان ياكل وحده حتى يجد له أكيلا يؤاكله فياكل معه وبعض العرب كان
لا ياكل الا مع الضيف فنزلت فاذا دخلتم بيوتا اي غير البيوت التي تقدم ذكرها وهذا بيان
ادب آخر ادب به عباده فسلموا على انفسكم اي على اهلها الذين هم بمنزلة انفسكم وقيل المراد البيوت
المذكورة سابقا فعلى القول الاول فقال الحسن والنخعي هي المساجد والمراد سلموا على من فيها من
صنفكم فان لم يكن في المساجد احد فقيل يقول السلام على رسول الله وقيل يقول السلام عليكم مريدا للملائكة
وقيل يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بالقول الثاني اعني انها البيوت المذكورة
سابقا جماعة من الصحابة والتابعين وقيل المراد بالبيوت ههنا هي جميع البيوت المسكونة وغيرها فيسلم
على اهل المسكونة واما غير المسكونة فيسلم على نفسه قال ابن العربي القول بالعموم في البيوت هو الصحيح
تحية من عند الله مباركة طيبة اي تطيب بها نفس المستمع كذلك يبين الله
لكم الآيات لعلكم تعقلون تعليل لذلك التبيين برجاء تعقل آيات الله سبحانه وفهم معانيها

الثانية عشرة فإذا استأذنوك أي المؤمنون يا رسول الله صلعم لبعض شأنهم أي الأمور التي تهمهم فأذن لمن شئت منهم وامنع من تشاء على حسب ما تقتضيه المصلحة التي تراها ثم أرشده الله سبحانه إلى الاستغفار لهم فقال واستغفر لهم وفيه إشارة إلى أن الاستئذان وإن كان لعذر مسوغ فلا يخلو عن شائبة تأثير أمر الدنيا على الآخرة إن الله غفور رحيم أي كثير المغفرة والرحمة بالغ فيهما إلى الغاية التي ليس وراءها غاية قال المفسرون كان رسول الله صلعم إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من المسجد لحاجة أو عذر لم يخرج حتى يقوم بحيال النبي صلعم حيث يراه فيعرف أنه إنما قام ليستأذن فيأذن لمن شاء منهم قال مجاهد وإذن الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده قال الزجاج أعلم الله أن المؤمنين إذا كانوا مع نبيه صلعم فيما يحتاج فيه إلى الجماعة لم يذهبوا حتى يستأذنوه وكذلك أن يكونوا مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه في جمع من جموعهم إلا بإذنه وللإمام أن يأذن وله أن لا يأذن على ما يرى لقوله فأذن لمن شئت منهم قال العلماء كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن

سورة الفرقان سبع وسبعون آية

وهي مكية كلها في قول الجمهور قال القرطبي قال ابن عباس وقتادة إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى آخر الآيات **الآية الأولى** وأنزلنا من السماء ماء طهورا أي يتطهر به كما يقال وضوء للماء الذي يتوضأ به قال الأزهري الطهور في اللغة الطاهر المطهر قال ابن الأنباري الطهور بالفتح الاسم وكذلك الوصف وبالضم المصدر هذا هو المعروف في اللغة وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهور هو الطاهر المطهر ويؤيد ذلك كونه بناء مبالغة وروي عن أبي حنيفة أنه قال الطهور هو الطاهر واستدل لذلك بقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني طاهرا ومنه قول الشاعر ٥ خليلي هل في نظرة بعد توبة * أداوي بها قلبي علي فجور * إلى رجح الأكفال غيد من الظبا * عذاب الثنايا ريقهن طهور * فوصف الريق بأنه طهور وليس بمطهر ورجح القول الأول ثعلب وهو راجح لما تقدم من حكاية الأزهري لذلك عن أهل اللغة وأما وصف الشاعر للريق بأنه طهور فإنه على طريق المبالغة وعلى كل حال فقد ورد الشرع بأن الماء في نفسه طاهر ومطهر لغيره قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال النبي صلعم خلق الماء طهورا **الثانية** والذين يبيتون البيتوتة هي أن يدركك الليل نمت أم لم تنم قال الزجاج من أدركه الليل فقد بات نام أو لم ينم كما يقال بات فلان قلقا والمعنى يبيتون لربهم سجدا على وجوههم وقياما على أقدامهم ومنه قول امرئ القيس ٥ فبتنا قياما عند رأس جوادنا * يزاولنا عن نفسه ونزاوله * قال النسفي والظاهر أنه وصف لهم بإحياء الليل كله أو أكثره **الثالثة** والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا من قتر يقتر وأقتر يقتر ومعنى الجميع التضييق في الإنفاق

قال النحاس احسن ما قيل في معنى الآية ان من انفق في غير طاعة الله فهو الاسراف ومن امسك عن طاعة الله
فهو الاقتار ومن انفق في طاعة الله فهو القوام وقال ابراهيم النخعي هو الذي لا يجيع ولا يعري ولا ينفق
نفقة يقول الناس قد اسرف وقال يزيد بن ابي حبيب اولئك اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا لا ياكلون طعاما للتنعم
واللذة ولا يلبسون ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع ويقويهم على عبادة الله
ومن اللباس ما يستر عوراتهم ويقيهم الحر والبرد وقال ابو عبيدة لم يزيدوا على المعروف ولم يبخلوا كقوله ولا
تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وكان اي انفاقهم بين ذلك الافراط والتفريط
قواما بكسر القاف ما يدوم عليه الشيء ويستقر وبالفتح العدل والاستقامة قاله ثعلب وقيل بالفتح العدل
بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشيء لا ينفصل عنه ولا ينقص منه وقيل بالكسر السداد والمبلغ الرابعة واجعلنا
للمتقين اماما اي قدوة يقتدى بنا في الخير وانما قال اماما ولم يقل ائمة لانه اريد به الجنس كقوله ثم
يخرجكم طفلا وقيل انه من الكلام المقلوب وان المعنى واجعل المتقين لنا اماما وبه قال مجاهد وقيل ان
هذا الدعاء صادر عنهم بطريق الانفراد وان عبارة كل واحد منهم عند الدعاء واجعلني للمتقين اماما ولكنها حكيت
عبارات الكل بصيغة المتكلم مع الغير لقصد الايجاز وقال الاخفش الامام جمع آم من ام يؤم جمع على فعال كصاحب
وصحاب وقائم وقيام وقيل انه مصدر كالقيام والصيام وقيل غير ذلك قال النيسابوري قيل في الآية دلالة على ان الرياسة
الدينية مما يجب ان تطلب ويرغب فيها والاقرب انهم سألوا الله ان يبلغهم في الطاعة المبلغ الذي يشار اليهم ويقتدى بهم

سورة القصص

وهي مكية كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وهي سبع او ثمان وثمانون آية الآية قال اني اريد ان
انكحك احدى ابنتي هاتين فيه مشروعية عرض ولي المرأة لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام
كما ثبت من عرض عمر لابنته حفصة على ابي بكر وعثمان والقصة معروفة وغير ذلك كما وقع في ايام الصحابة
وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان تاجرني ثماني
حجج اي على ان تكون اجيرا لي ثماني سنين ترعى غنمي فان اتممت عشرا فمن عندك اي تفضلا
منك لا الزاما مني لك جعل ما زاد على الثمانية الاعوام الى تمام العشرة الاعوام موكولا الى المروءة وما اريد ان اشق
عليك بالزامك تمام العشرة الاعوام واشتقاق المشقة من الشق اي شق ظنه نصفين فتارة يقول اطيق وتارة
يقول لا اطيق ثم وعده بالصلاح فقال ستجدني ان شاء الله من الصالحين في حسن الصحبة والوفاء وقيل اراد الصلاح
على العموم فيدخل صلاح المعاملة في تلك الاجارة تحت الآية دخولا اوليا وفي ذلك تفويض الامر الى توفيق الله ومشيئته

سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

وتسمى سورة القتال وسورة الذين كفروا آياتها تسع وثلثون وقيل ثمان وثلثون آية وهي مدنية قال الماوردي
في قول الجميع الا ابن عباس وقتادة فانهما قالا الا آية نزلت منها بعد حجة الوداع حين خرج من مكة وجعل ينظر
الى البيت وهو يبكي حزنا عليه فنزل قوله تعالى وكاين من قرية هي اشد قوة من قريتك قال الثعلبي انها مكية
وهو غلط من القول فالسورة مدنية كما لا يخفى الآية الاولى فشدوا الوثاق بالفتح ويجي بالكسر
اسم الشي الذي يوثق به كالرباط والمعنى اذا بالغتم في قتلهم فاسروهم واحفظوهم بالوثاق فاما منا بعد
واما فداء اي فاما ان تمنوا عليهم بعد الاسر منا او تفدوا فداء والمن الاطلاق بغير عوض والفدى ما يفتدي
به الاسير نفسه من الاسر لم يذكر القتل هنا اكتفاء بما تقدم وانما قدم المن على الفدى لانه من مكارم الاخلاق
ولهذا كانت العرب تفتخر به وبالقتل للاسرى ولكن نكلهم اذا اثقل العناق من الحاكم ثم ذكر سبحانه
الغاية لذلك فقال حتى تضع الحرب اوزارها اوزار الحرب التي لا تقوم الا بها من السلاح والكراع
اسند الوضع اليها وهو لاهلها على طريق المجاز والمعنى ان المسلمين مخيرون بين تلك الامور الى غاية هي ان لا يكون
حرب مع الكفار وقال مجاهد المعنى حتى لا يكون دين غير دين الاسلام وبه قال الحسن والكلبي قال الكسائي
حتى يسلم الخلق قال الفراء حتى يؤمنوا ويذهب الكفر وقيل المعنى حتى تضع الاعداء المحاربون اوزارهم وهو سلاحهم
بالهزيمة او الموادعة وروي عن الحسن وعطا انهما قالا في الآية تقديم وتاخير والمعنى فضرب الرقاب حتى تضع
الحرب اوزارها فاذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي محكمة او منسوخة
فقيل انها منسوخة في اهل الاوثان وانه لا يجوز ان يفادوا ولا يمن عليهم والناسخ لها قوله فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وقوله فاما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم وقوله قاتلوا المشركين كافة وبهذا قال
قتادة والضحاك والسدي وابن جريج وكثير من الكوفيين قالوا والمائدة آخر ما نزل فوجب ان يقتل كل
مشرك الا من قامت الدلالة على تركه كالنساء والصبيان ومن يوخذ منه الجزية وهذا هو المشهور من مذهب
ابي حنيفة وقيل ان هذه الآية ناسخة لقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم روي ذلك عن عطا وغيره
وقال كثير من العلماء ان الآية محكمة وان الامام مخير بين القتل والاسر وبعد الاسر مخير بين المن والفداء
قال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي وابو عبيد وغيرهم وهذا هو الراجح لان النبي صلعم والخلفاء
الراشدين من بعده فعلوا ذلك وقال سعيد بن جبير لا يكون فداء ولا اسر الا بعد الاثخان والقتل بالسيف
لقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فاذا اسر بعد ذلك فللامام ان يحكم بما رآه من
قتل او غيره الثانية فلا تهنوا اي لا تضعفوا عن القتال والوهن الضعف وتدعوا الى السلم
الى السلم اي الصلح ابتداء منكم فان ذلك لا يكون الا عند الضعف قال الزجاج منع الله المسلمين
المؤمنين ان يدعوا الكفار الى الصلح وامرهم بحربهم حتى يسلموا واختلف اهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة
او منسوخة فقيل انها محكمة وناسخة لقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها وقيل منسوخة بهذه الآية والضحاك

ان لا تقتضي للقول بالنسخ فان الله سبحانه نهى المسلمين في هذه الآيات ان يدعوا الى السلم ابتداء ولم ينه عن قبول السلم اذا جنح اليه المشركون فالآيتان محكمتان ولم تتواردا على محل واحد حتى يحتاج الى دعوى النسخ او التخصيص وجملة وانتم الاعلون مقررة لما قبلها من النهي اي وانتم الغالبون بالسيف والحجة قال الكلبي اي آخر الامر لكم وان غلبوكم في بعض الاوقات وكذا قوله والله معكم اي بالنصر والمعونة عليهم

سورة الفتح تسع وعشرون آية

كلها مدنية بالاجماع قال القرطبي وقال مروان ومسور بن مخرمة نزلت بين مكة والمدينة في شان الحديبية وهذا لا ينافي الاجماع لان المراد بالسور المدنية النازلة بعد الهجرة من مكة الآية ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات يعني المستضعفين ممن آمن بمكة ومعنى لم تعلموهم لم تعرفوهم وقيل لم تعلموا انهم مؤمنون ان تطؤهم بالقتل والايقاع بهم يقال وطئت القوم اي اوقعت بهم وذلك انهم لو اخذوا مكة عنوة بالسيف لم يتميز المؤمنون الذين هم فيها من الكفار وعند ذلك لا يامنوا ان يقتلوا المؤمنين فتلزمهم الكفارة وتلحقهم سبة وهو معنى قوله فتصيبكم منهم اي من جهتهم معرة اي مشقة بما يلزمكم في قتلهم من كفارة وعيب واصل المعرة العيب ماخوذة من العر وهو الجرب وذلك ان المشركين سيقولون ان المسلمين قد قتلوا اهل دينهم قال الزجاج معرة اي اثم وكذا قال الجوهري وبه قال ابن زيد وقال الكلبي ومقاتل وغيرهما المعرة كفارة قتل الخطا وقال ابن اسحق المعرة غرم الدية وقال قطرب المعرة الشدة وقيل الغم بغير علم متعلق بان تطؤهم اي غير عالمين وجواب لولا محذوف اي لاذن الله عز وجل لكم او لما كف ايديكم عنهم

سورة الحجرات ثمان عشر آية

وهي مدنية قال القرطبي بالاجماع الآية الاولى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا من التبين وقرء حمزة والكسائي من التثبيت فتثبتوا والمراد من التبين التعرف والتفحص ومن التثبيت الاناة وعدم العجلة والتبصر في الامر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر قال المفسرون ان هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن ابي معيط كراهة ان تصيبوا قوما بجهالة او لئلا تصيبوا لان الخطا ممن لم يتبين الامر ولم يتثبت فيه هو الغالب وهو جهالة لانه لم يصدر عن علم والمعنى ملتبسين بجهالة بحالهم فتصبحوا على ما فعلتم بهم من اصابتهم بالخطا نادمين على ذلك مغتمين له مهتمين به الثانية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا باعتبار كل فرد من افراد الطائفتين فاصلحوا بينهما اي اذا تقاتل فريقان من المسلمين فعلى المسلمين ان يسعوا في الصلح بينهم ويدعوهم الى حكم الله

فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا

بينهما بالعدل اى فان حصل بعد ذلك التعدى من احدى الطائفتين على الاخرى ولم تقبل الصلح ولا دخلت
فيه كان على المسلمين ان يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع الى امر الله وحكمه فان رجعت تلك الطائفة
الباغية عن بغيها واجابت الدعوة الى كتاب الله وحكمه فعلى المسلمين ان يعدلوا بين الطائفتين فى الحكم
ويتحروا فى الصواب المطابق لحكم الله ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم وتودى ما يجب
عليها للاخرى ثم امر الله سبحانه المسلمين ان يعدلوا فى كل امورهم بعد امرهم بهذا العدل الخاص بالطائفتين
المقتتلتين فقال واقسطوا ان الله يحب المقسطين اى اعدلوا ان الله يحب العادلين ومحبته
لهم تستلزم مجازاتهم باحسن الجزاء وقد اوضح الشوكانى ما هو الحق فى هذا المرام فى شرحه نيل الاوطار
المنتقى وبسطنا الكلام على احكام البغى والبغاة فى شرحنا مسك الختام لبلوغ المرام فليرجع اليها

سورة والنجم مكية وهى ستون وقيل اثنتان وستون آية

مكية جميعها فى قول الجمهور وروى عن ابن عباس الا آية منها وهى قوله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش
الا اللمم الآية الآية وان ليس للانسان الا ما سعى اى ليس له الا جزاء سعيه جزاء عمله ولا ينفع
احدا عمل احد وهذا العموم مخصوص بمثل قوله سبحانه والحقنا بهم ذريتهم وبمثل ما ورد فى شفاعة الانبياء
والملائكة للعباد ومشروعية دعاء الاحياء للاموات والتصدق عنهم ونحو ذلك ولم يصب من قال
ان هذه الآية منسوخة بمثل هذه الامور فان الخاص لا ينسخ العام بل يخصصه فكلما قام الدليل
على ان الانسان ينتفع به وهو من غير سعيه كان مخصصا لما فى هذه الآية من العموم

سورة الواقعة سبع او ست وتسعون آية

وهى كلها مكية فى قول جماعة من العلماء كالحسن وعكرمة وجابر وعطاء وقال ابن عباس وقتادة الا آية
منها نزلت بالمدينة وهى قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الآية لا يمسه الا المطهرون
قال الواحدى اكثر المفسرين على ان الضمير عائد الى الكتاب المكنون والمطهرون هم الملائكة وقيل
هم الملائكة والرسل من بنى آدم ومعنى لا يمسه المس الحقيقى وقيل المعنى لا ينزل به الا المطهرون وقيل المعنى
لا يقرؤه وعلى كون المراد بالكتاب المكنون هو القرآن فقيل لا يمسه الا المطهرون من الاحداث
والانجاس كذا قال قتادة وغيره وقال الكلبى المطهرون من الشرك وقال الربيع بن انس
المطهرون من الذنوب والخطايا وقال محمد بن الفضل وغيره معنى الآية لا يقرؤه الا الموحدون و
قال الفراء لا يجد نفعه وبركته الا المطهرون اى المؤمنون وقال الحسين بن الفضل لا يعرف تفسيره وتأويله
الا من طهره الله من الشرك والنفاق وقد ذهب الجمهور الى منع المحدث من مس المصحف وقال على وابن مسعود

وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي وروي
عن ابن عباس والشعبي وجماعة منهم ابو حنيفة انه يجوز للمحدث مسه وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في شرح المنتقى فليرجع اليه

سورة الحديد تسع وعشرون آية

كلها مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية وجعلنا في قلوب الذين اتبعوه رأفة الذين اتبعوه هم الحواريون
جعل الله في قلوبهم مودة لبعضهم البعض ورحمة يتراحمون بها بخلاف اليهود فانهم ليسوا كذلك واصل
الرأفة اللين والرحمة الشفقة وقيل الرأفة اشد الرحمة ورهبانية ابتدعوها اي ابتدعوا رهبانية
ورجحها ابو علي الفارسي على العطف على ما قبلها والرهبانية بفتح الراء وضمها وهي بالفتح الخوف من الرهب وبالضم
منسوبة الى الرهبان وذلك لانهم غلوا في العبادة وحملوا على انفسهم المشقات في الامتناع من المطعم والمشرب
والنكاح وتعلقوا بالكهوف والصوامع لان ملوكهم غيروا وبدلوا وبقي منهم نفر قليل فترهبوا وتبتلوا ذكر معناه
قتادة والضحاك وغيرهما ما كتبناها اي ما فرضناها عليهم الا ابتغاء استثناء منقطع اي ما كتبناها عليهم
راسا ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فما رعوها اي هذه الرهبانية التي ابتدعوها من جهة انفسهم حق
رعايتها بل ضيعوها وكفروا بدين عيسى ودخلوا في دين الملوك الذين غيروا وبدلوا وتركوا الترهب ولم يبق
على دين عيسى الا قليل منهم وهم المرادون بقوله فآتينا الذين آمنوا منهم اجرهم الذي يستحقونه بالايمان وذلك انهم آمنوا بعيسى
وثبتوا على دينه حتى آمنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الله وكثير منهم فاسقون خارجون عن الايمان بما امروا ان يؤمنوا به

سورة المجادلة ثنتان وعشرون آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الا رواية عن عطاء ان العشر الاول منها مدنية الآية والذين يظاهرون
من نسائهم بان يقول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي كما قال ابن عباس فالمعنى والذين يقولون ذلك
القول المنكر الزور ثم يعودون لما قالوا بالتدارك والتلافي كما في قوله ان تعودوا لمثله اي الى مثله
قال الاخفش لما قالوا والى ما قالوا يتعاقبان قال الحمد لله الذي هدانا لهذا وقال فاهدوهم الى صراط الجحيم
وقال بان ربك اوحى لها وقال واوحي الى نوح وقال الفراء اللام بمعنى عن والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون
الوطء وقال الزجاج المعنى ثم يعودون الى ارادة الجماع من اجل ما قالوا وقال الاخفش ايضا الآية فيها تقديم
وتاخير والمعنى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما كانوا عليه من الجماع فتحرير رقبة لما قالوا
اي فعليهم تحرير رقبة من اجل ما قالوا واختلف اهل العلم في تفسير العود المذكور على اقوال الاول انه العزم
على الوطء وبه قال العراقيون ابو حنيفة واصحابه وروي عن مالك وقيل هو الوطء نفسه وبه قال الحسن
وروي ايضا عن مالك وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وبه قال الشافعي

وقيل هو الكفارة والمعنى انه لا يستبيح وطيها الا بكفارة وبه قال الليث بن سعد وروي عن ابي حنيفة وقيل هو تكرير
الظهار بلفظه وبه قال اهل الظاهر فالظاهر انها تجزي اي رقبة كانت وقيل يشترط ان تكون مؤمنة كالرقبة
في كفارة القتل والاول قال ابو حنيفة واصحابه والثاني قال مالك والشافعي واشترطا سلامتها من كل عيب
من قبل ان يتماسا المراد بالتماس هنا الجماع وبه قال الجمهور فلا يجوز للمظاهر الوطي حتى يكفر وقيل المراد به
الاستمتاع بالجماع او اللمس او النظر الى الفرج بشهوة وبه قال مالك وهو احد قولي الشافعي والاشارة
بقوله ذلكم الى الحكم المذكور وهو مبتدأ وخبره توعظون به اي تؤمرون بها وتزجرون به عن ارتكاب
الظهار وفيه بيان لما هو المقصود من شرع الكفارة قال [illegible] التغليظ في الكفارة توعظون
به اي ان غلظ الكفارة وعظكم حتى تتركوا الظهار [illegible]
[illegible] عليهما ثم ذكر سبحانه حكم العاجز عن الكفارة فقال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible]
من قبل ان يتماسا اي فمن لم يجد الرقبة في ملكه ولا تمكن من ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين متواليين لا يفطر
فيهما فان افطر استأنف ان كان الافطار لغير عذر وان كان لعذر من سفر او مرض فقال سعيد بن
المسيب والحسن وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار والشعبي والشافعي ومالك يبني ولا يستأنف
وقال ابو حنيفة انه يستأنف وهو مروي عن الشافعي فلو وطي ليلا او نهارا عمدا استأنف [illegible] قال
ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي لا يستأنف اذا وطي ليلا لانه ليس محلا للصوم والاول اولى فمن لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال ابو حنيفة واصحابه
وقال الشافعي وغيره لكل مسكين مد والظاهر من الآية ان يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة او يدفع اليهم
ما يشبعهم ولا يجزيه ان يطعمهم مرة واحدة بل يجوز له ان يطعم بعض المساكين في يوم ويطعم في يوم آخر والاشارة
بقوله ذلك الى ما تقدم من الاحكام وهو مبتدأ وخبره مقدر اي ذلك واقع لتؤمنوا بالله ورسوله
اي لتصدقوا ان الله امر به وشرعه ولتطيعوا الله ورسوله في الاوامر والنواهي وتقفوا عند حدود الشرع
ولا تتعدوها ولا تعودوا الى الظهار الذي هو منكر من القول وزور والاشارة بقوله وتلك الى الاحكام المذكورة
وهو مبتدأ وخبره حدود الله فلا تجاوزوا حدوده التي حدها لكم فانه قد بين لكم ان الظهار معصية
وان كفارته المذكورة توجب العفو والمغفرة وللكافرين الذين لا يقفون عند حدود
الله ولا يعملون بما حده الله لعباده وسماه كفرا تغليظا وتشديدا عذاب اليم وهو عذاب جهنم

سورة الحشر اربع وعشرون آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين قال مجاهد ان بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل

فنهاهم بعضهم وقالوا انما هي مغانم للمسلمين وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو فنزل القرآن
بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الاثم واختلف المفسرون في تفسير اللينة فقال
الزهري ومالك وسعيد بن جبير وعكرمة والخليل انها النخل كله الا العجوة وقال الثوري هي كرام النخل
وقال ابو عبيدة انها جميع الوان التمر سوى العجوة والبرني وقال جعفر بن محمد انها العجوة خاصة و
قيل هي ضرب من النخل وقال الاصمعي هي الدقل واصل اللينة لونة فقلبت الواو الساكنة ياء لانكسار
ما قبلها وجمع اللينة لين وقيل ليان وقد استدل بالآية على ان حصون الكفار وديارهم لا باس ان
تهدم وتحرق وترمى بالمجانيق وكذلك قطع اشجارهم ونحوها وكذا استدل بها على جواز الاجتهاد وعلى
تصويب المجتهدين والبحث مستوفى في كتب الاصول **الثانية** وما افاء الله على رسوله منهم
اي ما رده عليه من اموال الكفار والضمير عائد الى بني النضير فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
يقال وجف البعير يجف وجفا وهو سرعة السير واوجفه صاحبه اذا حمله على السير السريع والركاب ما يركب
من الابل خاصة والمعنى لم تركبوا لتحصيله خيلا ولا ابلا ولا تجشمتم لها شقة ولا لقيتم بها حربا وانما كانت
من المدينة على ميلين فجعل الله سبحانه لرسوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم خاصة فانه افتتحها صلحا
واخذ اموالها وقد كان يسال المسلمون ان يقسم لهم فنزلت الآية ولكن الله يسلط رسله على
من يشاء من اعدائه وفي هذا بيان ان تلك الاموال كانت خاصة لرسول الله صلعم دون اصحابه
لكونهم لم يوجفوا عليها بخيل ولا ركاب بل مشوا اليها مشيا ولم يلقوا فيها شيئا من شدائد الحرب
والله على كل شيء قدير يسلط من يشاء على من اراد ويعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا يسال عما
يفعل وهم يسالون **الثالثة** ما افاء الله على رسوله من هذا بيان لمصارف الفيء بعد بيان انه لرسول الله
صلعم خاصة والتكرير لقصد التقرير والتاكيد ووضع من اهل القرى موضع قوله منهم للاشعار بان هذا الحكم لا يختص
ببني النضير وحدهم بل هو حكم على كل قرية يفتحها رسول الله صلعم صلحا ولم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب والمراد بالقرى
بنو النضير وقريظة وفدك وخيبر وقد تكلم اهل العلم في هذه الآية والتي قبلها هل معناهما متفق او مختلف فقيل متفق كما
ذكرنا وقيل مختلف وفي ذلك كلام لاهل العلم طويل قال ابن العربي لا اشكال انها ثلاثة معان في ثلاث آيات
اما الآية الاولى وهي قوله ما افاء الله على رسوله منهم فهي خاصة لرسول الله صلعم خالصة وهي اموال بني النضير وما كان
مثلها واما الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا كلام مبتدأ غير الاول لمستحق غير الاول وان
اشتركت هي والاولى في ان كل واحدة منهما تضمنت شيئا افاءه الله على رسوله واقتضت الآية الاولى انه حاصل بغير
قتال واقتضت آية الانفال وهي الآية الثالثة انه حاصل بقتال وعريت الآية الثانية وهي ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى عن ذكر حصوله بقتال او بغير قتال فنشأ الخلاف من ها هنا فطائفة قالت هي ملحقة بالاولى وهي مال الصلح
وطائفة قالت هي ملحقة بالثالثة وهي آية الانفال والذين قالوا انها ملحقة بآية الانفال اختلفوا هل هي منسوخة او محكمة انها كالاولى

وقال مالك ان الآية الاولى من هذه السورة خاصة برسول الله صلعم والآية الثانية هي في بني قريظة يعني
ان معناها يعود الى آية الانفال ومذهب الشافعي ان سبيل خمس الفيء سبيل خمس الغنيمة وان اربعة
اخماسه كانت للنبي صلعم وهي بعده لمصالح المسلمين فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الله او لقوله ثنائه يحكم فيه بما يشاء وللرسول يكون ملكا له ولذي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم قد منعوا من الصدقة فجعل لهم حقا في الفيء قيل تكون القسمة في هذا
المال على ان تكون اربعة اخماسه لرسول الله صلعم وخمسه يقسم اخماسا للرسول خمس ولكل صنف من
الاصناف الاربعة المذكورة خمس وقيل يقسم اسداسا السادس سهم الله سبحانه ويصرف الى وجوه القرب
كعمارة المساجد ونحو ذلك كيلا يكون اي الفيء دولة بين الاغنياء منكم دون الفقراء والدولة
اسم للشيء يتداوله القوم بينهم يكون لهذا مرة ولهذا مرة قال مقاتل المعنى انه يغلب الاغنياء الفقراء
فيقسمونه بينهم ثم لما بين لهم سبحانه مصارف هذا المال امرهم بالاقتدا برسوله صلعم فقال وما اتاكم
الرسول اي ما اعطاكم من مال الغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه اي عن اخذه فانتهوا عنه ولا تأخذوه
قال الحسن والسدي ما اعطاكم من مال الفيء فاقبلوه وما منعكم منه فلا تطلبوه وقال ابن جريج ما اتاكم من
طاعتي فافعلوا وما نهاكم عنه من معصيتي فاجتنبوه والحق ان هذه الآية عامة في كل شيء ياتي به رسول الله
صلعم من امر او نهي او قول او فعل وان كان السبب خاصا فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
وكل شيء اتانا به من الشرع فقد اعطانا اياه واوصله الينا وما انفع هذه الآية واكثر فائدتها ثم لما امرهم
باخذ ما امرهم باخذه الرسول وترك ما نهاهم عنه امرهم بتقواه وخوفهم شدة عقوبته فقال واتقوا الله
ان الله شديد العقاب فهو معاقب لمن لم ياخذ ما اتاه الرسول ولم يترك ما نهاه عنه

سورة الممتحنة ثلث عشر آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم بدل من الموصول بدل اشتمال وتقسطوا
اليهم يقال اقسطت الى الرجل اذا عاملته بالعدل قال الزجاج المعنى وتعدلوا فيما بينكم وبينهم من الوفاء
بالعهد ان الله يحب المقسطين اي العادلين ومعنى الآية ان الله سبحانه لا ينهى عن بر اهل
العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال وعلى ان لا يظاهروا الكفار عليهم ولا ينهى
عن معاملتهم بالعدل قال ابن زيد هذا في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال ثم نسخ
قال قتادة نسختها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل هذا الحكم كان ثابتا في الصلح بين النبي
صلعم وبين قريش فلما زال الصلح لفتح مكة نسخ الحكم وقيل هي خاصة في حلفاء النبي صلعم ومن بينه

وبينه عهد قاله الحسن وقال الكلبي هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناة وقال مجاهد هي خاصة في الذين آمنوا
ولم يهاجروا وقيل هي خاصة بالنساء والصبيان وحكى القرطبي عن اكثر اهل التاويل انها محكمة ثم بين سبحانه
من لا يحل بره ولا العدل في معاملته فقال انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
واخرجوكم من دياركم وهم صناديد الكفر من قريش وظاهروا على اخراجكم اي عاونوا
الذين قاتلوكم واخرجوكم على ذلك وهم سائر اهل مكة ومن دخل معهم في عهدهم ان تولوهم ومن
يتولهم فاولئك هم الظالمون اي الكاملون في الظلم لانهم تولوا من يستحق العداوة لكونه عدوا لله
ولرسوله ولكتابه وجعلوهم اولياء لهم الثانية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المومنات
مهاجرات من بين الكفار وذلك ان النبي صلعم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من
جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يرددن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال
فامتحنوهن اي فاختبروهن وقد اختلف فيما كان يمتحن به فقيل كان يستحلفن بالله ما خرجن من بغض
زوج ولا رغبة من ارض الى ارض ولا التماس دنيا بل حبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ورغبة في دينه
فاذا حلفت كذلك اعطى النبي صلعم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها اليه وقيل الامتحان هو ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيل ما كان الامتحان الا بان يتلو عليهن رسول الله صلعم الآية وهي
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات الى آخرها واختلف اهل العلم هل دخل النساء في عهد الهدنة ام لا على قولين
فعلى القول بالدخول تكون هذه الآية مخصصة لذلك العهد وبه قال الاكثر وعلى القول بعدمه لا نسخ
ولا تخصيص الله اعلم بايمانهن هذه الجملة معترضة لبيان ان حقيقة حالهن لا يعلمها الا الله سبحانه
ولم يتعبدكم بذلك وانما تعبدكم بامتحانهن حتى يظهر لكم ما يدل على صدق دعواهن في الرغبة في الاسلام
فان علمتموهن مومنات اي علمتم ذلك بحسب الظاهر بعد الامتحان الذي امرتم به فلا
ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكافرين لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن تعليل للنهي
عن ارجاعهن وفيه دليل على ان المومنة لا تحل لكافر وان اسلام المراة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد
هجرتها والتكرير لتاكيد الحرمة او الاول لبيان زوال النكاح القديم والثاني لامتناع النكاح الجديد وآتوهم
اي واعطوا ازواج هولاء اللاتي هاجرن واسلمن مثل ما انفقوا عليهن من المهور قال الشافعي واذا طلبها
غير الزوج من قراباتها منع منها بلا عوض ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لانهن قد صرن من اهل دينكم
اذا آتيتموهن اجورهن اي مهورهن وذلك بعد انقضاء عدتهن كما تدل عليه ادلة وجوب العدة
ولا تمسكوا بعصم الكوافر قرا الجمهور بالتخفيف من الامساك واختار هذه القراءة ابو عبيد لقوله فامسكوهن
بمعروف وقرا الحسن وابو العالية وابو عمرو بالتشديد من التمسك والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به والمراد هنا
عصمة عقد النكاح والمعنى ان من كانت له امراة كافرة فليست له بامراة لانقطاع عصمتها باختلاف الدين

قال النخعي هي المسلمة تلحق بدار الحرب فتكفر وكان الكفار يتزوجون المسلمين والمسلمون يتزوجون المشركات ثم نسخ
ذلك بهذه الآية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة في جميع الكوافر
مخصصة باخراج الكتابيات منها وقد ذهب جمهور اهل العلم الى انه اذا اسلم وثني او كتابي لا يفرق بينهما
الا بعد انقضاء العدة وقال بعض اهل العلم يفرق بينهما بمجرد اسلام الزوج وهذا انما هو اذا كانت المرأة
مدخولا بها واما اذا كانت غير مدخول بها فلا خلاف بين اهل العلم في انقطاع العصمة بينهما بالاسلام
اذ لا عدة عليها واسئلوا ما انفقتم اي اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار قال المفسرون كان
من ذهب من المسلمات مرتدة الى الكفار من اهل العهد يقال للكفار هاتوا مهرها ويقال للمسلمين اذا جاء
احد من الكفار الى المسلمين مسلمة ردوا مهرها على زوجها الكافر ذلكم اي المذكور من ارجاع المهور من الجهتين
حكم الله ويحكم بينكم والله عليم حكيم قال القرطبي وكان هذا مخصوصا بذلك الزمان
في تلك النازلة خاصة باجماع المسلمين ولما نزلت الآية المتقدمة قال المسلمون رضينا بحكم الله وكتبوا
الى المشركين فامتنعوا فنزل قوله وان فاتكم شيء اي مما دفعتم من ازواجكم اي من مهور نسائكم
وقيل المعنى وان انفلتت منكم احد من نسائكم الى الكفار فارتدت المسلمة فعاقبتم قال الواحدي
قال المفسرون اي غنمتم وقال الزجاج تاويله وكانت العقبى لكم اي كانت الغنيمة لكم حتى غنمتم فاتوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه الى الكفار
ولا تؤتوه زوجها الكافر قال قتادة ومجاهد انما امروا ان يعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا
من الفيء والغنيمة وهذه الآية منسوخة قد انقطع حكمها بعد الفتح وقال قوم بل محكمة واتقوا الله الذي
انتم به مسلمين اي احذروا ان تتعرضوا لشيء مما يوجب العقوبة عليكم فان الايمان الذي انتم
متصفون به يوجب على صاحبه ذلك الثالثة يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك اي
قاصدات مبايعتك على الاسلام وعلى ان لا يشركن بالله شيئا من الاشياء كائنا ما كان هذا كان
يوم فتح مكة فان نساء اهل مكة اتين رسول الله صلعم يبايعنه فامر الله ان ياخذ عليهن ان لا يشركن
ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن وهو ما كانت تفعله الجاهلية من واد البنات ولا ياتين
ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن اي لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال الفراء كانت
المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك فذلك البهتان المفترى بين ايديهن وارجلهن
وذلك ان الولد اذا وضعته الام سقط بين يديها ورجليها وليس المراد هنا انها نسبت ولدها من
الزنا الى زوجها لان ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا ولا يعصينك في معروف اي في
كل امر هو طاعة لله قال عطاء في كل بر وتقوى وقال المقاتل عني بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب
وجز الشعر وشق الجيب وخمش الوجوه والدعا بالويل وكذا قال قتادة وسعيد بن المسيب ومحمد بن السائب

وزيد بن اسلم ومعنى بالقرآن اوسع مما قالوه قيل و وجه التقييد بالمعروف مع كونه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الا به للتنبيه على انه
لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق فبايعهن هذا جواب اذا والمعنى اذا بايعنك على هذه الامور فبايعهن
ولم يذكر في بيعتهن الصلوة والزكوة والصيام والحج لوضوح كون هذه الامور ونحوها من اركان الدين
وشعائر الاسلام وانما خص بالامور المذكورة لكثرة وقوعها من النساء واستغفر لهن الله اي اطلب
من الله المغفرة لهن بعد هذه المبايعة لهن منك ان الله غفور رحيم اي بليغ المغفرة والرحمة لعباده

سورة الجمعة احدى عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة اي وقع
النداء لها والمراد به الاذان اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة لانه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نداء سواه من يوم الجمعة بيان لاذا وتفسير لها وقال ابو البقاء من بمعنى في فاسعوا الى ذكر الله
قال عطاء يعني الذهاب والمشي الى الصلوة وقال الفراء المضي والسعي والذهاب في معنى واحد ويدل
على ذلك قراءة عمر بن الخطاب وابن مسعود فامضوا الى ذكر الله وقيل المراد القصد قال الحسن والله
ما هو سعي على الاقدام ولكنه قصد بالقلوب والنيات وقيل هو العمل كقوله من اراد الآخرة وسعى لها سعيها
وهو مؤمن وقوله ان سعيكم لشتى وقوله وان ليس للانسان الا ما سعى قال القرطبي وهذا قول الجمهور
وذروا البيع اي اتركوا المعاملة به ويلحق به سائر المعاملات قال الحسن اذا اذن المؤذن يوم الجمعة لم
يحل الشراء والبيع والاشارة بقوله ذلكم الى السعي الى ذكر الله وترك البيع وهو مبتدء وخبره خير لكم
لما في الامتثال من الاجر والجزاء وفي عدمه من عدم ذلك اذا لم يكن موجبا للعقوبة
ان كنتم تعلمون اي ان كنتم من اهل العلم فانه لا يخفى عليكم ان ذلكم خير لكم فافعلوا ذلك

سورة المنافقين احدى عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية اذا جاءك المنافقون اي اتوك ووصلوا اليك وحضروا
مجلسك قالوا نشهد انك لرسول الله اكدوا شهادتهم بان واللام للاشعار بانها صادرة من
صميم قلوبهم مع خلوص اعتقادهم والمراد بالمنافقين عبد الله بن ابي واصحابه ومعنى نشهد نحلف فهو يجري
مجرى القسم ولذلك يتلقى بما يتلقى به القسم والله يعلم انك لرسوله معترضة مقررة لمضمون ما قبلها
وهو ما اظهروه من الشهادة وان كانت بواطنهم على خلاف ذلك والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي في الشهادة التي زعموا انها من صميم القلب وخلوص الاعتقاد لا الى منطوق الكلام وهو الشهادة بالرسالة فانه حق والمعنى
والله يشهد انهم لكاذبون فيما تضمنه كلامهم من التأكيد الدال على ان شهادتهم هذه صادرة عن خلوص اعتقاد وطمأنينة قلب وموافقة باطن لظاهر

سورة الطلاق احدى او اثنتا عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع الآية الاولى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولا
تشريفا له ثم خاطبه مع امته او الخطاب له خاصة والجمع للتعظيم وامته اسوته في ذلك والمعنى اذا اردتم تطليقهن وعزمتم عليه
فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن او في قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر عند الجمهور والمراد ان يطلقوهن
في طهر لم يقع فيه جماع ثم يتركن حتى تنقضي عدتهن فاذا طلقتموهن هكذا فقد طلقتموهن لعدتهن واحصوا العدة اي احفظوها
واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء والخطاب للازواج وقيل للزوجات وقيل للمسلمين على
العموم والاول اولى لان الضمائر كلها لهم واتقوا الله ربكم فلا تعصوه فيما امركم ولا تضاروهن لا تخرجوهن من
بيوتهن اي التي كن فيها عند الطلاق ما دمن في العدة واضاف البيوت اليهن مع كونها للازواج
لتاكيد النهي وبيان كمال استحقاقهن للسكنى في مدة العدة ومثله قوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن وقوله
وقرن في بيوتكن ثم لما نهى الازواج عن اخراجهن من البيوت التي وقع الطلاق وهن فيها نهى الزوجات
عن الخروج ايضا فقال ولا يخرجن اي من تلك البيوت ما دمن في العدة الا لامر ضروري وقيل المراد
لا يخرجن من انفسهن الا اذا اذن لهن الازواج فلا باس والاول اولى الا ان ياتين بفاحشة
مبينة هذا الاستثناء هو من الجملة الاولى اي لا تخرجوهن من بيوتهن لا من الجملة الثانية قال
الواحدي اكثر المفسرين على ان المراد بالفاحشة هنا الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها
وقال الشافعي وغيره هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت
ويؤيد هذا ما قال عكرمة ان في مصحف ابي الا ان يفحشن عليكم وقيل المعنى الا ان يخرجن تعديا فان خروجهن
على هذا الوجه فاحشة وهو بعيد وتلك حدود الله يعني ان هذه الاحكام التي بينها لعباده هي حدوده
التي حدها لهم لا يحل لهم ان يتجاوزوها الى غيرها ومن يتعد حدود الله اي يتجاوزها الى غيرها او يخل بشيء
منها فقد ظلم نفسه بايرادها مورد الهلاك واوقعها في مواقع الضرر بعقوبة الله له على مجاوزته
لحدوده وتعديه لرسمه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قال القرطبي قال جميع المفسرين
اراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحدة والنهي عن الثلاث فانه اذا طلق
ثلاثا اضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة في الارتجاع فلا يجد الى المراجعة سبيلا وقال مقاتل بعد
ذلك اي بعد طلقة او طلقتين امرا بالمراجعة قال الواحدي الامر الذي يحدث ان يوقع في قلب الرجل
المحبة لرجعتها بعد الطلقة والطلقتين قال الزجاج واذا طلقها ثلاثا في وقت واحد فلا معنى لقوله
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الثانية فاذا بلغن اجلهن اي قاربن انقضاء اجل العدة
فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بحسن معاشرة ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن

أو فارقوهن بمعروف أي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع إيفائهن بما هو لهن
عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن وأشهدوا ذوي عدل منكم على الرجعة وقيل على
الطلاق وقيل عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة والأمر للندب كما في قوله وأشهدوا إذا
تبايعتم وقيل إنه للوجوب وإليه ذهب الشافعي قال الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة
وإليه ذهب أحمد بن حنبل وفي قول للشافعي إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق وروي
نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد وأقيموا الشهادة لله هذا أمر للشهود بأن يأتوا بما شهدوا به تقربا إلى الله
وقيل الأمر للأزواج بأن يقيموا الشهادة عند الرجعة فيكون قوله وأشهدوا ذوي عدل منكم أمرا بنفس الإشهاد
ويكون قوله وأقيموا الشهادة أمرا بأن تكون خالصة لله ذلكم أي ما تقدم من الأمر بالإشهاد وإقامة
الشهادة يوعظ به من كان يؤمن وخص المؤمن بالله واليوم الآخر لأنه المنتفع بذلك دون
غيره ومن يتق الله يجعل له مخرجا مما وقع فيه من الشدائد والمحن ويرزقه من حيث لا يحتسب
أي من وجه لا يخطر بباله ولا يكون في حسابه قال الشعبي والضحاك هذا في الطلاق خاصة أي من طلق
كما أمره الله يكن له مخرج في الرجعة في العدة وأنه يكون كأحد الخطاب بعد العدة وقال الكلبي ومن يتق
الله بالصبر عند المصيبة يجعل له مخرجا من النار إلى الجنة وقال الحسن مخرجا مما نهى الله عنه وقال أبو العالية
مخرجا من كل شيء ضاق على الناس وقال الحسين بن الفضل ومن يتق الله في أداء الفرائض يجعل له مخرجا
من العقوبة ويرزقه الثواب من حيث لا يحتسب أي يبارك له فيما آتاه وقال سهل بن عبد الله ومن
يتق الله في اتباع السنة يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل غير
ذلك وظاهر الآية العموم ولا وجه للتخصيص بنوع خاص ويدخل ما فيه السياق دخولا أوليا ومن يتوكل
على الله فهو حسبه أي ومن وثق بالله فيما نابه كفاه ما أهمه إن الله بالغ أمره أي بالغ ما يريده
من الأمر لا يفوته شيء ولا يعجزه مطلوب أو نافذ أمره لا يرده شيء قد جعل الله لكل شيء قدرا أي
تقديرا وتوقيتا أو مقدارا فقد جعل الله سبحانه للشدة أجلا تنتهي إليه وللرخاء أجلا ينتهي إليه وقال السدي
هو قدر الحيض والعدة الثالثة واللائي يئسن من المحيض من نسائكم هن الكبار اللاتي قد انقطع
حيضهن وأيسن منه إن ارتبتم أي شككتم وجهلتم كيف عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي
لم يحضن لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض أي فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا وحذف هذا لدلالة ما قبله عليه
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن أي انتهاء عدتهن وضع الحمل وظاهر الآية أن عدة
الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن وقد تقدم الكلام في هذا في سورة البقرة مستوفى
وحققنا البحث في هذه الآية وفي الآية الأخرى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشرا وقيل معنى إن ارتبتم إن تيقنتم ورجح ابن جرير أنه بمعنى الشك وهو الظاهر قال الزجاج

ان ارتبتم في حيضها وقد انقطع عنها الحيض وكانت ممن تحيض مثلها وقال مجاهد ان ارتبتم اي لم تعلموا
عدة الآيسة والتي لم تحض فالعدة هذه وقيل المعنى ان ارتبتم في الدم الذي يظهر منها هل هو حيض ام لا
بل استحاضة فالعدة ثلاثة اشهر ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا اي من يتقه في امتثال اوامره واجتناب
نواهيه يسهل عليه امره في الدنيا والآخرة وقال الضحاك من يتق الله فيطلق للسنة يجعل له من امره يسرا في الرجعة وقال
مقاتل من يتق الله في اجتناب معاصيه يجعل له من امره يسرا في توفيقه للطاعة الرابعة اسكنوهن من حيث سكنتم هذا
بيان ما يجب للنساء من السكنى ومن للتبعيض اي بعض مكان سكناكم قيل انه زمن وجدكم اي من سعتكم وطاقتكم
والوجد القدرة قال الفراء يقول على ما يجد فان كان موسعا وسع عليها في المسكن مع النفقة وان كان
فقيرا فعلى قدر ذلك قال قتادة ان لم تجد الا ناحية بيتك فاسكنها فيه وقد اختلف اهل العلم في
المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة ام لا فذهب مالك والشافعي الى ان لها السكنى ولا نفقة لها وذهب
ابو حنيفة واصحابه ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد واسحق وابو ثور انه لا نفقة لها ولا سكنى وهذا هو الحق
وقد قرره الشوكاني في شرحه للمنتقى بما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن
في المسكن والنفقة وقال مجاهد في المسكن وقال مقاتل في النفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا
بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
اي الى غاية هي وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل
المتوفى عنها زوجها فقال علي وابن عمر وابن مسعود وشريح والنخعي والشعبي وحماد وابن ابي ليلى وسفيان
واصحابه ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقال ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبد الله ومالك
والشافعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفق عليها الا من نصيبها وهذا هو الحق للادلة الواردة في ذلك من
السنة فان ارضعن لكم اولادكم بعد ذلك فآتوهن اجورهن اي اجر ارضاعهن والمعنى ان
المطلقات اذا ارضعن اولادهن من الازواج المطلقين لهن منهن فلهن اجورهن على ذلك وأتمروا بينكم
بمعروف هو خطاب للازواج والزوجات اي تشاوروا بينكم بمعروف غير منكر وليقبل بعضكم من
بعض ما امر به من المعروف والجميل واصل معناه ليأمر بعضكم بعضا بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم قال
مقاتل المعنى ليتراض الاب والام على اجر مسمى قيل فالمعروف الجميل من الزوج ان يوفر لها الاجر والمعروف
الجميل منها ان لا تطلب ما يتعاسر به الزوج من الاب وان تعاسرتم اي في اجر الرضاع فابى الزوج
ان يعطي الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر فسترضع له اخرى اي يستأجر
مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع
بما تريد من الاجر قال الضحاك ان ابت الام ان ترضع استأجر لولده اخرى فان لم تقبل اجبرت
امه على الرضاع بالاجر لينفق ذو سعة من سعته فيه الامر لاهل السعة بان يوسعوا على المرضعات

من وسعكم على قدر سعتهم ومن قدر عليه رزقه اي كان رزقه بمقدار القوت او مضيقا ليس بموسع فلينفق
مما آتاه الله اي مما اعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها
اي ما اعطاها من الرزق فلا يكلف الفقير بان ينفق ما ليس في وسعه بل عليه ما يقدر عليه وتبلغ اليه
طاقته مما اعطاه الله من الرزق سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق وشدة سعة وغنى

سورة التحريم اثنتا عشرة آية

وهي مدنية قال القرطبي في قول الجميع وتسمى سورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآية يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك اختلف في سبب نزول الآية على اقوال الاول قول اكثر المفسرين قال
الواحدي قال المفسرون كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت اباها فلما رجعت ابصرت
مارية في بيتها مع النبي صلعم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلعم في وجه حفصة
الغيرة والكآبة قال لها لا تخبري عائشة ولك علي ان لا اقربها ابدا فاخبرت حفصة عائشة وكانتا
متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلعم حتى حلف ان لا يقرب مارية فانزل الله هذه السورة
قال القرطبي اكثر المفسرين على ان الآية نزلت في حفصة وذكر القصة وقيل السبب انه كان النبي صلعم
يشرب عسلا عند زينب بنت جحش فتواطأت عائشة وحفصة ان تقولا له اذا دخل عليهما انا نجد منك
ريح مغافير وقيل السبب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلعم وسنده ضعيف والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة
العسل وقصة مارية وان القرآن نزل فيهما جميعا تبتغي مرضات ازواجك ومرضاة اسم مصدر و
هو الرضا والله غفور رحيم لما فرط منك من تحريم ما احل الله لك قيل وكان ذلك ذنبا من الصغائر
فلذا عاتبه الله عليه وقيل انها معاتبة على ترك الاولى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم
تحليلها وبين لكم ذلك فكان التحريم يمينا منعقدة والكفارة حل لانها تحل للحالف ما حرمه على نفسه قال مقاتل
المعنى قد بين الله كفارة ايمانكم في سورة المائدة امر الله نبيه ان يكفر يمينه ويراجع وليدته فاعتق رقبة
قال الزجاج وليس لاحد ان يحرم ما احل الله قلت وهذا هو الحق ان تحريم ما احل الله لا ينعقد ولا يلزم
صاحبه فالتحليل والتحريم هو الى الله سبحانه لا الى غيره ومعاتبته لنبيه صلعم في هذه السورة ابلغ دليل على ذلك
والبحث طويل والمذاهب فيه كثيرة والمقالات فيه طويلة وقد حقق الشوكاني رحمه الله تعالى في مؤلفاته
بما يشفي واختلف العلماء هل مجرد التحريم يمين توجب الكفارة ام لا وفي ذلك خلاف وليس في الآية
ما يدل على انه يمين لان الله سبحانه عاتبه على تحريم ما احله الله ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقد
ورد في القصة التي ذهب اكثر المفسرين الى انها هي سبب نزول الآية انه حرم اولا ثم حلف ثانيا كما قدمنا
والله مولاكم اي وليكم وناصركم والمتولي لاموركم وهو العليم بما فيه صلاحكم وفلاحكم الحكيم في اقواله وافعاله

سورة نوح وهي عشرون او ثمان وعشرون آية

مكية قال عنها ... ابن الضريس والنحاس وابن مردويه الآية فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا أي سلوه المغفرة من ذنوبكم السالفة بإخلاص النية إنه كثير المغفرة للمذنبين وقيل معنى استغفروا توبوا عن الكفر إنه كان غفارا للتائبين عنه يرسل السماء عليكم مدرارا المراد بالسماء المطر والمدرار الدرور ... بالمطر أي ... في هذه الآية وقيل على أن الاستغفار من أعظم أسباب المطر وحصول أنواع الأرزاق ولهذا قال ... [illegible] ... لما ... [illegible]

سورة المزمل تسع عشرة او عشرون آية

وهي مكية قال الماوردي كلها في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر قال ابن عباس وقتادة إلا آيتين منها واصبر على ما يقولون والتي تليها الآية الأولى قم الليل أي قم للصلاة في الليل واختلف هل كان ذلك قياما الذي أمر به فرضا عليه أو نفلا وقوله إلا قليلا استثناء من الليل أي صل الليل كله إلا يسيرا منه والقليل من الشيء هو ما دون النصف وقيل ما دون السدس وقيل ما دون العشر وقال مقاتل والكلبي المراد بالقليل هنا الثلث وقد أغنانا عن هذا الاختلاف قوله نصفه أو انقص منه أي من النصف قليلا إلى الثلث أو زد عليه قليلا إلى الثلثين فكأنه قال قم ثلثي الليل أو نصفه أو ثلثه وقيل إن نصفه بدل من قوله قليلا فيكون المعنى قم الليل إلا نصفه أو أقل من نصفه أو أكثر من نصفه قال الأخفش نصفه أي أو نصفه كما يقال أعطه درهما درهمين ثلاثة يريد أو درهمين أو ثلاثة قال الواحدي قال المفسرون أو انقص من النصف قليلا إلى الثلث أو زد على النصف إلى الثلثين جعل له سعة في مدة قيامه في الليل وخيره في هذه الساعات للقيام فكان النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه يقومون على هذه المقادير وشق ذلك عليهم فكان الرجل لا يدري كم صلى أو كم بقي من الليل وكان يقوم الليل كله حتى خفف الله عنهم وقيل الضمير في منه وعليه راجعان إلى الأقل من النصف كأنه قال قم أقل من نصفه أو قم أنقص من ذلك الأقل أو أزيد منه قليلا وهو بعيد جدا والظاهر أن نصفه بدل من قليلا والضميران راجعان إلى النصف المبدل من قليلا واختلف في الناسخ لهذا الأمر فقيل هو قوله إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه إلى آخر السورة وقيل هو قوله علم أن لن تحصوه وقيل هو قوله علم أن سيكون منكم مرضى وقيل هو منسوخ بالصلوات الخمس وبهذا قال مقاتل والشافعي وابن كيسان وقيل هو فاقرءوا ما تيسر منه وذهب الحسن وابن سيرين إلى أن صلاة الليل فريضة على كل مسلم ولو قدر حلب شاة [illegible] أي اقرأه على مهل مع تدبر قال الضحاك اقرأه حرفا حرفا قال الزجاج [illegible] من الإشباع

واصل الترتيل التنضيد والتنسيق وحسن النظام وتكليف القصر بالتسهيل يدل على المبالغة على وجه لا يلتبس
فيه بعض الحروف ببعض ولا ينقص من النطق بالحرف من مخرجه المعلوم مع استيفاء حركته المعتبرة

ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل معنى ادنى اقل استعير له الادنى لان المسافة
بين الشيئين اذا دنت قل ما بينهما ونصفه وثلثه معطوف على ادنى وثلثه معطوف على نصفه والمعنى
ان الله يعلم ان رسوله صلعم يقوم اقل من ثلثي الليل ويقوم نصفه ويقوم ثلثه وبالنصب قرأ ابن كثير
والكوفيين وقرأ الجمهور ونصفِه وثلثِه بالجر عطفا على ثلثي الليل والمعنى ان الله يعلم ان رسوله يقوم
اقل من ثلثي الليل واقل من نصفه واقل من ثلثه واختار قراءة الجمهور ابو عبيد وابو حاتم لقوله علم ان
لن تحصوه فكيف يقومون نصفه وثلثه وهم لا يحصونه وقال الفراء القراءة الاولى اشبه بالصواب لانه
قال اقل من ثلثي الليل ثم فسر نفس القلة وطائفة من الذين معك معطوف على الضمير في تقوم
اي ويقوم ذلك المقدار معك طائفة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار اي يعلم مقاديرهما
على حقائقها ويختص بذلك دون غيره وانتم لا تعلمون ذلك على الحقيقة قال عطاء يريد لا يفوته علم ما تفعلون
اي انه يعلم مقادير الليل والنهار فيعلم قدر الذي تقومونه من الليل علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا
علم مقادير الليل والنهار على الحقيقة وقيل المعنى لن تطيقوا قيام الليل قال القرطبي والاول اصح فان قيام
الليل ما فرض كله قط قال مقاتل وغيره لما نزل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه
شق ذلك عليهم وكان الرجل لا يدري متى نصف الليل من ثلثه فيقوم حتى يصبح مخافة ان يخطئ فانتفخت
اقدامهم وانتقعت من الانتقاع الفه في الانتقاع بالميم بمعنى تغير اللون من شدة او حزن او نحو ذلك
كذا في القاموس الوانهم فرحمهم الله وخفف عنهم فقال علم ان لن تحصوه لانكم ان زدتم ثقل عليكم واحتجتم الى
تكلف ما ليس فرضا وان نقصتم شق ذلك عليكم فتاب عليكم اي فعاد عليكم بالعفو ورخص لكم في ترك
القيام وقيل فتاب عليكم من فرض القيام اذ عجزتم واصل التوبة الرجوع فالمعنى رجع لكم من التثقيل الى
التخفيف ومن العسر الى اليسر فاقرؤا ما تيسر من القرآن في الصلوة بالليل لما خفف عليكم ويسر
لكم منه من غير ان ترقبوا وقتا قال الحسن هو ما يقرؤ في صلوة المغرب والعشاء قال السدي ما تيسر هو
مائة آية قال الحسن ايضا من قرأ مائة آية لم يحاجه القرآن وقال كعب من قرأ مائة آية كتب من القانتين وقال سعيد خمسون آية وقيل المعنى فصلوا
ما تيسر لكم من صلوة الليل والصلوة تسمى قرآنا كقوله وقرآن الفجر قيل ان هذه الآية نسخت قيام الليل
ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه فيحتمل ان يكون ما تضمنته هذه الآية فرضا ثانيا ويحتمل
ان يكون منسوخا لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال الشافعي
الواجب طلب الاستدلال بالسنة على احد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله صلعم تدل على ان لا واجب
من الصلوة الا الخمس وقد ... قيام الليل نسخ في حقه صلعم وفي حق امته وقيل نسخ التقدير

بمقدار و بقي اصل الوجوب وقيل انه نسخ في حق الامة وبقي فرضا في حقه صلعم والاولى القول بنسخ قيام الليل
على العموم في حقه صلى الله عليه و ... وفي حق الامة وليس في قوله فاقرءوا ما تيسر ما يدل على بقاء شيء من
الوجوب لانه ان كان المراد به ... القرآن فقد وجدت في صلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما من النوافل
الموكدة وان كان المراد به ... من الليل فقد وجدت صلوة الليل بصلوة المغرب والعشاء وما يتبعهما
من التطوع وايضا الاحا ... يحة الصريحة بقول السائل لرسول الله صلعم هل على غيرها يعني الصلوات
الخمس فقال لا الا ... موع تدل على عدم وجوب غيرها فارتفع بهذا وجوب قيام الليل
وصلوته على الامة كما ... تفع وجوب ذلك على النبي صلعم لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك

سورة المدثر ست وخمسون آية

وهي مكية بلا خلاف الآية وربك فكبر اي واختص سيدك ومالكك ومصلح امورك بالتكبير وهو وصفه
سبحانه بالكبرياء والعظمة وانه اكبر من ان يكون له شريك كما يعتقده الكفار واعظم من ان تكون له
صاحبة وولد قال ابن العربي المراد به تكبير التقديس مع التنزيه بخلع الاضداد والانداد والاصنام ولا تتخذ وليا
غيره ولا تعبد سواه ولا ترى لغيره فعلا الا له ولا نعمة الا منه وثيابك فطهر المراد بها الثياب الملبوسة
على ما هو المعنى اللغوي امره الله سبحانه بتطهير ثيابه وحفظها عن النجاسات وازالة ما وقع فيها منها وقيل
المراد بالثياب القلب وقال قتادة النفس وقيل الجسم وقيل الاهل وقيل الدين وقال الحسن والقرطبي
الاخلاق لان خلق الانسان يشتمل على احواله اشتمال ثيابه على نفسه وقال مجاهد وابن زيد اي عملك
فاصلح وقال الزجاج المعنى وثيابك فقصر لان تقصير الثوب ابعد من النجاسات اذا انجر على الارض
وبه قال طاوس والاول اولى لانه المعنى الحقيقي وليس في استعمال الثياب مجازا عن غيرها لعلاقة مع
قرينة ما يدل على انه المراد عند الاطلاق وليس في مثل هذا الاصل اعني الحمل على الحقيقة عند الاطلاق
خلاف وفي الآية دليل على وجوب طهارة الثياب في الصلوة والرجز فاهجر الرجز معناه في اللغة
العذاب وفيه لغتان كسر الراء وضمها وسمي الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانها سبب الرجز وقال مجاهد
وعكرمة الرجز الاوثان كما في قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وبه قال ابن زيد وقال ابراهيم النخعي
الاثم وقال ... الشرك وقال قتادة الرجز اساف ونائلة وهما صنمان كانا عند البيت وقال ابو العالية
والربيع والكسائي الرجز بالضم الوثن وبالكسر العذاب وقال السدي الرجز بالضم الوعيد والاول اولى

سورة ارأيت

ويقال سورة الماعون وسورة اليتيم وسورة الدين ... [illegible] ... في قولي ابن عباس

ومدنية في قول قتادة وآخرين الآية ويمنعون الماعون قال اكثر المفسرين هو اسم لما يتعاوره الناس
بينهم من الدلو والفاس والقدر وما لا يمنع عادة كالماء والملح وقيل هو الزكوة اي يمنعون زكوة اموالهم
قال الزجاج وابو عبيدة والمبرد الماعون في الجاهلية كل ما فيه منفعة من قليل او كثير وانشدوا قول الاعشى
۞ باجود منه بماعونه ۞ اذا ما سماؤهم لم تغم ۞ وقالوا ايضا هو في الاسلام الطاعة والزكوة وانشدوا
قول الراعي ۞ اخليفة الرحمن انا معشر ۞ حنفاء نسجد بكرة واصيلا ۞ عرب نرى لله في اموالنا
حق الزكوة منزلا تنزيلا ۞ قوم على الاسلام لما يمنعوا ۞ ماعونهم ويضيعوا التهليلا ۞ وقال الفراء سمعت
بعض العرب يقول الماعون الماء وقيل هو الحق على العبد على العموم وقيل هو المستغل من
منافع الاموال مأخوذ من المعن وهو القليل قال قطرب اصل الماعون من القلة والمعن الشيء
القليل فسمى الله الصدقة والزكوة ونحو ذلك من المعروف ماعونا لانه قليل من كثير

سورة الكوثر

هي ثلاث آيات وهي مكية في قول ابن عباس والكلبي ومقاتل ومدنية في قول الحسن وعكرمة ومجاهد
وقتادة الآية فصل لربك المراد الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بالدوام على اقامة الصلوات
المفروضة وانحر البدن التي هي خيار اموال العرب قال محمد بن كعب ان اناسا كانوا يصلون
لغير الله وينحرون لغير الله فامر الله سبحانه نبيه صلعم ان يكون صلاته ونحره له وقال قتادة وعطاء وعكرمة المراد
صلوة العيد ونحر الاضحية وقال سعيد بن جبير صل لربك صلوة الصبح المفروضة بجمع وانحر البدن في منى وقيل النحر وضع
اليمنى على اليسرى في الصلوة عند النحر قاله محمد بن كعب وقيل هو ان يرفع يديه في الصلوة عند التكبير الى حذاء نحره
وقيل هو ان يستقبل القبلة بنحره قاله الفراء والكلبي وابو الاحوص قال الفراء سمعت بعض العرب يقول منازلنا تتناحر اي تتقابل
هذا بنحر هذا اي قبالته وقال ابن الاعرابي هو انتصاب الرجل في الصلوة بازاء المحراب من قولهم منازلهم تتناحر اي
تتقابل وروى عن عطاء انه قال امره ان يستوي بين السجدتين جالسا حتى يبدو نحره قال سليمان التيمي يعني وارفع يديك
بالدعاء الى نحرك وظاهر الآية الامر له صلى الله عليه وآله وسلم بمطلق الصلوة ومطلق النحر وان يجعلهما لله عز وجل لا لغيره وما ورد
في السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو في حكم التقييد له وقد اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي في سننه
والحاكم وابن مردويه عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت هذه السورة على النبي صلعم قال رسول الله
صلعم لجبريل ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي فقال انها ليست بنحيرة ولكن يأمرك اذا تحرمت للصلوة
ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع فانها صلاتنا وصلوة
الملائكة الذين هم في السموات السبع وان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع اليدين عند كل تكبيرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التي قال الله فما استكانوا لربهم ولا يتضرعون

وهو من طریق مقاتل بن حبان ع [illegible] بغ بن نباتة عن علی واخرج ابن مردویه عن ابن عباس فی الآ
قال ان الله اوحی الی رسوله [illegible] ن ارفع یدیک عند التحریک اذا کبرت للصلوٰة فذاک النحر
واخرج ابن ابی شیبة والبخ [illegible] ی تاریخه وابن جریر وابن المنذر وابن ابی حاتم والدارقطنی
فی الافراد وابو الشیخ وا [illegible] بن مردویه والبیهقی فی سننه عن علی بن ابی طالب فی قوله
فصل لربک وانحر قا [illegible] ع یده الیمنی علی وسط ساعده الیسری ثم وضعها علی صدره فی الصلٰوة
واخرج ابو الشیخ والب [illegible] قی فی [illegible] سننه عن انس عن النبی صلعم مثله واخرج ابن ابی حاتم وابن
شاہین فی سننه وابن مردویه والبیهقی عن ابن عباس فصل لربک وانحر قال اذا صلیت
فرفعت راسک قائما من الرکوع فاستوِ قائما واخرج ابن جریر وابن المنذر عن ابن عباس
فی الآیة قال الصلوٰة المکتوبة والذبح یوم الاضحی واخرج البیهقی فی سننه عنه وانحر قال یقول
واذبح یوم النحر الی غیر ذلک مما نقله المفسرون والقعود ان کان اوسع یحتمل الکل الا ان
المتعین هو ما ثبت بالاخبار والآثار کما هو المقرر عند الکبار والاخیار وبالله التوفیق ومنه
الوصول الی التحقیق

آخر الآیات الشرعیة

وجملتها مائتان وست وثلثون آیة ۲۳۶

والحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات ط ط

تمت

بهم رمو
ارف ۱۷

خاتمة طبع هذا الكتاب من نتائج طبع العالم الأواب عنوان السيادة والفخر وفاتحة الفضيلة البيضاء عظيم الخلق شريف الخلق مطمح النظار مرامي الاحد المكرم ذو الفضائل الحميدة اسعده الله تعالى وعليه

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق وبين لنا في الكتاب كل ما جل من الشرائع ودق ارسله على فترة من الرسل ليرشد الامة الامية الى ارشد السبل فهداهم الى الحق وهم في ضلال مبين بحيث زهق وجه الباطل وسطع نور اليقين صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين وبعد فان الغاية القصوى من تحرير نسخة العالم والحكمة العظمى في تخمير طينة آدم ليست الا معرفة الصانع المجيد وعبادة البارئ المبدئ المعيد ولا سبيل اليه ولا دليل عليه سوى الوقوف على مواقف التنزيل ومقاصد التأويل فانه سبحانه وان سطر آيات قدرته في صحائف الاكوان ونصب رايات وحدته على صفائح الاعراض والاعيان وجعل كل ذرة من ذرات العالم وكل قطرة من قطرات العيلم مرآة لمشاهدة جماله ومجلا لمطالعة صفات كماله لكن لا تهتدي اليه عقول البشر الا بتوفيق خالق القوى والقدر فبان واتضح ان مدار المراد ليس الا كلام رب العباد اذ هو المظهر لتفاصيل الاحكام الملية الدينية والمفسر لمشكلات الحل والحرمة اليقينية وقد تصدى عصابة من اهل العلم لجمع آيات الاحكام وتفسيرها والكشف عن جليلها وحقيرها والعمدة المعول عليها والقدوة المرجع اليها هذا التفسير المبارك المدعو **بنيل المرام من تفسير آيات الاحكام** فانه على ما فيه من الايجاز والاختصار منطو على فوائد شريفة تكاد العيون تاكلها والقلوب تشربها ومحتو على عوائد لطيفة تحاكي الدرر في اللمعان ويقر بها كيف ومنائحه مرايا الثرايا الحسان وعكوده عقود الجمان وقلائد العقيان حياضه اترعت للشاربين ورياضه ازهرت للناظرين تنشط باصغائه آذان اصحابه الموحدين وتطرب لاستماعه اسماع الجماعة العالمين كلا بل روضة يا لها من رياض الفاظها الفنون وجنة تجري من تحتها العيون هي نزهة الابصار لا بل جنة الافراح من ليظفر بها فليفخر ؛ انهارها غرر ثمار فنونها ، ودرر لعمري بالجواهر تزدري ؛ كيف وجامعه من ورث السيادة كابرا عن كابر وحوى اشرف الفخار ويا له من فاخر كريم تختفي لديه في الكرم الغيث المدرار رحيم تكرع في مناهل رحمته الصافية العبيد والاحرار ورقت الاخلاق التي هي الطف من نسائم الاسحار عطوف [illegible] المحنة والجور بالعدل المطار [illegible] النهار العطارف نعته الطالبين لتحصيل ال[illegible] دبنفائس الفوائد في تشييد مباني السنة الغراء

والكمل من اجاد بمحاسن التحقيقات في علوم الشريعة البيضاء ناصر السنين والمسلمين مصباح
اهل الحق واليقين ماحي البدع وقامع اساس المبتدعين كم من بدعة قد خربت بيديه بيوتها وكم من
سنة اسس بناءها وحلم شيوتها فهو مدى الدهر الآخر محيي سنة النبي المختار وماله من نظير

هو كوكب يهدي الغوي بنوره ... الرشاد ونهج طالما المسند ... اكرم به من فاضل شهدت له
الاضداد بالفضل الجليل الذي ... جمع المكارم والفضائل فليفق ... اقرانه بفضائل لم تحصر

ذو النسب الوضي ال... نسب السني البدري رب التاليف المحشوة بنفائس العلوم مولى
التصانيف المتضمنة ... المنطوق والمفهوم افضل اشماء جلالا البهي فضلا وكمالا البليغ النبيه
الحلاحل ذو المراتب العليا والفضائل البحر العلم الطمطام الليث الضرغام الذي غرق في المشرق من
بحار بيه وقل في المغرب من بيا بيكيف لا وقد جد المهند لنصر السنة السنية واخماد نوائر البدعة
الدنية فهل يقابل السيف بالعصي ام الدر بالحصى ام المشهور بالخامل ام العالم بالباقل اعني تلك
الاوصاف الرضية والمحامد المرضية ذو المزايا البهية والمناصب العلية سلالة المفسرين خلاصة المحدثين
نواب والاجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن خان بهادر لا زال بالعز
والعلى والتناصر ما تغني السجوع بالطرفاء وتم الربيع بالشجر هذا وقد اهتم بطبع هذا السفر المطبوع
بامره العالي وحكمه الغالي ذو المروة الرضية والاخلاق المرضية صاحب العز والشان محمد علي خان
في المطبع الواقع بلكهنؤ وكان ابتداء الطبع والوضع في شهر الصفر المظفر من شهور سنة الف
ومائتين واثنين وتسعين من هجرة النبي الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين الى يوم الدين
وتصحيحه مستوعب الفضائل الجليلة مستصحب الكمالات الجزيلة ذو المجد الجلي المولوي
سيد محمد معشوق علي ابقاهم الله تعالى ما فسر القرآن وتلي وانا العبد الراجي رحمة الله
العالي الضعيف الخامل ذو ما الفقار احمد النقوي اسا الغوري البهوپالي غفر الله له ولوالديه ...

تاریخ ختم تالیف کتاب مستطاب نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام از نتائج طبع عالی گرامی منشی
احمد علی صاحب احمد بهوپالی سلمه الله تعالی

وحید عصر مستثنای دوران
ز قسط فیض باطن بهره مند
فرشته خلق قدسی جمالے
شریف و سید عالی مناقب

امیر الملک صدیق الحسن خان
که بینش مطلع انوار ایمان
ز یوسف ...
سر طور سخن ...

سر تالیف واعد شب و روز
علی و خاطرش راحت جان
[illegible] طیب و دانش مصاحب
[illegible] کفش گویا عصائی

اگر از مهر سر بالغرض خواهی
باین اسباب عیش و کامرانی
نمیدانم که از وی بار یابد
گواهی میدهد لوح جبینش
بگویم گر کسی پرسد ز سن نام
ز خوبیک نخل در جنت نشانم

بیا لم مهر و دریا بهر گواهی
سخنهای زنده در مهر ترانه
برای رقص گر زهره بیاید
درین سن نامهٔ نامی رقم زد
یکی تفسیر از آیات احکام
مرا معلوم شد از سوی الهام

کتاب تفسیر آیات احکام پاغ جهان
نیابد پیش او سپاسک ... زمانه
لبی فضل و هر دو دست تیغش
مفسر کرده فرمانهای ایزد
بل گر گذشت تاریخش نجویم
... تفسیر آیات احکام

قصیدهٔ تاریخ طبع کتاب نیل المرام سخیتهٔ قلم بلاغت مهر مولوی سید محمد عابد علی صاحب المتخلص به عابد فرزند مولوی سید محمد عشق علی صاحب سلمه الله تعالی

بر نشان ای خامه بسم الله نقش دلنشین — تا شود زیب بال نام حمد رب العالمین
ذات پاکش خالق و هر شیء بود مخلوق او — مالک ملک او بود از عرش تا فرش زمین
قادر و قهار و غفار و ودود و هم احد — هم کریم و هم رحیم و هم غفور مذنبین
از عطایش جمله موجودات با شکل چنان — وز بقایش جمله مخلوقات با وضع چنین
بسکه حمدش ناتمام و حامدان مصروف حمد — خامه را جولان کنم در نعت ختم المرسلین
مورد انا فتحنا مطلع شمس الضحی — مقطع فرمان الا رحمة للعالمین
هست ذاتش هادی و مهدی با اهل عرش و فرش — مقتدای دو جهان و حامی دین متین
ماه اوج اصطفا خورشید برج والضحی — لیس شلک در ثنایش گفت جبریل امین
باد از عابد صلوة و هم درود و هم سلام — بر رسول و آل و اصحاب جنابش اجمعین
بعد ازین من می نگارم آنچه مقصود دل است — تا بود روشن سواد دیدهای ناظرین
ای خرد بگشا در گنج معانی راز لفظ — لولوی شهوار کن بر خاتم کاغذ نگین
ای قلم مصروف تحریر مقاصد گشتنی ست — کن منقش بر سر قرطاس نقش عنبرین
مدحت آن افصح سر دفتر اهل زمن — مدحت آن ابلغ سر حلقهٔ اهل زمین
عالم جمله علوم و صاحب فضل و کمال — عالمان و جاهلان را ذات او حبل المتین
ماهر هر اصل و فرع و مفتی احکام شرع — واقف معقول و منقول ست شیخ پاک دین
صرفیان را صرف عمر از فیض او در علم صرف — نحویانش نیز گشته محو تقریر متین
اخفش و هم سیبویه و ... — بوده انداز رشک فضلش سینه ریشان و حزین
سینه‌اش را گنج اگر گیر ند از ... — خامه‌اش مفتاح گنج شایگان گردد یقین

نام او نواب صدیق الحسن خان آمدست
نیر چرخ امارت ماه اوج عز و جاه
چشمهٔ فیض و عطا هم بحر مواج کرم
در عدالت بی‌عدیل و در [illegible] نانظیر
گر کشد روز وغا صمـ[illegible]ن آشام را
از طراز وصف ذ[illegible]ه شد انجم‌فشان
رشک سحبان در [illegible]ت افصح شیوابیان
تا بود در برج جوزا تیر گردون مستقیم
حلقه در گوش جنابش باد اقبال و حشم
خوش ترک شرحی پی آیات احکامی نوشت
عالمی را آنچنان مست مئ ارشاد کرد
از همه انوار شرح او د[illegible]ان عالمان
چون مرتب شد بجدش این گرامی نسخه
صفحه‌هایش عارض حورش نمی‌زیبد مثل
حیرتم لب بسته میدارد درین تحریر نغز
چون دهان یار میمش لام زلف لعبتان
عابدا بودم بفکر سال طبعش ناگهان
از سر آغاز بسم الله کن سالش رقم

اظهروا این بعالم صورت ماه مبین
قهرمان آسمان صولت امیر المؤمنین
وصف ذاتی و صفاتی جمله با ذاتش قرین
آرزوی اولین و آبروی آخرین
هیبتش مریخ را سازد زن پرده‌نشین
صفحهٔ قرطاس شد خجلت ده چرخ برین
خلق لحنش لحن داودی شمارد بایقین
تا معین بر با شد لمعهٔ شمس مبین
فتح و نصرت یاورش از فضل رب العالمین
روح قاضی بهر این تفسیر گوید آفرین
شد مضامینش بادهٔ صاف و کنایش ساتگین
جاهلان را نیز ارزانی ست چشم خرده‌بین
دست او بوسید از فرط ادب روح الامین
حرفهایش هالهٔ مه هم نباشد این چنین
سلک تحریرست یا عقد ثریا هست این
نقطه‌اش اشبه بناف آهوان [illegible]
خورد در گوش من این آواز از چرخ برین
زایل سودای کفرست و مفید المسلمین

۱۲۹۰ ۱۲۹۲ھ

صحتنامهٔ نیل المرام من تفسیر آیات الاحکام

صفحه	سطر	خطا	صواب
۲	۹	لد	لله
۳	۷	سمبته	سمیته
۴	۲	قآل	تال
〃	۱۷	الفرباتی	الفریابی
۷	۱۳	بجیته	بجهاته
〃	۱	حبان	حیان
۹	۹	رکبته	رکبتیه

صفحه	سطر	خطا	صواب
۹	۲۰	تبیته	میتته
〃	۲۱	تبیته	میتته
۱۰	۲۵	الاشر	الاثر
〃	۲۷	باینها	ما بینها
۱۱	۸	بنه	
〃	۲۱		
〃	〃		

صفحه	سطر	خطا	صواب
۱۳	۵	تخلفوا	فخلفوا
۱۴	۱۳	الله اکبر	الله اکبر [illegible]
〃	〃	الله اکبر	والله اکبر
۱۵	۱	انبیین	النبیین
〃	۶	کان	کانا
۱۶	۴	له	بها
〃	۱۰	اسماو	السماو

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
١٦	٢٥	ضمہا	فتہا	٢٧	٢١	استنقد	استنقذ	٤٧	٢٢	الی حالہا	الی حالہا
١٧	٨	لفتنة	لغفتنة	"	٢٦	سرو	سرو	٤٨	١٣	فیکون	فلکون
"	١٥	الشہر	عرفة الشہر	"	٢١	نما	نما	٤٩	١٣	تابع	تابعیہم
"	٢٠	او	اقر	"	٢٥	المیسر	المیسر	٥١	١٧	لاتخصو	لاتخصصوا
"	٢١	القرلبی	القرطبی	٢٨	١	شسیر	مشیر	٥٢	١٤	علتم	عملتم
١٨	٢	جستح	جریح	٣١	١٨	الجنایة	الجنایة	"	١٤	مدانیہ	مدانیة
"	٢١	لعموم	بعموم	٣٢	٣	أعراب	القرآن	٥٣	٧	التقض	النقض
"	٢٣	ردوا	روروا	"	٢٩	مشتم	مشتکم	"	١٣	تلاسیہ	تلاصبہ
١٩	١٣	بعضنا	بعضنا	٣٣	٢	النصیة	النصبة	٥٤	١٥	مایشاہ	بالشاہد
٢٠	٢٤	ارضی	ارضی	"	٧	نمنامہم	نمنماہم	٥٥	١٩	التقاعض	التقاضی
"	"	کسروا	والستر	"	٢٢	وست	ولست	"	٢١	التالع	التتابع
٢١	٣	الورد	العدد	"	٢٣	الفرائم	العزائم	٥٦	٣	ملتبس	متلبس
"	١٩	قایل	فاحصر	"	٢٥	لیطن	لیظن	٥٧	١٩	امنة	آمنة
"	"	الیشبانی	الشیبانی	٣٣	٦	الایلاء	الایلاء	"	٤	علل	حال
٢٢	١١	سنتة	سنتة	"	٨	"	"	"	١٠	تعظیما	تعظیما
"	٢٧	المغیة	المضیتة	"	٢٩	والسماء	والسماع	٥٨	٩	یسقط	یقسط
٢٣	١٣	القدکتة	القدکتة	٣٦	٣	القرو	القری	٥٩	٢٦	باشیة	باشیتة
"	٢٦	لم	قال لم	"	٥	تیرلص	تیرلصن	٦٠	١٣	الاختیار	الاختبار
٢٣	٢	بیان	بیبان	٣٧	١٢	"	"	"	"	"	"
"	٢٣	السباب	الاسباب	٣٨	١٢	قریة	قررتة	"	١٧	الابنات	الاثبات
٢٥	١٣	الاضافة	الاضافتة	٤٠	١٣	طعصیة لله	العصیة لله	٦١	١	بجنس	بحسن
"	١٧	لغت	نعت	٤٢	١	لانفصار	الانصارة	"	٥	تنفق	تتفق
"	٢١	خمس	خمس	٤٣	٢٧	یترلص	تیرلصن	"	١٥	الہتم	التہم
٢٦	٢٢	امی	رمی	٤٤	١١	الحر	الحرة	"	١٣	التنغر	التنعم
٢٧	٧	رفیع	رفیع		١٠	اضمزم	اضمرتم	"	٢١	فیرضیخ	فیرضیخ
"	١٣	جریح	جریحة		٩	التبعتہ	التبعة	"	٢٣	المرضیخ	المرضخ

صفحه	سطر	خطا	صواب
۶۲	۲۴	الثلات	الثلاث
۶۳	۹	حیاً	خطایا
۶۳	۱۱	الاتفاق	
〃	۱۳	مع الالة	
〃	۱۸	[illegible]	
〃	۲۱	[illegible]	نة
۶۸	۱۶	البذر	البذا
۶۹	۱۱	الختلفة	الختلعة
۷۱	۱۹	فیل	قبل
〃	۱۷	〃	〃
۷۳	۱۳	جمع	الجمع
۷۴	۹	منتم	شتم
〃	۱۲	عطا	عطار
〃	۱۹	التمتیع	التمتع
〃	〃	لیتمنعکم	لیتمتعکم
〃	۲۵	قلابة	قلابة
۷۵	۱۶	التبنیه	التنبیه
〃	۲۲	اسوالهم	باسوالهم
۷۷	۱۱	بنوالآدم	بنوآدم
۷۸	۱۲	سن رحم	ثیبا
〃	۱۷	بظفر	بظفیر
〃	۲۳	خطأ	خطأً
〃	۲۵	یتعیض	یتبعض
〃	۲۶	〃	〃
〃	۲۷	تعب	تعب
۷۹	۲۱	امروة	امرئ

صفحه	سطر	خطا	صواب
۷۹	۲۳	اشبتة	اثبتة
۸۰	۱۲	نشترت	نشزت
〃	۸	ویخا	وما
〃	۱۷	بنیت	تبیت
〃	۲۷	اقعد	اقعدا
۸۵	۸	ابوعمرو	ابی عمرو
۸۶	۲۷	بسروا	لیسروا
۸۷	۱۲	فتصیح	فتصبح
〃	۲۶	ستفینا	ستعینا
۸۹	۱۷	رسید	رشید
〃	۲۶	الاقام	الافهام
۹۱	۲۷	الاسما	الاسماء
۹۳	۱۷	وره	ورده
〃	۱۵	رو	روّ
〃	۲۱	رو	روّ
〃	۲۲	یرو	یرد
〃	۲۳	بایس	بأس
۹۵	۲۰	خطا	خطاء
〃	۲۱	خطا	خطاء
۹۶	۱۸	قضے	قضاء
۹۷	۱	لمزه	بهمزه
〃	۳	تاولوا	تلولوا
[illegible]	〃	دفع	وقع
〃	۲۰	وفی حکمة	والحکم فی
〃	۱۶		
〃	۲۲		

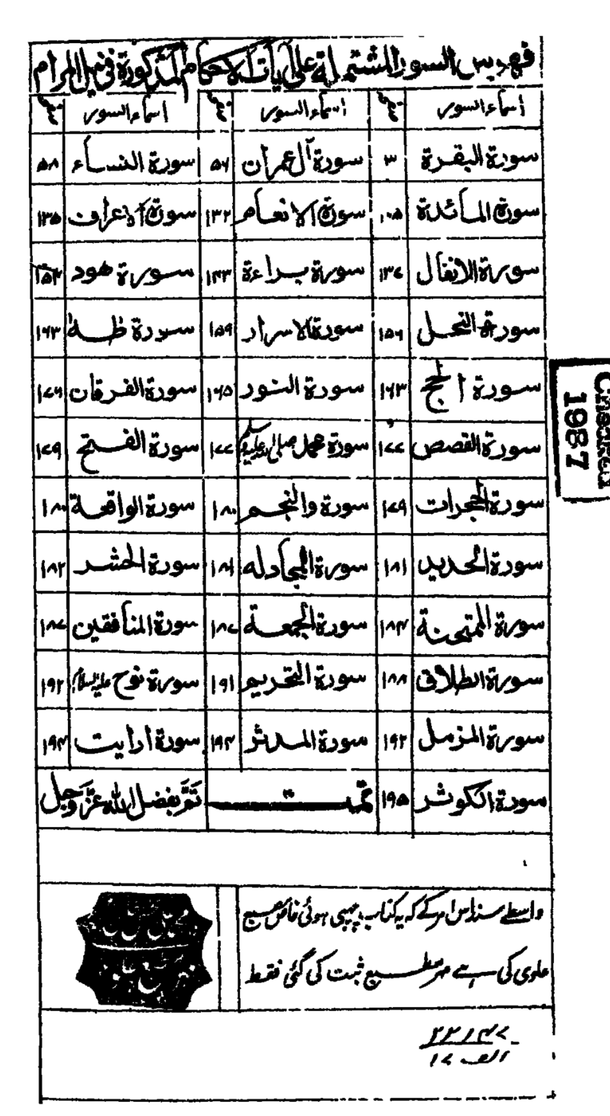
من تفسیر آیات الاحکام

صفحه	سطر	خطا	صواب
۹۸	۲۱	اور	او
۱۰۰	۴	قرصة	فرصة
〃	۷	شرحی	شرح
〃	۱۰	الفراع	الفراغ
〃	۱۰	متحدرة	متحدرة
〃	۲۰	متضمنه	متضمنة
〃	۲۱	وردوا	وردوا
۱۰۱	۶	تفیصون	یقضون
〃	۱۱	المعاورة	المحاوات
〃	۲۴	بنیه	نبیه
۱۰۳	۹	التنوخ	التوبیخ
۱۰۴	۱۲	قیما	فیما
〃	۲۵	فاکستثنی	فالاستثناء
۱۰۵	۲۴	ای	ای باخوة
۱۰۷	۳	یتکی	یتلی
۱۰۹	۱۰	اسلثم	اثم
۱۱۰	۱۴	اور	او
۱۱۱	۱۷	ضعید	فیصد
〃	۱۹	الهدری	الجحدری
۱۱۳	۱۳	ضمور	ضمور
〃	۱۹	السبب	السبب
〃	۲۵	تینیب	تنییب
۱۱۸	۲	و	و
۱۱۹	۱۴	حکم	حکمه
		بحیله	بحیلة
		فاسلیه	فاصلیه

صفحه	سطر	خطا	صواب
121	8	سن خلاف	من خلاف
〃	22	المعنية	المعينة
122	11	السلع	سلع
〃	27	اثر	واثر
123	1	كعز	بل كعز
〃	23	سعولة	سعواره
124	5	يتتبع	يتبع
〃	15	لامتر	لامته
〃	16	اثر	آثر
〃	17	〃	〃
125	1	خنشتم	خنشتم
〃	6	الستير	التستر
〃	〃	تعطيه	تعطيه
126	3	رجس	رجس
127	1	صياد	صيدا
〃	10	قتل	مثل
〃	11	جند	جزاء
129	13	الشكل	اشكل
〃	17	في الدين	الى اليمين
〃	18	تخوفت	تخوفت سا
131	1	التزر	المنزر
〃	〃	اوشيمو	اوكيتمو
〃	13	اخذ	آخذ
132	1	يقنع	يصنع
〃	15	خافا	اخفيا
〃	23	بعدوانا	عدوانا
133	18	دوائد	ووا ؤد
〃	26	ان ان	ان
135	5	سجان الشك ... الى ... [illegible]	[illegible]
〃	17	او	

صفحه	سطر	خطا	صواب
136	13	ابي	ربي
〃	18	نشركوا	تشركوا
〃	23	قروة	[illegible]
137	5	مناوي	لنادر
〃	25	فترع	فتترع
〃	26	يقتسما	يقسم
138	12	نصرو	نصرة
139	3	يصر	يقر
140	26	بنوبنو	بنو
141	17	فشرو	فشرو
〃	18	تخفيرا	تحذيرا
142	8	مهاوتة	مهاونة
143	11	وجهم	وسنهم
〃	23	برقب	برقب
〃	〃	شرك	مشرك
148	7	التهك	المتك
149	18	تختوبا	تختفوبا
〃	19	اخذ	آخذ
150	27	سفاهة	سفاهة
151	11	توجيه	توجيهه
153	8	البنى	النبي
154	13	و	تو
155	1	وو	و
156	10	عدو	عدو
157	2	تصوير	بخصوص
〃	14	للتنبيه	للتنبيه
160	17	القتيبي	القتيبي
162	23	منجلة	مبخلة
			بات
			وم

صفحه	سطر	خطا	صواب
163	11	تمينة	تمنية
〃	18	مى	متى
〃	19	الطيري	الطري
164	10	يطوفوا	يطوفون
[ditto mark]	18	للتاوم	الاتقادم
10	5	صافيه	صافية
〃	11	عكريه	عكرمة
178 [ditto mark]	15	يضعض	يتضعضع
1-1	1	آمانكم	امانكم
〃	6	يتفصل	يتفضل
〃	〃	فقرا	فقراء
〃	11	يغيبه	يغنيه
〃	20	فيكف	فليعف
182	6	خطم	عظم
183	16	الجرح	الحرج
〃	23	الزمنا	الزمناء
187	5	يتجاو	يتجاوز
189	13	العر	العزة
192	20	تتمودها	تعتدوها
〃	27	البحوى	يتغرى
193	〃	حصول	حصول
196	12	الثبات	الثياب
188	8	ومن	ودش
〃	25	عابة	عاتبة
192	3	سئلو	سلوه
〃	15	اورثلثة	اوثلثة
193	8	ثلثة	ثلثه
〃	27	التعزير	التقرير
195	15	الجمع	الجمع
196	1	حبان	حيان
〃	〃	نهاتة	بناتة



فهرس السور المشتملة على آيات الأحكام المذكورة في نيل المرام

واسطے سند اس امر کے کہ یہ کتاب چھپی ہوئی خاص مطبع علوی کی ہے مہر مطبع ثبت کی گئی فقط